Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 50 of 115: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

كتاب عقد الذمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 50 – كتاب عقد الذمة – Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) 11

Bab 1 – باب شروط عقد الذمة – Conditions of the Dhimmah Contract 12

Sub-topic – Validity Conditions of the Dhimma Contract 13

Sub-topic – Stipulations on Hospitality for Muslims 20

Sub-topic – Eligibility of Contracting Parties 27

Sub-topic – Obligation of Hospitality Without Stipulation 33

Sub-topic – Contract with Those Not Liable for Jizyah 35

Sub-topic – Specification of Hospitality Details 37

Sub-topic – Authority to Conclude the Contract 38

Sub-topic – Recording and Documentation of the Contract 39

Sub-topic – Void Conditions and Their Effects 41

Sub-topic – Application of Islamic Laws to Dhimmis 42

Sub-topic – Historical Precedents and Model Pacts 43

Sub-topic – Conditions Regarding Jizyah Payment 46

Sub-topic – Permanent vs. Temporary Dhimma Contracts 47

Bab 2 – باب أحكام أهل الذمة – Rulings of Dhimmis 48

Sub–topic – Protection of Life, Honor, and Property 49

Sub–topic – Prohibition of Initiating Greetings 70

Sub–topic – Restrictions on Trade and Land Purchase 82

Sub–topic – Obligation of Half–Tithe on Property 89

Sub–topic – Selling and Renting to Non–Muslims 91

Sub–topic – Expulsion from Islamic Lands 100

Sub–topic – Religious Conversion and Istitabah 108

Sub–topic – Building Heights and Mosque Entry 121

Sub–topic – Purchase of Muslim Slaves 134

Sub–topic – Treatment of Sick and Deceased in Hijaz 137

Sub–topic – Invalid Sales and Void Contracts 142

Sub–topic – Hospitality and Priority in Shared Spaces 147

Sub–topic – Distinctive Clothing and Social Conduct 150

Sub–topic – Judicial Proceedings and Hudud Application 165

Sub–topic – Tithe on Wine and Pigs 174

Bab 3 – باب ما يلزم أهل الذمة اجتنابه – What Dhimmis Must Avoid . . 180

Sub–topic – Prohibition of Building Higher Than Muslims 181

Sub–topic – Restrictions on Churches and Religious Displays . . . 187

Sub–topic – Prohibition of Using Muslim Kunyas and Titles 193

Sub–topic – Restrictions on Residency in the Hijaz 195

Sub-topic – Prohibition of Public Riba Transactions 199

Sub-topic – Restrictions on Public Worship and Loud Practices . . 201

Sub-topic – Prohibition of Public Consumption of Intoxicants . . 208

Sub-topic – Prohibition of Trading Wine and Pigs 210

Sub-topic – Restrictions on Weapons and Military Symbols 212

Sub-topic – Prohibition of Insulting Islam or the Adhan 213

Sub-topic – Prohibition of Entering the Haram Sanctuary 214

Sub-topic – Restrictions on Hairstyle and Distinguishing Marks . . 217

Sub-topic – Restrictions on Riding Horses and Saddles 218

Sub-topic – Prohibition of Owning or Selling Quran Copies 220

Sub-topic – Prohibition of Wearing Crosses or Religious Symbols 222

Bab 4 – باب نقض العهد – Violation of the Covenant 223

Sub-topic – Acts Nullifying the Covenant 224

Sub-topic – Ruling on Spoils from Breach 258

Sub-topic – Breach by Espionage 265

Sub-topic – Ruling on Istitabah (Repentance) 267

Sub-topic – Breach by Killing a Muslim 272

Sub-topic – Breach by Displaying Prohibited Acts 275

Sub-topic – Breach by Violating Stipulated Conditions 280

Sub-topic – Breach by Adultery with a Muslim 289

Sub-topic – Imam's Authority and Options 292

Sub-topic – Ruling on the Dhimmi's Blood and Property 299

Sub-topic – Ruling on the Dhimmi's Family 304

Sub-topic – Breach by Fleeing to Dar al-Harb 312

Sub-topic – Breach by Fighting Muslims 317

Sub-topic – Breach by Tempting from Religion 319

Sub-topic – Ruling on Conversion to Islam After Breach 324

Bab 5 – باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم – Churches and Houses of Worship of Dhimmis 328

Sub-topic – Demolishing Churches and Places of Worship 329

Sub-topic – Fire Temples of the Magians 332

Sub-topic – Repairing and Rebuilding Churches 333

Sub-topic – Building New Churches and Synagogues 340

Sub-topic – Displaying Religious Symbols and Practices 345

Sub-topic – Churches in Lands Conquered by Force 350

Sub-topic – Churches Located in Mosques 351

Sub-topic – Churches Demolished Unjustly vs. by Natural Causes . 352

Sub-topic – Churches in Muslim-Founded Cities 353

Sub-topic – Dhimmi Religious Festivals and Muslim Husbands . . 358

Sub-topic – Churches in Lands Conquered by Treaty 359

Sub-topic – Ownership and Sale of Churches 361

Sub-topic – Stipulations in Peace Treaties Regarding Churches . . 364

Sub–topic – Muslims Entering Churches and Monasteries 366

Generated/General Bab – – General / Unclassified 368

Sub–topic – General / Unclassified 369

Register of Source Works 787

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 50

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط عقد الذمة

Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity Conditions of the Dhimma Contract

Mas'alah: What are the conditions for the contract of dhimma?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ومن شرطها : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، وان شرط أن لا تجري أحكامنا عليهم ونحوه : بطل الشرط ، وفي بعضه : وجهان .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5142)

باب أحكام أهل الذمة فائدة: لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين؛ بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم. فلذلك قال المصنف: يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين فى ضمان النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

. . . . . ـــــــ وقطع به كثير منهم. وعنه، إن شاء لم يقم عليهم حد زنى بعضهم على بعض. اختاره ابن حامد، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

Mas'alah: What are the conditions for the contract of dhimma and jizya?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=756)

باب عقد الذمة في أخذ الجزية يشترط لعقدها بذل الجزية والتزام أحكام الملة وأن يعقده الإمام أو نائبه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس ومن سواهم فالإسلام أو القتل وعنه تعقد لكل كافر إلا الوثني من العرب والمذهب الأول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dhimma contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

ومن شرط صحة عقدها بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة .

Mas'alah: What are the conditions for accepting jizyah and the consequences of breaching the covenant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=633)

مسألة 60: (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهد بمخالفة شيء من ذلك صاروا حربا لزوال عهدهم، ولم تؤخذ منهم جزية بعد ذلك. ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: أحدهما: أن تجعل عليهم جزية في كل حول. والثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام، لقوله سبحانه: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وإنما يحصل الصغار بذلك.

Mas'alah: What are the conditions of the dhimmah contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

فصل في ذكر شروط أهل الذمة

Mas'alah: What conditions must dhimmis accept?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=178)

ويجب: إن أمن مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام: [1] أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. [2] وألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير. [3] وألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. [4] وأن تجري عليهم أحكام الإسلام في: - نفس.

- ومال. - وعرض. - وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر. -

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimma and the jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1956)

فصل [في عقد الذمة] (ولا تعقد الذمة لغير المجوس ، وأهل الكتابين ، ومن تبعهما موافقا . ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني تغلب ، من صبي ، وامرأة ، ومجنون ، وزمن ، وأعمى ، وراهب ، وشيخ . ولا جزية على مثلهم ، ولا عبد وفقير يعجز عنها . ويؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول بالحساب ؛ كالتلفيق . ويلزم

الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، والمتوسط مثلاه ، والغني عرفا مثلا المتوسط . ومتى بذلوها حرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، وإن مات ففي تركته ، ولا تتداخل جزية سنين ، ويمتهنون عند أخذها . وإن شرط عليهم ضيافة المسلمين : بين قدرها وأيامها . وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وحلاهم ، وجعل عريفا يكشف أحوالهم وتحولها) .

Mas'alah: What are the conditions for the contract of dhimma and the obligation of jizyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

قوله: (بأربعة أحكام) أي: لا يجب على الإمام أو نائبه عقد الذمة إلا بشرطين: الأمن من مكرهم، و وجوهئ أربعة شروط: (أحدها: أن يعطوا الجزية) قال النووي: مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياهم في دارنا، وعصمينا دمهم ومالهم وعيالهم. وقيل: مشتقة من تجزى يجزي، إذا قضى. قال تعالى: واتقوا يوما لا تجزى نقش عن تقيس شيئا» (البقرة: 48 L . أي: لا تقضي. ح ف.

Mas'alah: What are the conditions of the dhimma contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام ") في نفسي، ومال" ، 0 LLSLLLL

LLL LLLLLLLLLLYLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL

LLLLLL ،)?(وعرض "، وإقامة حد" فيما يحرمونه "كا ل كي" (1) قوله: (الناني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) ولا يذكروه بسوء. (1) قوله: (الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرز على المسلمين) من غش وتدليس،

K . ونحو ذلك ((2))

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

* قوله: (إذا اجتمعت شروطه) هي بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، حاشية [3].

Mas'alah: What conditions should the imam stipulate when contracting dhimma?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3662)

ش: ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم شروطا، كما روي في السنة ففي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم، الذي رواه أبو داود في مصالحة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران، فقال: «ما لم تحدثوا حدثا، أو تأكلوا الربا» ، والحدث: الشيء الذي ينكر فعله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ومن شرط صحة عقدها بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، فإن شرط نفي ذلك، بطل الشرط.

Mas'alah: Are there two opinions on the validity of the dhimma contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

وفي صحة العقد وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimma and jizya?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=130)

باب عقد الذمة [4] يعقدها الإمام أو نائبه لأهل الكتابين والمجوس إذا [5] بذلوا الجزية والتزموا أحكامنا [6]. ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا على [7] من يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه. وتؤخذ آخر الحول، وإن بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم. (1) الغال من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم. (2) أي: إن تقدير الخراج يكون باجتهاد الحاكم أو نائبه. (3) في (أ) و (ب) و (ج) : "كافر" ، والمثبت من (الأصل) . (4) عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم مقابل جزية، والتزامه أحكام الملة. (5)

في (ب) : "إن" . (6) في (ج) : "أحكامها" . (7) قوله: "على" من (الأصل) وليس في بقية النسخ.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimma and jizyah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=31)

باب عقد الذمة وأحكامها لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم , ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم.

Sub-topic – Stipulations on Hospitality for Muslims

Mas'alah: What conditions can be stipulated regarding hospitality for Muslims passing through in the jizyah contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وله أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين [1] ، ويبين أيام الضيافة ، وعدد من يمر بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين ، ومقدار الطعام والإدام ، وعلف الدواب ، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان [2] ، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating hospitality for Muslims in the jizyah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5133)

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام والعلف، وعدد من يضاف. ولا تجب من غير شرط، وقيل: تجب. ـــــــ نأمن نقض الأمان [1]، فيسقط حقه من العوض، وقدمه فى «الفروع». وعند أبى الخطاب، يصح، ويقتضيه الإطلاق. قوله: ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين. بلا نزاع. قوله: ويبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام والعلف،

وعدد من يضاف. إذا شرط عليهم الضيافة، فيشترط تبيين ذلك لهم. كما ذكره المصنف، ويبين لهم (1) فى ط: «الأمانة».

Mas'alah: What conditions of hospitality may be stipulated with the jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=654)

فصل: ما يشترط مع الجزية من الضيافة فصل:- ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم ويبين أيام الضيافة والأدام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ويبين لهم ما على الغني الفقير فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم فإن شرط

الضيافة مطلقا - قال في الشرح والفروع صح وتكون مدتها يوما وليلة - ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا أن يضيفوا بأرفع من طعامهم وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر عليه فإن امتنع الجميع اجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم فإن جعل الضيافة مكان الجزية صح وإذا شرط في الذمة شرطا فاسدا مثل أن يشترط الأجزية عليهم أو إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة أو كان ظاهرا اقرهم عليه

وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية وله تحليفهم مع التهمة فإن بان له كذبهم رجع عليهم وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يجمعهم عند أداء الجزية ويكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه أو نقض العهد أو خرق شيئا من أحكام الذمة وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لم يصح ومن أخذت منه الجزية كتبت له براءة لتكون له حجة إذا احتج إليها ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating hospitality for Muslims in the dhimma contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1344)

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: أن عمر – رضي الله عنه – شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، رواه الإمام أحمد؛ ولأن فيه مصلحة، فإنه ربما تعذر الشراء على المسلمين، ولا يلزمنهم ذلك إلا برضاهم؛ لأنه أداء مال فلم يلزمهم بغير رضاهم، كالجزية، وإن امتنعوا من قبول الشرط، لم تعقد لهم الذمة؛ لأنه شرط سائغ، فإذا امتنعوا منه، لم تعقد لهم، كالجزية. فإن لم تشترط عليهم الضيافة، لم تجب؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا» ولم يذكر الضيافة. ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كما تجب على المسلمين. وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم، والأولى أن يبين عدد أيام الضيافة من السنة، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان، وقدر الطعام والإدام

والعلوفة؛ لأنه أبعد من اللبس. فإن أطلق ذلك، جاز. ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة؛ لأن ذلك الواجب على المسلم، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم، لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك. ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام» . وذكر القاضي: أن تقدير أيام الضيافة، وعدد من يضاف، والطعام، والإدام، والعلوفة شرط؛ لأنه من الجزية، فاعتبر العلم به، كالنقود. والأول أولى؛ لأن عمر لم يقدره، ولما شكوا إليه اعتداء الأضياف، قال: أطعموهم مما تأكلون. وللمسلمين النزول في الكنائس، والبيع؛ لأن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب كنائسهم، وبيعهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلها المسلمون ركبانا. فإن لم يجدوا مكانا، فلهم النزول في الأفنية، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله. فإن لم يسعهم، فالسابق أحق، فإن تساووا، وتشاحوا، أقرع بينهم. فإن امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم، أجبروا عليه، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، انتفض عهدهم. فصل:

Mas'alah: Is it permissible to stipulate hospitality for passing Muslims on non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

(ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) لما روي أنه – عليه السلام – «ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين» . وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما

يصلحهم، ولأن في هذا ضربا من المصلحة.

Mas'alah: Can the imam stipulate hospitality for Muslims in the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5134)

1517 - مسألة: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام والعلف، وعدد من يضاف. ولا يجب) ذلك (من غير شرط. وقيل: يجب) يجوز أن يشترط في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روى الإمام (1) في م: «ائتني». (2) أخرجه البيهقى بمعناه، في: باب النهى عن التشديد في جباية الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 205. وأبو عبيد، في الباب السابق. الأموال 44.

. . . . . ـــــــ أحمد، رضى الله عنه، بإسناده، عن الأحنف بن قيس، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته [1]. قال ابن المنذر: وروى عن عمر، أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم [2]. وروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سنة، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام [3]. ولأن في هذا ضربا من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارا بهم، فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك.

Mas'alah: What conditions may be stipulated on dhimmis regarding hospitality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1541)

ويصح أن يشرط عليهم) ، أي: أهل الذمة، (ضيافة من يمر بهم من المسلمين و) علف (دوابهم) ، لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين إضرارا بهم (و) يصح (أن يكتفى بها) ، أي: الضيافة، (عن الجزية) ، لحصول الغرض بها، ولفعل عمر، (ويعتبر بيان قدرها) ، أي: الضيافة على الصحيح من المذهب، (و) قدر (أيامها، وعدد من يضيف من رجال وفرسان ك) أن يقول لهم: تضيفون (في كل سنة مائة يوم، كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا، وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا) ، لأن ذلك من الجزية، فاعتبر العلم به كالنقود، قاله القاضي (ويبين) لهم (المنزل) ، أي: منزل الضيفان، (وما على غني وفقير) من الضيافة كما في الجزية، لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - «ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين» وعن عمر: أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يصلحهم.)

Mas'alah: Can hospitality for Muslim travelers be stipulated upon dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1980)

(ويصح أن يشرط عليهم) أي: على المقيمين بدارنا من الكفار تحت الجزية (ضيافة من

يمر بهم من المسلمين، و) علف (دوابهم) ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس: "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته" (1) . قال ابن المنذر: وروي عن عمر: "أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم" . وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة" نفس في كل سنة (2) ، وأن يضيفوا مت يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام "(3)." ولأن في هذا ضربا من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسملمين إضرارا بهم. فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك (4) .

Mas'alah: Can the imam stipulate that dhimmis provide hospitality to Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(ويصح أن يشرط عليهم) أي أهل الذمة بدارنا (ضيافة من يمر بهم من المسلمين و) علف (دوابهم) لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر" وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين إضرارا بهم.

Sub–topic – Eligibility of Contracting Parties

Mas'alah: From whom is the contract of dhimma and jizyah accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=214)

باب عقد الذمة وأخذ الجزية لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب / 124 ظ / من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم كالسامرة توافق اليهود والصابئين [3] الذين يوافقون النصارى، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو أشكل أمره فلم يعلم متى دخل، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، فأما من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا – صلى الله عليه وسلم –، أو قبل بعثه وبعد التبديل فلا تعقد له ذمة، وقال شيخنا: يعقد لهم، وأما أهل صحف إبراهيم وزبور داود ومن تمسك بدين شيت، فلا تقبل منهم الجزية [4]، ومن ولد بين أبوين أحدهما ممن يقبل منه الجزية والآخر ممن لا يقبل منه الجزية، فعلى وجهين [5]، أحدهما: تعقد له الذمة، والآخر: لا تعقد له، وقد روى عنه الحسن بن ثواب [6]: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب [7]، فأما نصارى بني تغلب [8] فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمارهم (1) لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} الأنفال: 58. (2) نقل أبو داود عن الإمام أحمد: أن الجاسوس إذا كان في بلاد المسلمين يقتل إن كان كافرا، ثم قال: لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد. انظر: مسائل أبي داود 2/ 117. (3) اختلف فيهم هل هم يدينون بدين النصارى أو باليهودية، فروي عن الإمام أحمد: أنهم جنس من النصارى، وقال في موضع آخر:

بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود. انظر: المغني 10/ 568. (4) لأنهم من غير الطائفتين – اليهودية والنصرانية –. انظر: الشرح الكبير 10/ 585. (5) انظر: الشرح الكبير 10/ 590، وصحح قبول الجزية منه وعللها بقوله: ((لعموم النص فيهم، ولأنهم من أهل دين تقبل منه الجزية)) . (6) هو الشيخ الجليل الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي، توفي سنة (268 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة 1/ 124. (7) انظر: الروايتين والوجهين 190/ أ. (8) قبيلة عربية، وتغلب: هو ابن وائل من ربيعة بن نزار. وقد انتقلوا من الجاهلية إلى النصرانية. انظر: لسان العرب 1/ 145 (غلب) ، والمغني 10/ 590، وشرح الزركشي 4/ 216.

ضعفي ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية ذكره الخرقي [1]، ونص عليه أحمد – رحمه الله –، فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبانهم وزمناهم [2]، وسواء إن كان ما يؤخذ منهم مقدار جزية أو أقل، ومن لا مال له ولا شيء عليه، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة، وقال شيخنا: مصرفه مصرف الفيء. وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا، أو من تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، وهل يؤكل من ذبائح من تهود أو تنصر، وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم أم لا [3]؟ على روايتين [4]. ومن بلغ من أولاد أهل الذمة فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد له وتعتبر جزيته بحاله لا يجزيه أبيه، ولا يصح عقد الذمة، إلا من الإمام، أو نائبه، ويحتمل أن يصح من كل مسلم، ومن شرط صحة عقدها بذل الجزية والتزام أحكام الملة، ويجب أن يقسمها الإمام على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل اثني عشر درهما قيمتها دينار، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما [5]، وحد الغني في حقهم ما عدوه الناس غنى في العادة. وقيل: من ملك مئة ألف درهم فهو

غني، ومن ملك دون مئة ألف إلى العشرة آلاف فهو متوسط، ومن ملك عشرة آلاف /125 و/ فما دون فهو فقير، وقيل: من ملك نصابا من الذهب أو الفضة فهو غني، والأول أصح. وهل يزاد على ذلك وينقص؟ فيه روايات [6]: إحداها: للإمام الزيادة والنقصان على ما يراه من المصلحة [7]. والثانية [8]: لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان. (1) شرح الزركشي 4/ 216 – 217، وانظر: الروايتين والوجهين 190/ أ. (2) أي: مرضاهم. انظر: المعجم الوسيط: 401 (زمن) . (3) كذا العبارة في الأصل، وفيها تكرار. (4) نقل جواز نكاح نسائهم أبو بكر المروزي وإسحاق بن منصور. انظر: أحكام أهل الملل: 163، وصححه ابن قدامة وقال: ((قال إبراهيم بن الحارث فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا)) . المغني 10/ 596. وانظر: شرح الزركشي 4/ 219. (5) انظر: مختصر الخرقي 1/ 132، وأحكام أهل الملل: 90 و 91، والروايتين والوجهين 190/ أ، وطبقات الحنابلة 2/ 97. (6) انظر: أحكام أهل الملل: 92، والروايتين والوجهين 190/ أ، وطبقات الحنابلة 2/ 97. (7) نقلها عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان. انظر: أحكام أهل الملل: 92، والروايتين والوجهين 190/ أ. (8) في الأصل: ((والثاني)) .

والثالثة: تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان، فإذا قلنا: لا يزيد الإمام ولا ينقص، فمتى بدلوا المقدار المذكور لزمه قبوله وحرم قتالهم، وإذا قلنا له: الزيادة فلا يحرم قتالهم، ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة ومقدار الطعام والإدام والعلف للدواب، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان، ويقسم ذلك على مقدار خزنهم، وأقل الضيافة يوما وليلة، ولا تجب ذلك إلا بالشرط، ومن أصحابنا من قال يجب ذلك لغير شرط كما يجب على المسلمين [1]. وتؤخذ الجزية في آخر الحول، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون في أثناء الحول أخذ منه في آخر

الحول بقدر ذلك، ولم يترك حتى يتم حوله، ومن كان يجن يوما ويفيق يوما فإنه يلفق [2] أيام فاقته، فإذا بلغت حولا أخذت منه الجزية، ويحتمل أن تؤخذ منه في آخر كل حول نصف جزيته كالمسألة قبلها، ولا تؤخذ الجزية من امرأة ولا صبي ولا زمن [3]، فأما العبد فإن كان سيده مسلما فلا جزية عليه وإن كان سيده ذميا فعلى وجهين [4]. وقال: أبو بكر، وشيخنا: لا جزية عليه أيضا، وظاهر كلام الخرقي: عليه الجزية [5]. وأما الفقير الذي لا حرفة له فلا جزية عليه في المنصوص عنه [6]، ويحتمل أن يلزمه الجزية يطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال، وإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول سقطت الجزية عنه [7]، وإن مات بعد حلول الحول أخذت الجزية من ماله على ظاهر كلام أحمد، وهو اختيار أبي بكر والخرقي وابن حامد. وقال شيخنا: تسقط عنه الجزية. وإذا اجتمع عليه جزية سنين استوفيت منه، ولم تتداخل ويمتهنوا عند أخذ الجزية ويطال عليهم قيامهم وتجر أيديهم عند أخذها [8]، وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة أقرهم عليه [9]، وإن لم يثبت (1) قال في المغني 10/ 579: ((والأول: أصح؛ لأنه أداء مال فلم يجب بغير رضاهم)) . (2) التلفيق: هو ضم شق الثوب إلى الآخر، وهنا بمعنى: ضم الأيام التي يفيق فيها وجمعها. انظر: اللسان 10/ 330، وتاج العروس 26/ 360 (لفق) . (3) رجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، وهي آفة في الحيوان. انظر: الصحاح 5/ 2131، ولسان العرب 13/ 199 (زمن) . (4) انظر: الروايتين والوجهين 190/ ب، وأحكام أهل الملل: 104. (5) انظر: مختصر الخرقي 1/ 133، وشرح الزركشي 4/ 214. (6) انظر: أحكام أهل الملل: 90. (7) انظر: أحكام أهل الملل: 96. (8) قال في الشرح الكبير 10/ 606: ((هكذا ذكر أبو الخطاب ... لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة: 29. (9) في الأصل: ((عليهم)) .

عنده ذلك رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن /126 ظ/ يكون جزية، فإن بان له أنهم يقضون من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك، وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده، وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم وكتب دينهم [1] وجعل على كل طائفة منهم عريفا يعلم من بلغ فيهم ومن إذا استغنى، أو قدم من سفر، أو أسلم، أو سافر، أو نقض العهد، أو خرق شيئا من أحكام الذمة [2].

Mas'alah: For whom is the contract of dhimma valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=769)

(لا يعقد)، أي: لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) ؛ لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة، و «لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر» رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف [1]، (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، (ومن تبعهم) فتدين بدينهم [2] بأحد الدينين؛ كالسامرة، (1) رواه البخاري (3156) ، عن سفيان، قال: سمعت عمرا، قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس»، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. (2) سقطت من (أ) و (ب) .

والفرنج [1]، والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [آل عمران: 186] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract made with idolaters who claim to be People of the Book?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3024)

وإذا عقد الإمام أو نائبه الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنهم عبدة أوثان أو نحوهم فالعقد باطل لفوات شرطه ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها بأن تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذي انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيره كحل ذبيحته ومناكحته إذا تهود أو تنصر وكذا من تهود أو تنصر أو تمجس بعد بعثته صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها منهم من غير سؤال ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما كمن ولد بين مجوسي ووثنية إذا اختار دين من يقبل منه الجزية فتقبل منه لعموم النص فيهم ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفرا ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه في الباب مفصلا تتمة في تسمية اليهود بذلك أقوال إما لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام أو لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون أو لنسبتهم إلى §

Sub-topic – Obligation of Hospitality Without Stipulation

Mas'alah: What are the rulings on unspecified hospitality in the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5135)

[و ——— . . . . . .

«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم، وعبارتهم كعبارة المصنف. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقدمه فى «الكافى»، واختاره. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: فإن شرط الضيافة مطلقا، صح فى الظاهر. قال أبو بكر: إن أطلق قدر الضيافة، فالواجب يوم وليلة. وأطلقهما فى «الفروع». وقيل: يقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره فى «الرعاية». وجزم به فى «المذهب»، و «الكافى»، و «الحاوى الكبير»] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality without a stipulation in the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5135)

قوله: ولا يجب ذلك من غير شرط. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، [و «المستوعب»] (1) ، و «الخلاصة»، [و «الكافى»] ، [1]، و «المحرر»، [و «النظم»] (1) ، و «الفروع»، و «الحاوى الكبير». وقال القاضى: يجب. وصححه المصنف، والشارح. قال فى «الرعايتين»: ويلزم يوم وليلة بلا شرط. وقيل: لا [2]. وأطلقهما فى «الحاوى الصغير». قال فى «الرعايتين»: ولا يزيد على ثلاثة أيام.

Mas'alah: What hospitality obligations do dhimmis have toward Muslim travelers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4250)

[فصل على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين]

Sub-topic – Contract with Those Not Liable for Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on women and those not liable for jizyah seeking a dhimma contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1343)

وإذا كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه، فطلبوا عقد الذمة بغير جزية، أجيبوا إليها؛ لأنهم محقونون بدونها. وإن بذلوا جزية، أخبروا أنه لا جزية عليهم، فإن تبرعوا بها، كانت هبة، متى امتنعوا منهم، لم يحوجوا إليها. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with those not subject to jizya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1130)

ولو كان به من لا جزية عليه، فبذلها لعقد الذمة: عقدت مجانا، وحرم رقه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a dhimma contract to those not liable for jizya?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=611)

ولو كان به) أي الحصن (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى (فبذلها لعقد الذمة

عقدت) له أي الذمة بمعنى الأمان (مجانا: وحرم رقه) لتأمينه وإن لم يجب به مال (

Sub-topic – Specification of Hospitality Details

Mas'alah: What details of hospitality must be specified in the jizyah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

(وتبين أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف) كذا في "المحرر" وقاله القاضي، واقتصر في "الوجيز" على الأولين؛ لأن الضيافة حق وجب فعله، فوجب بيانه كالجزية. فلو شرط الضيافة وأطلق جاز. ذكره في "الكافي" و "الشرح" ؛ لأن عمر لم يقدر ذلك، وقال: أطعموهم مما تأكلون، وقال أبو بكر: الواجب يوم وليلة كالمسلمين. ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم؛ لكن قال القاضي: لا يلزمهم الشعير مع الإطلاق. والظاهر: بلى للخيل؛ لأن العادة جارية به، فهو كالخبز للرجل.

Sub-topic – Authority to Conclude the Contract

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح من كل مسلم .

Mas'alah: Who is authorized to conclude the contract of dhimma?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=770)

(ولا يعقدها)، أي: لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه) ؛ لأنه عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه. ويجب إذا اجتمعت شروطه.

Sub-topic – Recording and Documentation of the Contract

Mas'alah: What records should the imam keep when contracting the dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

واذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم ، وجعل على كل طائفة عريفا يعلم من بلغ منهم أو استغنى أو أفاق من جنونه أو أعتق أو قدم من سفر أو أسلم أو سافر أو مات أو نقض العهد أو خرق شيئا من أحكام الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on recording peace agreements in official registers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه أو أنكروه أو شيئا منه

Mas'alah: What details should the imam record when contracting with dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

(وإذا عقدها) أي: عقد الإمام الذمة مع الكفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب

فلان بن فلان الفلانى، (وحلاهم) جمع حلية. فيكتب طويل أو قصير أو ربعة، أو أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو مفروقهما، أدعج العين، أو أقنى الأنف، أو ضدهما. ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر.

Sub-topic – Void Conditions and Their Effects

Mas'alah: What is the ruling if a void condition is stipulated in the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5138)

فصل [2]: وإذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا، مثل (1) في م: «الجزية». (2) سقط من: م.

وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم. وعند أبى الخطاب أنه يستأنف العقد معهم. ـــــــ أن يشترط أن لا جزية عليهم، أو إظهار المنكر، أو إسكانهم الحجاز، أو إدخالهم الحرم، أو نحو هذا، فقال القاضى: يفسد به العقد؛ لأنه شرط فعل محرم، فأفسد العقد، كما لو شرط قتال المسلمين. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة.

Sub-topic – Application of Islamic Laws to Dhimmis

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the dhimma contract regarding applying Islamic laws to dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5143)

باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين، فى ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. ـــــــ باب أحكام الذمة (يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين، في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله) لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين؛ بذل الجزية، والتزام أحكام الملة؛ من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير [هذين الشرطين] [1]، لم يصح؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم. وتلزمه إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه في دينهم؛ كالزنى، والسرقة، والقتل، والقذف، سواء (1) في م: «هذا من الشروط».

———. . . . . .

Sub-topic – Historical Precedents and Model Pacts

Mas'alah: What conditions are imposed on non-Muslims in the pact of 'Abd al-Rahman ibn Ghanm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5161)

ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، وفيه: أن لا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية. وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل [1] على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه. فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها، وما وجدوا في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهى على ما كانت عليه في زمن من فتحها ومن بعدهم. وكل موضع قلنا بجواز إقرارها، لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضى إلى خرابها، فجرى مجرى هدمها. فأما إن استهدمت كلها، ففيها روايتان؛ إحداهما، لا يجوز. وهو قول بعض أصحاب الشافعى. والثانية، يجوز. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأنه بناء لما استهدم، أشبه بناء بعضها إذا انهدم، ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها. وحمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها. على ما إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم، على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين. ووجه الرواية الأولى، أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض [2] بن غنم: ولا نجدد ما خرب من (1) في م: «عمل». (2) كذا في النسخ. وتقدم هذا في خبر عبد الرحمن بن غنم في صفحة 449. وخبر

عياض بن غنم مع أهل الجزيرة، في تاريخ الطبرى 4/ 53 – 55.

ويمنعون إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم. ـــــــ كنائسنا. وروى كثير بن مرة، قال [1]: سمعت عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تبنى الكنيسة فى الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» [2]. ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدأ بناءها. وفارق رم ما شعث؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

Mas'alah: What conditions did Umar impose on Magians regarding marriage and food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=615)

837 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عوف قال حدثنا عباد عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر

إلى أبي موسى أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب واقتلوا كل كاهن وساحر 838 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن عباد عن بجالة بن عبدة العنبري قال كتب إلينا عمر أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a peace agreement with Arab tribes similar to the dhimmah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1537)

فلا يغير) عقده، ويجب اتباعه والمصير إليه (وللإمام) أو نائبه (مصالحة مثلهم من العرب بذلك) ، بأن لا يضرب عليهم جزية، بل يأخذ من أموالهم الزكوية زكاتين، ومحل جواز ذلك (خشية ضررهم) ، فإن أمن ضررهم، فليس له ذلك، لعموم ما سبق

Sub-topic – Conditions Regarding Jizyah Payment

Mas'alah: What is the first condition of the dhimma contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=139)

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. 3 في "أ" "ولا تنعقد" . 4 في "م" "لهم"

.

Mas'alah: What is the first condition of the dhimma contract regarding jizya?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بأن يمتهنون [1] عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند ذلك، وجوبا.

Sub-topic – Permanent vs. Temporary Dhimma Contracts

Mas'alah: What are the two conditions for a permanent dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3018)

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم

Mas'alah: What are the conditions for a permanent dhimma contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما: التزام إعطاء الجزية في كل حول. الثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق وترك محرم، لقوله تعالى: {وهم صاغرون} . 3

BAB 2

باب أحكام أهل الذمة

Rulings of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Protection of Life, Honor, and Property

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding life, honor, and property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس، وعرض، ومال، وغيرها.

Mas'alah: What are the obligations toward dhimmis who pay the jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4929)

ومتى بذلوا الواجب حرم التعرض بقتل أو أخذ مال, ويلزم دفع قاصدهم بأذى, ولا مطمع في الذب عمن بدار حرب. قال في الترغيب: والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم, على الأشبه, ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the dhimma?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4935)

باب أحكام الذمة

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the dhimma?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4935)

باب أحكام الذمة

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding life, property, honor, and prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4935)

يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يحرمونه. وعنه إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم ببعض, اختاره ابن حامد, ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض. ويلزم تمييزهم1 عن المسلمين بلبس ثوب يخالف بقية ثيابهم, كعسلي وأدكن يضرب لونه إلى السواد, وبشد زنار فوق ثوب النصراني, وللمرأة غيار بالخفين, باختلاف لونيهما وأن يجعلوا لدخول الحمام برقابهم جلجلا, وهو الجرس الصغير, أو خاتم رصاص ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the covenant of dhimmah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=718)

باب المأخوذ من أحكام الذمة يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعزض ، والحذ فيما يعتقدون تحريمه [1] . وعنه : لا يلزمه أن يقيم حد زنى بعضهم ببعض ، وله ذلك ؛ كقطع سرقة بعضهم من بعض . ولا يعرض لما يرونه حلالا

أو صحيحا ولم يأتونا [2] . ويلزمه تمييزهم عن المسلمين في لبسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ، فيلبسون العسلي والأدكن ، ولهم لبس الرفيع . وفي الطيالسة : وجهان . ويشدون الخرق الصفر في أطراف قلانسهم وعمائمهم أو الزنار [3] . وقيل : للنصارى لكن فوق ثيابهم ، وتحت إزار المرأة ، وتلبس هي كل فرد خف بلون . (1) كالقتل والزنا ؛ لأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم حكمه كالمسلم (الممتع 2/ 639) . (2) كشرب الخمر وأكل الخنزير ؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أكبر من ذلك فلأن يقروا على ذلك بطريق الأولى (الممتع 2/ 645) . (3) الزنار : ما يشد على الوسط .

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=217)

باب المأخوذ من أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان الأنفس والأموال والأعراض، وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا [3] والسرقة، فأما ما لا يعتقدون تحريمه من شرب الخمر، ونكاح ذوات المحارم فلا يتعرض لهم فيه ويلزمهم أن يتميزوا في لباسهم وركوبهم وشعورهم وكناهم عن المسلمين، فالتمييز في الملبوس بالغيار: وهو ثوب يخالف لونه لون بقية ثيابهم كالعسلي والأدكن، وإن لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بشد خرقة في أطرافها، ويجعل غيار المرأة في خفيها فتلبس أحد الخفين أسود والآخر أبيض أو أحمر، ويؤمرون بشد الزنار [4] فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص، أو جلجل [5] يدخل معهم الحمام ويمنعون من لبس الطيالسة، وقال شيخنا في "المجرد" [6]:

لا يمنعون من ذلك، ويمنعون من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير بالسروج، ويباح لهم ركوبها عرضا على الأكف. ولا يجوز تصديرهم في المجالس، وبدايتهم بالسلام، وإذا سلم أحدهم قيل له: وعليكم. ولا يجوز تهنئتهم ولا تعزيتهم في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: تجوز [7]. ويحذفون (1) في المخطوط: ((ودينهم)) ، وهي مقحمة. (2) قال في الشرح الكبير10/ 611: ((ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها)) . (3) قال الإمام مجد الدين في المحرر 2/ 185: ((وعنه – يعني: الإمام أحمد: لا يلزمه إقامة حد زنا بعضهم ببعض إلا أن يشاء، واختاره ابن حامد)) . وانظر: الفروع 6/ 245، والإنصاف 4/ 232. (4) حزام يلبسه الذمي ويشده على بطنه. انظر: لسان العرب 4/ 330، وتاج العروس 11/ 452 (زنر) . (5) الجلجل: هو الجرس الصغير. انظر: لسان العرب 11/ 122 (جلل) . (6) ذكره حاجي خليفة باسم (المجرد في الأصول) انظر: كشف الظنون 2/ 491 (7) توقف الإمام أحمد – رحمه الله – عن تعزية أهل الذمة فقد نقل الأثرم وحمدان الوراق: أن الإمام أحمد – رحمه الله –، سئل يعزى أهل الذمة. فقال: ما أدري أخبرك. ونقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: لا أدري ولم يعزيه. أحكام أهل الملل: 223 – 224، وانظر الشرح الكبير 10/ 617، والإنصاف 4/ 234.

مقادم رؤوسهم ولا يفرقون شعورهم، ولا يتكنوا بكنى المسلمين: كأبي القاسم وأبي محمد وأبي عبد الله وأبي بكر وما أشبهه، ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين. فأما مساواتهم فعلى وجهين [1]. فإن ملكوا دارا عالية البنيان من مسلم لم يؤمروا بنقضها ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام ولا يمنعون من بناء /127و/ ما استهدم منها في إحدى الروايتين والأخرى يمنعون أيضا فأما رم ما شعث فلا يمنعون رواية واحدة ويمنعون من إظهار المنكر من الخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر

بتلاوة التوراة والإنجيل فإن صولحوا في بلدانهم على أخذ الجزية لم يمنعوا من جميع ما ذكرنا ويمنعون من المقام بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها من قراها فإن أذن لهم بالدخول في التجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام على ما شرط عمر – رضي الله عنه – وقال شيخنا يقيموا أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة فإن كان له بالحجاز ديون وكل من يقضها وينفذها إليه فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ وإن مات دفن بها وأما الحرم فلا يجوز لهم دخوله بحال وسواء في ذلك المكلف وغير المكلف فإن كان معه رسالة خرج من قبل الإمام من يسمعها منه فإن كان لا بد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له فإن دخل مع علمه يمنعه من ذلك عزر وإن دخل جاهلا نهي وهدد فإن مرض في الحرم أو مات أخرج ولم يقر فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلى ولا يجوز لهم دخول بقية المساجد في إحدى الروايتين والأخرى يجوز لهم [2] دخولها وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام ذكره شيخنا وقال أبو بكر: لهم دخولها رسلا وتجارا وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – وإن دخلوا أخذنا منهم عشر ما معهم من الأموال وإن قلت ذكره ابن حامد وقال شيخنا: إن كان المال دون عشرة دنانير لم يؤخذ منهم شيء. وهو ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – وهي [3] رواية أبي الحارث، فإن اتجر بعض أهل الذمة إلى غير بلدة ثم عاد أخذ منه نصف العشر وإن قل، على قول ابن حامد، وعلى قول شيخنا إذا كان عشرة دنانير فصاعدا [4]، ويؤخذ ذلك في السنة مرة، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا [5]، وعلى الإمام حفظ أهل الذمة في دارنا، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم، والمفاداة عنهم بعد أن يفادي عن المسلمين، وإذا (1) انظر:: الإنصاف: 4/ 235. (2) في الأصل ((لكم)) . (3) في الأصل ((في)) وأثبتناها ((وهي)) ليستقيم الكلام. (4) انظر: الإنصاف: 4/ 246. (5) انظر: المقنع: 96.

تحاكموا إلينا مع مسلم وجب الحكم بينهم، وإن تحاكموا بعضهم مع بعض، أو /128 ظ/ استعدوا بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، فإن تبايعوا بيوعا فاسدة أو عقدوا النكاح على خمر أو خنزير وتقابضوا ثم ارتفعوا إلينا لم ينقض ما فعلوه، وإن لم يتقابضوه لم ينقض عليهم البيع، وفرض في النكاح مهر المثل، وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم القبض ثم ترافعوا إلينا أن يمضي حكم حاكمهم واحتمل أن لا نمضيه، وإذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود، أو تزوج في امرأة في عدتها فهما على نكاحهما سواء أسلما أو أقاما على دينهما، وعندي: أنه إذا تزوج في العدة وأسلم فرق بينهما. وإذا مات أحد أبوي الطفل أو أسلم حكم بإسلامه، وإذا عقل الصبي صح إسلامه وردته وعنه أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته وعنه أنه لا يصح إسلامه ولا ردته. وإذا تهود النصراني وتنصر اليهودي لم يقر على ذلك، ولم يقبل منهما غير الإسلام، أو الدين الذي كان عليه نص عليه [1]، وقال أبو بكر: يتوجه أن لا يقبل منهما غير الإسلام [2]، فإن أبى إلا المقام على ما انتقل إليه هدد وحبس، وقال أبو بكر: يتوجه أن يقبل، فإن انتقل من لا كتاب له إلى دين له كتاب فإنه يقر عليه على منصوص أحمد [3]، وقال أبو بكر: يحتمل أن لا يقر ولا يقبل منه غير الإسلام [4]، وإن انتقل إلى مثل دينه في عدم الكتاب لم يقر، نص عليه، وأمر أن يسلم فإن أبى قتل.

Mas'alah: Is the imam obligated to rescue captured non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5187)

وأما استنقاذ من أسر منهم، فجزم المصنف هنا بلزومه. وجزم به فى «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الشرح»، وقال: هو ظاهر كلام

Mas'alah: What are the rulings on interactions with dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=658)

مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية – ولو كتب كتابا إلى كافر وكتب فيه سلاما: كتب سلام على من اتبع الهدى وإن سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رد علي سلامي وإن سلم أحدهم لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم وبالواو أولى وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه وتكره مصافحته وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما وإن شمته كافر أجابه ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وعنه تجوز العيادة إن رجي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال والكنائس ليس ملكا لأحد وأهل الذمة ليس لهم منه من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims a slave girl is his wife or daughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=662)

ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق ولا يعشر

Mas'alah: What are the duties of the imam toward dhimmis?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

وعلى الإمام حفظهم والمنع من إذاهم واستنفاذ أسراهم بعد فك أسرانا ولو لم يكونوا في معونتنا

Mas'alah: What happens to a dhimmi who fights alongside Muslims and is captured?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ومن قاتل من أهل الذمة مع المسلمين فسبي حتى قدر المسلمون عليه رد

Mas'alah: What are the rulings derived from the rules of ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1345)

[باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة]

Mas'alah: What are the obligations of the imam regarding dhimmis in cases of life, property, and

honor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

(يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس) ، فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم (والمال) فلو أتلف مالا لغيره، ضمنه (والعرض) وسيأتي؛ لأن الإسلام نسخ كل حكم يخالفه

Mas'alah: What are the divisions of what is taken in the rulings of the dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4273)

[فصل المأخوذ في أحكام الذمة] (7693) فصل: والمأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام؛ أحدها، ما لا يتم العقد إلا بذكره وهو شيئان؛ التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم. فإن أخل بذكر واحد منهما، لم يصح العقد. وفي معناهما ترك قتال المسلمين، فإنه وإن لم يذكر لفظه، فذكر المعاهدة يقتضيه. القسم الثاني، ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، وهو ثماني خصال، ذكرناها فيما تقدم. القسم الثالث، ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء. القسم الرابع، ما فيه إظهار منكر، وهو خمسة أشياء؛ إحداث البيع والكنائس ونحوها، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم، فيلزمهم الكف عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة. القسم الخامس، التميز على المسلمين في أربعة أشياء؛ لباسهم، وشعورهم وركوبهم، وكناهم. أما لباسهم، فهو أن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب، فعادة اليهود العسلي،

وعادة النصارى الأدكن، وهو الفاختي، ويكون هذا في ثوب واحد، لا في جميعها، ليقع الفرق، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه، إن كان نصرانيا، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته، يخالف لونها لونها، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام، ويلبس نساؤهم ثوبا ملونا، ويشد الزنار تحت ثيابهم، وتختم في رقبتها. ولا يمنعون لبس فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطيلسان؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار. وأما الشعور، فإنهم يحذفون مقاديم رءوسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقون شعورهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره. وأما الركوب، فلا يركبون الخيل؛ لأن ركوبها عز، ولهم ركوب ما سواها، ولا يركبون السروج ويركبون عرضا؛ رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر؛ لما روى الخلال، بإسناده، أن عمر أمر بجز نواصي

أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض. ويمنعون تقلد السيوف، وحمل السلاح واتخاذه. وأما الكنى، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي محمد، وأبي بكر، وأبي الحسن، وشبهها، ولا يمنعون الكنى بالكلية، فإن أحمد قال لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق. وقال: أليس النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل على سعد بن عبادة قال: "أما ترى ما يقول أبو الخباب؟ «. وقال لأسقف نجران: أسلم أبا الحارث» . وقال عمر لنصراني: يا أبا حسان، أسلم تسلم."

Mas'alah: What obligations does the imam have towards dhimmis under the dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4275)

[فصل ما يوجب عقد الذمة] (7698) فصل: وإذا عقد الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. وقال عمر – رضي الله عنه – في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم.

Mas'alah: What are the rulings of the dhimma?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

باب أحكام الذمة

Mas'alah: What are the obligations of the Imam towards the protection of dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ويلزم الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذاهم واستنقاد أسراهم

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the dhimma?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1141)

باب أحكام الذمة

Mas'alah: What are the duties of the imam towards dhimmis regarding their protection and rescue?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1151)

قال: (وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم) . أما كون الإمام عليه حفظ أهل الذمة والمنع من أذاهم فلأنهم بذلوا الجزية على ذلك. وأما كونه عليه استنقاذ من أسر منهم فلأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عهدهم [1] فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين. ولم يشترط المصنف رحمه الله في استنقاذ من أسر منهم كون ذلك بعد استنقاذ المسلمين وهو شرط. وإنما تركه لظهوره ولذلك اشترطه في باقي كتبه؛ لأن استنقاذ المسلم أولى من غيره. ولأن عصمة الذمي ملحقة بعصمة المسلم فلا يستنقذ الفرع قبل الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood protection and blood money of idol worshippers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

الثالث : من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وهم : عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن ؛ كالشمس والقمر والكواكب ونحو ذلك ، وهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد شيئين : إما عهد إلى مدة أو أمان مطلق ، فأما ذمة مؤبدة فلا ، ودياتهم مثل ديات المجوس .

Mas'alah: What are the rulings of the people of the dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة :

Mas'alah: What rights do non-Muslims have when the land remains their property under a peace treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

أحدهما : أن يصالحهم على أن تكون الدار لهم وعلى ملكهم ونقرهم فيها ، فعلى هذا لهم أن يصنعوا في ملكهم ما شاءوا من إحداث البيع والكنائس ، ويظهروا المنكرات من بيع الخمر والخنزير ، وضرب النواقيس ، ويرفعوا أصواتهم بتلاوة كتبهم ، وعند أمواتهم لأن الملك لهم ولا ضرر على المسلمين في ذلك ، ولو أراد صلحهم على ما فيه ضرر على مسلم في مال أو بدن لم يجز ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on the treatment of dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=168)

باب أحكام الذمة يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، والحد، فيما يحرمونه. ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس الأدكن [1] ونحوه، وشد الخرق في عمائمهم، والزنار فوق ثوب النصارى، وتحت إزار المرأة، ويجعلون لدخول الحمام في رقابهم جلجلا أو خواتيم رصاص. ولا يتكنون [2] بـ "أبي القاسم" و "أبي عبد الله" ونحوهما، ويحذفون مقدم رؤوسهم، ولا يفرقون [3] شعورهم، ولهم ركوب ما عدا الخيل بغير سرج، لكن عرضا بإكاف. ولا تجوز التهنئة، والعيادة، والتعزية، والتصدير، والقيام، والبداءة بالسلام -لهم، ويقال لمن سلم: "وعليكم" . ويمنعون

إحداث الكنائس، والبيع، وبناء ما انهدم منها، وتعلية البنيان –لا مساواته– على جار مسلم، وإن ملكوه من مسلم عاليا لم ينقض، وإن خرب لم يعد عاليا. (1) في الأصل: "الأذكن" . (2) في الأصل: "يتكنوا" . (3) في الأصل: "يفرقوا" .

ويمنعون إظهار خمر وخنزير وناقوس، والجهر بكتابهم، وإن صولحوا في بلدهم، لم يمنعوا. ويمنعون مقام الحاجز بين تهامة ونجد [1]، عدا تيماء وفيد ونحوهما [2]، فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام، إلا لمرض، فإن برأ خرج، وإن مات دفن به. وليس لهم دخول الحرم، بل مساجد الحل بإذن مسلم.

Mas'alah: What are the rulings concerning the contract of protection (dhimma)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=771)

(فصل) في أحكام الذمة

Mas'alah: What Islamic rulings are applied to the people of the dhimma?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=771)

(ويلزم الإمام أخذهم)، أي: أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا، (دون ما يعتقدون حله) كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم، وروى ابن عمر:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما» [1].

(1) رواه البخاري (1329) ، ومسلم (1699) ، من حديث ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد».

Mas'alah: What rulings of Islam must dhimmis adhere to?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

فصل. ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال.

Mas'alah: What are the duties of the imam towards dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5187)

1537 - مسألة: (وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم) تلزمه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال على، رضى الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وقال عمر، رضى الله عنه، في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاطوا من ورائهم [1]. ويجب فداء أسراهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا. وهذا ظاهر كلام الخرقى. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والليث، لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من وراثهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك. وقال القاضى: (1) أخرجه

البخارى، في: باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون، من كتاب الجهاد والسير. صحيح البخارى 4/ 84.

. . . . . ـــــــ إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا، وجب عليه فداؤهم؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته. وهو المنصوص عن أحمد. ومتى وجب فداؤهم، فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم، والخوف عليه أشد، وهو معرض للفتنة عن دين الحق، بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's liability for property destroyed?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=179)

ويضمن ذمي ما تلف به.

-

Mas'alah: What are the rulings regarding non-Muslim subjects (dhimmis)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب أحكام الذمة ... 543

Mas'alah: What are the rulings pertaining to dhimmis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

باب أحكام الذمة 3/543

Mas'alah: What are the obligations of dhimmis in the contract of dhimma?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=640)

والتزموالا "التالا" بأربعة أحكام: أحذها: أن يعطوا الجزية "عن يد وهم صاغرون" .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's liability for property damage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (ومال) أي: وفي ضمان مال أتلفه لغيره. (1)

Mas'alah: Is it prohibited to kill ahl al-dhimmah and take their wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم ".

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of dhimmis after they have given jizyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

قوله: (وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's protection of dhimmis and the purchase of captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب، وإن سباهم كافر، ولو منهم: لم يصح لنا شراؤهم، وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه، أو ولد نفسه، أو أهليه: صح كحربي، لا ذمي. ———

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding protecting dhimmis and freeing their captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1201)

وعلى الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم بعد فك أسرانا.

Mas'alah: What is the ruling on protecting dhimmis living in a separate town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3034)

قال في الترغيب والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح واقتصر عليه في الفروع فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم وحرم قتالهم وأخذ مالهم بعد إعطاء الجزية لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captured dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

واستنقاذ أسراهم لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عهدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين بعد فك أسرانا فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم لأن حرمة المسلم أعظم ولو لم يكونا في معونتنا خلافا للقاضي قال إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا

Mas'alah: What are the rulings concerning the People of the Dhimma?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=557)

من أحكام أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on killing dhimmis or taking their property after jizyah payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1544)

وحرم قتلهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية، لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.)

Mas'alah: What are the obligations toward dhimmis regarding protection and prohibition of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1977)

(و) لزم (دفع من قصدهم بأذى: إن لم يكونوا بدار حرب. وحرم قتلهم وأخذ مالهم) حتى ولو كانوا منفردين ببلد. قال في "الترغيب" :والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهمو لم يصح. انتهى، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dhimmis before Muslim captives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2002)

(و) على الإمام أيضا (فك أسراهم) . سواء كانوا في معرفتنا أو لم يكونوا؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم. فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم. فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصمهم لزمنا، ولكن (بعد فك أسرانا) ؛لأن حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد، وهو معرض للفتنة عن دين الحق. بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: What are the rulings of the contract with non-Muslim subjects?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

باب أحكام الذمة

Mas'alah: What obligations does the imam have towards dhimmis and what restrictions apply to them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=775)

باب ما يلزم الإمام على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كزنا لا ما يحلونه كخمر ويلزمهم التمييز عنا بقبورهم وبحلاهم بحذف مقدم رءوسهم لا كعادة الأشراف وأن لا يفرقوا شعورهم وبكناهم وبألقابهم فيمنعون نحو أبي القاسم وعز الدين وبركوبهم عرضا بإكاف على غير خيل وبلباس ثوب عسلي ليهود. وأدكن وهو الفاختي لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم. وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغاير نساء كل بين لوني خف ولدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم

Sub-topic – Prohibition of Initiating Greetings

Mas'alah: Is it prohibited to initiate greeting dhimmis?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– وبداءتهم بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam to dhimmis and giving them precedence in gatherings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5149)

ولا يجوز تصديرهم فى المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، فإن سلم أحدهم، قيل له: وعليكم. ـــــــ فإن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث، أسلم تسلم». وعمر قال: يا أبا حسان. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصلحة، ويحمل ما روى عليه. قوله: ولا يجوز بداءتهم بالسلام. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال، يجوز للحاجة. قال فى «الآداب»: رأيته بخط الزريرانى، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبنى. فعلى المذهب، لو سلم عليه، ثم علم أنه ذمى، استحب

ـــــــ قوله له: رد . . . . . .

على سلامى.

Mas'alah: Is it disliked to consult non-Muslims for their opinion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings to Jews and Christians?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4276)

[فصل لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام] (7701) فصل: ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقها» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنا غادون غدا، فلا تبدءوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم» . أخرجه الإمام أحمد. بإسناده عن أنس، أنه قال: «نهينا، أو أمرنا، أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم» . قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام. وقال أبو عبد الله: إذا لقيته في الطريق، فلا توسع له. وذلك لما تقدم من حديث أبي هريرة. وروي عن ابن عمر، أنه مر على رجل، فسلم عليه، فقيل إنه كافر. فقال: رد على ما سلمت عليك. فرد عليه

فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية. وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله، فقلت نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين. وسئل عن مصافحة أهل الذمة، فكرهه.

Mas'alah: How should one supplicate for dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

ويدعى لهم إذا أجزناها بالبقاء وكثرة المال والولد ويقصد به كثرة الجزية

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-Muslim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=141)

وتكره مصافحته.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and writing to non-Muslim subjects in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=649)

قوله: (ويكيف أصبحت؟ أو: آمسيت؟ وكيف أنت؟ أو:) كيف بكيف أنت، أو بكيف حالك ا "نص عليه الإمام. قال في رواية أبى داود: هذا عندي أكبر من الشلام. وان

آراد المسلم آن يكتب للكافر كتابا، كتب فيه: سلام علي من اتبع الهدي. صبوالحي."
«كشاف القناع» (N ه ه ?) . آخرجه الترمذي () . وهو عند مسلم () و غيره. سقط
ما بين المعقوفين من الأصل. (Y Y \ (r) (Y) (Y) كتاب الجهاد ? – 2 ... .2 s
ج بن عساكثوم "

Mas'alah: What interactions with dhimmis and heretics are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1194)

ويحرم قيام لهم، ولمبتدع يجب هجره، وتصديرهم، وبداءتهم بسلام، وبكيف أصبحت، أو أمسيت، أو أنت، أو حالك؟، وتهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم، لا بيعنا لهم فيها. ـــــــ * قوله: (وهو الفاختي) الفاختي: لون يضرب لسواد. * قوله: (ويغاير نساء كل بين لوني خف) ولا يمنعون فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطليسان، لحصول التمييز بالغيار [3] والزنار، شرح [4]. * قوله: (أو رصاص) ؛ أي: لا من ذهب أو فضة. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو الرصاص، كحديد أو نحو ما ذكره كطوق. * قوله: (يجب هجره) كرافضي. * قوله: (لا بيعنا لهم فيها) لعل المراد: بيع ما لم يعهد الشرب عليه، أو (1) الإكاف للحمار، وهو البرذعة. المصباح المنير (1/ 17) مادة (أكفر) . (2) الجلجل: هو الجرس الصغير، الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته، المطلع ص (224) . (3) الغيار: بكسر الغين وفتح الياء، علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه للمجوسي بشده على وسطه. انظر: القاموس المحيط ص (583) ، المعجم الوسيط (2/ 668) مادة (غير) . (4) شرح المصنف (3/ 776) .

Mas'alah: What should one do if they greet a dhimmi unknowingly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1195)

ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله: رد علي سلامي. . . . . ـــــــ به، حتى لا ينافي قوله الآتي [1] في أول كتاب البيع، إنه: "لا يصح بيع عنب لمتخذه خمرا، ولا مأكول ومشروب ومشموم، وقدح لمن يشرب عليه أو به مكسرا" . * قوله: (ومن سلم على ذمي) ؛ أي: يجهل حاله. * قوله: (سن قوله رد علي سلامي) قال في الروض الشافعي وشرحه [2]: "وإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له: استرجعت سلامي، تحقيرا له، كذا في أصل الروضة [3]، والذي في الرافعي [4] [5] والأذكار [6] [وغيرهما: فيستحب أن يقول له: رد علي سلامي. قال في الأذكار [7]:] [8] والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أن ليس بينهما ألفة، وروي أن [9] ابن عمر -رضي الله عنهما- سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رد علي سلامي، انتهى، وبذلك علم أن كلا من الصيغتين كاف،" (1) ص (584) . (2) أسنى المطالب (4/ 185) . (3) روضة الطالبين (10/ 230) . (4) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، من محرري مذهب الشافعي، ورعا، تقيا، زاهدا، من مصنفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز" ، "شرح مسند الشافعي" ، "الإيجاز في أخبار الحجاز" ، توفي سنة (623 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/ 281) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 264) . (5) فتح العزيز (11/ 374) . (6) الأذكار ص (228) . (7) الأذكار ص (228) . (8) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (9) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting and interaction with non-Muslim subjects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2006)

وشهادة أعيادهم [3] لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها» قال الترمذي حديث حسن صحيح [4] . (1) أي ولا يجوز أن يقال لهم: كيف أنت وكيف حالك؟ قال أحمد: هذا عندي أكبر من السلام، وجوز الشيخ أن يقال: أهلا وسهلا، وكيف أصبحت وكيف حالك؟ ويجوز بأكرمك الله، وهداك الله، يعني للإسلام ويجوز: أطال الله بقاءك، وأكثر مالك وولدك، قاصدا بذلك كثرة جزيته، وكره الشيخ الدعاء بالبقاء ونحوه، لأنه شيء فرغ منه، وذكره النووي اتفاقا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بطول العمر، وتكره مصافحة الذمي، وتشميته والتعرض لما يوجب المودة. (2) وهو مذهب الجمهور، وعنه: يجوز إن رجي إسلامه، لأنه صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، رواه البخاري، وجوز الشيخ عيادتهم وتهنئتهم، وتعزيتهم،

ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة، كرجاء الإسلام، وقال العلماء: يعاد الذمي، ويعرض عليه الإسلام. (3) قال الشيخ: يحرم شهود عيد اليهود، والنصارى، وغيرهم من الكفار، وبيعه لهم فيه، ومهادتهم لعيدهم، لما في ذلك من تعظيمهم وتعظيم أعيادهم. (4) نهى صلى الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام، لما فيه من تعظيمهم وقد حكم عليهم بالصغار، وأمر باضطرارهم إلى أضيق الطريق إذلالا لهم وإهانة، وشهادة أعيادهم أولى بالتحريم، قال الشيخ: ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا ونحوه، وكل ما فيه تخصيص كعيدهم، وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعا، للخبر، وتجب عقوبة فاعله وأصل دروس الدين والشرائع التشبه بالكفار، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم. قال: والكنائس ليست ملكا لأحد،

وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها، لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم، وبين الغافلين أعظم أجرا، ودل أيضا على وجوب تميزهم عن المسلمين في اللباس، والشعور، والمراكب وغيرها لئلا يعاملوا معاملة المسلم، قال ابن القيم: فالشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين، في اللباس، والشعور، والمراكب، وغيرها، لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم، فسدت هذه الذريعة بإلزامهم التميز عن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on honoring dhimmis and innovators?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وحرم تعظيمهم أي أهل الذمة وقيام لهم ولمبتدع يجب هجره كرافضي، وتصديرهم في المجالس ولا يوقرون.

Mas'alah: What is the ruling on asking a dhimmi about how they are?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وبكيف أصبحت، كيف أنت أو حالك،

Mas'alah: What are the rulings on interactions with dhimmis including shaking hands and retaliation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وتكره مصافحته نصا

وتشميته، وإن شمت كافر مسلما أجابه المسلم: يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي. وإن تعدى الذمي على المسلم بقتل عمدا قيد به أو الخطاب في خلافه الصغير، ذكره في الإقناع وشرحه وأطلقه في المنتهى أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة من مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين، أو أبى بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا أو زنى بمسلمة قال في شرح الإقناع: وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي. انتهى أو أصابها باسم نكاح نصا أو قطع الطريق أو قاتلنا أو لحق بدار الحرب مقيما أو نجسس أو آوى جاسوسا أو ذكر الله تعالى أو ذكر كتابه أو ذكر رسوله أو دينه بسوء ونحوه كقول من سمع المؤذن يؤذن: كذبت، فيقتل نصا انتقض عهده فيخير الإمام فيه كأسير حربي على ما تقدم أول الكتاب، وما له فيء في الأصح، ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي لقوله تعالى 19 ((قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) وقوله (الإسلام يجب ما قبله) وكذا رقه لا إن كان رق قبل، وأما قاذفه

صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال ويأتي في القذف. ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي أي ينتقض عهده دون ذريته. وإن قال ذمي جهرا بين المسلمين بأن المسيح هو الله عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه لا إن قاله سرا في نفسه. وإن قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب، وأراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله. (

Mas'alah: What is the ruling on using kunyah for non-Muslims for benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3045)

تسلم وعمر قال لنصراني يا أبا حسان وفي الفروع يتوجه احتمال يجوز للمصلحة وقال بعض العلماء ويحمل ما روي عليه

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to non-Muslim children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3046)

ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال مهنا سألت أبا عبد الله هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن قال §

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a dhimmi and responding to their sneeze?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3052)

وعند الشيخ تقي الدين يرد مثل تحيته فيقول وعليك مثل تحيتك وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره إلى ضيقه لحديث الترمذي عن أبي هريرة وتقدم وتكره مصافحته نص عليه و يكره تشميته قاله القاضي وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل وعن

أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ۞

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking medical treatment from a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3074)

ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات قال تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر و يكره أن تطب ذمية مسلمة ولو بينت لها المفردات ۞

للاختلاف في إباحة النظر لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل والأولى أن لا نقبلها أي تكون قابلة لها في ولادتها مع وجود مسلمة لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim allowing his Christian wife to go to a church or festival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3086)

ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة وله أن يمنعها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ۞

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets a non-Muslim unintentionally?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[ومن سلم على ذمي، ثم علمه سن قوله: رد علي سلامي] لأن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر فقال: رد على ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية.

Mas'alah: How should a Muslim respond if a non-Muslim sneezes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=343)

[وإن شمت كافر مسلما أجابه] يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the festivals of non-Muslims and selling to them on those days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(و) حرم (شهادة أعيادهم) ، أي: الكفار، و (لا) يحرم (بيعنا لهم) ، أي: لأهل الذمة (فيها) ، أي: أعيادهم، لأنه ليس فيه تعظيم لهم، وفي "الإقناع" : يحرم، وكان على

المصنف أن يقول خلافا له.

Sub-topic – Restrictions on Trade and Land Purchase

Mas'alah: What is prohibited in dealing with dhimmis?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=680)

(وحرم تعظيمهم) وقيام لهم. والمبتدع يجب هجره. وتصديرهم في المجالس (وبداءتهم بالسلام) وبكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ وتهنئتهم وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى ضيقها" [1] رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to purchase 'ushri land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1613)

فصل: ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية "وش م ر" ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره. نص عليه، وعنه رواية ثالثة: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه "م 16 و 17" فعليها

Mas'alah: What are the narrations regarding dhimmis purchasing 'ushri land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1613)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 16 – 17 "قوله:" يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية، ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نص عليه، وعنه: رواية ثالثة: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه "، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to purchase 'ushri land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1613)

المسألة الأولى – 16: هل يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوز؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي،

Mas'alah: What is the ruling on appointing dhimmis to positions of authority?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushr land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=759)

وللذمي شراء الأرض العشرية ولا عشر عليه فيها إذا لم يكن تغليبا وعنه ينهى عن شرائها من المسلم فإن خالف صح وضرب على زرعه وثمره عشران فإن أسلم أو باع فهو كالتغلبي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ushr land to dhimmis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

ويكره بيع أرض العشر من أهل الذمة ، فإن اشتروها صح مع الكراهة ، ولا عشر عليهم فيها ، نص عليه ، وعنه : أن عليهم عشرين .

Mas'alah: How many types of lands are there where Islamic rulings apply?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

والبلاد التي تجري فيها أحكام المسلمين على ثلاثة أضرب :

Mas'alah: What is the second narration regarding dhimmis purchasing tithe land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

وعنه : لا يجوز لهم شراؤها . اختارها أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وقدمه ابن تميم والمستوعب والفائق ، وأطلقهما في الفروع والهداية والمذهب .

Mas'alah: What are the varying opinions on dhimmis purchasing tithe land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض علمائنا على الجواز كالموفق في المقنع . وبعضهم قال : يجوز ، ويكره . منهم الموفق في الكافي . وقال في الرعايتين والحاويين : يجوز . وعنه : يكره . وعنه : يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on Christians of Banu Taghlib purchasing 'ushri and kharaji land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

من شراء الأرض العشرية والخراجية ، ونقله ابن القاسم عن الإمام أحمد ، وعليهم عشران كالماشية .

Mas'alah: How long may non-Muslims stay in one place for trade under dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1199)

ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام. . . . . ـــــــ * قوله: (وخمر) ؛ لأنه يؤذينا. * قوله: (ويمنعون دخول حرم مكة) قال في الأحكام السلطانية [1]: "وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه، منع منه حتى يسلم قبل دخوله" ، انتهى. *

قوله: (لا جهلا) وأما الجاهل فإنه ينهى ويهدد على ما في الإقناع [2]. * قوله: (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بينها وبين المدينة يومان [3]. * قوله: (ومخاليفها) ؛ أي: قراها المجتمعة كالرستاق [4]، واحدها مخلاف. (1) الأحكام السلطانية ص (202) . (2) الإقناع (2/ 143) . (3) انظر: معجم البلدان (4/ 270) . (4) الرستاق: الناحية التي في طرف الإقليم. المصباح المنير (1/ 226) مادة (الرستاق) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among dhimmis after possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3077)

ومقاسماتهم إذا تقابضوها

Mas'alah: Is a non-Muslim merchant believed regarding a slave girl being his wife or daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)

(ويصدق) كافر تاجر (أن جارية معه أهله) ، أي: زوجته، (أو) أنها (بنته، ونحوهما) كأخته لتعذر إقامة البينة على ذلك. والأصل عدم ملكه لها، فلا تعشر

Mas'alah: Is a dhimmi merchant believed regarding a slave girl being his wife or daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

)

Mas'alah: Is a dhimmi merchant believed regarding a slave girl being his wife or daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

ويصدق) في: (أن جارية معه أهله) أي: زوجته، (أو) أنها (بنته ونحوهما) على الأصح؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك. ولأن الأصل عدم ملكه لها. فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها.

Mas'alah: What property may be left in the hands of a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

ولا يبقي بيده مالا إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله الشيخ.

Mas'alah: How is the claim of a non-Muslim merchant regarding ownership of a slave girl or debt treated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3662)

وخرج أبو البركات قولا بتعشير ثمن الخمر دون الخنزير، بناء والله أعلم على أنها مال لهم دون الخنزير، ولو كان في يد التاجر منهم جارية فادعى أنها أخته أو نحو ذلك، فهل يقبل قوله، لأن الأصل عدم الملك فيها، أو لا يقبل نظرا لليد؟ فيه روايتان، ولا

يقبل مجرد قوله: إن عليه دينا، نظرا للأصل، فإن ثبت ذلك فقال أبو محمد: ظاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع الأخذ منه إذا كان الدين بقدر ما عليه، أو ينقص به نصابه المعتبر، قياسا على الزكاة.

Mas'alah: How is a dhimmi trader's claim about a female companion being his wife or daughter treated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(ويصدق) كافر تاجر (أن جارية معه أهله) أي زوجته (أو) أنها (بنته ونحوهما) كأخته لتعذر إقامة البينة على ذلك، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر

Sub-topic – Obligation of Half-Tithe on Property

Mas'alah: What is the obligation of half-tithe on dhimmi property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1615)

إحدى الروايتين أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر، سواء اتجر بذلك أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته، ويأتي في أحكام الذمة1. وذكر شيخنا في "اقتضاء الصراط المستقيم" على هذا: هل عليهم عشران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين، وهذا غريب، ولعله أخذه من لفظ "المقنع" ، وعلى المنع عليهم عشران؛ لأن فيه تصحيح كلام المتعاقدين، ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه، وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الأموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر، ضعف الزكاة، وعنه: لا شيء عليهم، قدمه بعضهم، وعنه: عشر واحد، ذكرها في الخلاف كما كان، لتعلقه بالأرض، كبقاء الخراج إذا اشترى مسلم أرضا خراجية من ذمي، فلا وجه لتقديم هذا في الرعاية، ولا تصير هذه الأرض خراجية؛ لأنها أرض عشر، كما لو كان مشتريها مسلما، ومذهب "هـ" تصير خراجية أبدا، ولو أسلم ربها أو ملكها مسلم؛ لأن الإسلام لا ينافي الخراج، فأما إن كان المشتري من بني تغلب جاز، نقله ابن القاسم، خراجية كانت أو عشرية، ولزمه العشران "و" كالماشية، وإن أسلم المشتري أو باعها مسلما سقط عشر وبقي عشر الزكاة للمستقبل، لعموم الأخبار، ولأنه أخذ بحكم2 الكفر، لحقن الدم، فأشبه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 10/346. 2 في الأصل: "بحق" .

الجزية، ولأنه من حق الزرع، فأشبه بقية أموالهم، ومذهب "هـ" الحكم كما كان، كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه1، وكذا مذهبه إن باعها من ذمي، وعندنا لا شيء فيها كما لو باعه ماشيته2، ولنا وجه في الخارج منها عشران، ثم إن كان في الحاضر في هذه الأرض ثمر صلاحه باد أو زرع مشتد بقي العشران على بائعه، ويسقطان بالإسلام "هـ ش" كسقوط جزية الرءوس "ش" وجزية الأرض وهو خراجها بالإسلام "هـ" ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة. وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام "وهـ ش" وإن استأجر الذمي هذه الأرض، فقد سبق في الفصل قبله3، وظاهر كلامهم لا يكره بيعه منقولا زكويا، ومقتضى ما سبق في الإجارة لا سيما الكراهة أن يكون مثلها؛ لأنه يشبهها، ويأتي في الفصل الثالث4 بيعه وإيجاره عقارا ومنقولا، وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل، ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية، وألحقه ابن البنا في شرحه5 بالأرض العشرية. 1 أخرجه أبو يوسف في الخراج ص 135. 2 في "س" و "ط" : "ماشية" . 3 108. 4 116. 5 اسمه المقنع في شرح الخرقي وهو مطبوع محقق.

Sub-topic – Selling and Renting to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or renting his house to a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1622)

فصل: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر فنقل المروذي: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إلي، وقيل له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارتها من ذمي يعلم أنه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها، فقال: كان ابن عون لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: نرغبهم، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرغب المسلمين، وجعل يعجب من ابن عون، وكذا نقل الأثرم، وسأله مهنا: يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم يقول: أرغبهم بأخذ الغلة، ويكري غير المسلمين. قال الخلال: كل من حكى عنه في الكراء: فإنما أجاب على فعل1 ابن عون، ولم ينفذ2 له فيه قول، وقد رواه إبراهيم معجبا بقول ابن عون، والذي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل و "ط" : "قول" . 2 في الأصل و "ط" : "ينقل" .

رووا عنه في البيع أنه كرهه كراهة شديدة، فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله لا تباع منه، والأمر

عندي لا تباع منه والأمر "1عندي لا تباع منه 1" ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد، ثم روى الخلال أن أبا بكر2 قال لأحمد: حدثني أبو سعيد الأشج3: سمعت أبا خالد الأحمر4 يقول: حفص5 باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري6، فقال له أحمد: حفص؟ فقال: نعم، فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، فإن الذمي يقر، والفاسق لا يقر، ولكن ما يفعله الذمي فيها أعظم. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة، قال شيخنا ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع، داره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ب" . 2 يعني: المروذي. 3 هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي المفسر صاحب التصانيف "ت 257هـ" سير أعلام النبلاء 12/182. 4 هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي كان من أئمة الحديث منافرا للكلام والرأي والجدال. "ت 189هـ" . سير أعلام النبلاء 9/19. 5 هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي قاضي الكوفة وبغداد، ثقة مأمون فقيه. "ت 194 هـ" . سير أعلام النبلاء 9/22. 6 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم صفحة 233: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع، وعجب أحمد أيضا من فعل القاضي.

من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع وكذا قال الآمدي وأطلق الكراهة مقتصرا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو

كنيسة، أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أن يبيع فيه الخمر أو لم يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. وقال أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه، قال شيخنا: فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يكتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم، قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي، وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين، ذكره شيخنا. وقال: الفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة عارضت مصلحة، وهي صرف إرعاب المطالبة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or renting his house to a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1625)

مسألة 18" قوله: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المروذي: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إلي، قال الخلال: الأمر عندي لا تباع منه

ولا تكرى، لأنه معنى واحد. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، قال شيخنا يعني الشيخ تقي الدين ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع، وكذا قال الآمدي وأطلق الكراهة مقتصرا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر. قال شيخنا: فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم. وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز، انتهى، قلت: هذا هو الصواب مع الكراهة، وقد استشهد المصنف لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothing and food to non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1626)

كما أن ظاهر كلام الأكثر فيما إذا ملكوا دارا عالية من مسلم لم تنقض أنه لا يبطل البيع ونحوه، كما أن ظاهر كلامهم في تخصيص الأرض العشرية بالذكر جواز غيرها، ويدل عليه أن الملبوس يكفر فيه الذمي ويعصي، فمقتضى ما سبق المنع تحريما أو كراهة، ومن المعلوم أن من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم يباع لهم من غير نكير شائعا، لم يتورع منه أحد، وكالمأكول والمشروب، فإن قيل: هذا محل حاجة وضرورة، قيل: الغرض في غيرها، مع أن الملبوس لا بد منه، وكذا الإيواء والسكن، وإن قيل: هو كمسألتنا، قيل هذا مع العلم ببطلانه: لا نعلم به قائلا، والله أعلم. وقد قال

أحمد رحمه الله في المجوس: لا تبن لهم، وقال له ابن منصور: سئل الأوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى، فكره ذلك، فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس. ويتوجه في هاتين المسألتين ما سبق من الخلاف، ويدل عليه نصه في استئجار وقف الكنيسة، وقوله: "إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر" ، ليس هذا على ظاهره، والله أعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims purchasing books of hadith and fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية»، وغيرهم: وكتاب حديث وفقه -زاد فى «الرعاية»، وامتهان ذلك- ولا يصحان. أومأ إليهما أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband preventing his Christian wife from drinking wine or buying a zunnar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4277)

فصل: قال أحمد، في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك. وكذلك في الأمة. قيل له: وأله أن يمنعها شرب الخمر؟ قال: يأمرها، فإن لم تقبل فليس له منعها. قيل له: فإن طلبت منه أن يشتري لها زنارا؟ قال: لا يشتري زنارا، وتخرج هي تشتري لنفسها. وسئل عن الذمي يعامل بالربا، ويبيع الخمر والخنزير، ثم يسلم، وذلك المال في يده، فقال: لا يلزمه أن يخرج منه

شيئا؛ لأن ذلك مضي حال كفره، فأشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم. وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما، فيموت وهو ابن خمس سنين؟ فقال: يدفن في مقابر المسلمين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» . يعني أن هذين لم يمجساه، فيبقى على الفطرة. وسئل أبو عبد الله عن أولاد المشركين؟ فقال: أذهب إلى قول النبي

– صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» . قال: وكان ابن عباس يقول: "فأبواه يهودانه وينصرانه" حتى سمع: "الله أعلم بما كانوا عاملين" . فترك قوله. وسأله ابن الشافعي، فقال: يا أبا عبد الله ذراري المشركين أو المسلمين؟ فقال: هذه مسائل أهل الزيغ. وقال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري، عن أطفال المشركين، فصاح به، وقال: يا صبي، أنت تسأل عن هذا؟ قال أحمد: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت، ولا نقول شيئا. وسئل عن أطفال المسلمين، فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. وذكروا له حديث عائشة، الذي قالت فيه: عصفور من عصافير الجنة. فقال: وهذا حديث، وذكر فيه رجلا ضعفه طلحة. وسئل عن الرجل يسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين؟ فقال: يصح إسلامه، ويؤخذ بالخمس. وقال: معنى حديث حكيم بن حزام: «بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن لا أخر إلا قائما» . أنه لا يركع في الصلاة، بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع. قال: وحديث قتادة عن نصر بن عاصم، «أن رجلا منهم بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي طرفي النهار» .

]

Mas'alah: What are the rulings on trade with non-Muslims and the status of dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=446)

ويؤخذ من التاجر الحربي حتى في خمر وخنزير العشر، ومن الذمي نصفه ونصابهما عشرة دنانير. وإن تحاكموا إلينا مع مسلم حكمنا، ومع مثلهم نخير. وإن عقدوا عقدا فاسدا ثم أتونا، أو أسلموا نقضناه، ما لم يتقابضوا. وعلى الإمام حفظهم من الأذى وخلاص أسيرهم. وإن استوطن الذمي دار الحرب خير الإمام فيه. وإن منع الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو ذكر الله أو رسوله بسوء، أو قاتل المسلمين، أو زنا بمسلمة حل ماله ودمه. وإن رفع صوتا بكتاب، أو ركب الخيل عزر.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis owning property from a Muslim?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=180)

لا إن ملكوه من مسلم. –

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi's trade and legal disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1957)

فصل [في تجارة الذمي] (وإن اتجر ذمي أو ذمية إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف

العشر في العام إن بلغ عشرة دنانير والعشر من الحربي ، وعلى الإمام حفظهم من الأدنى وخلاص أسراهم . وإن تحاكموا إلينا مع مسلم : لزم الحكم بينهم ، ومع مثلهم لنا الخيار . ويلزمهم قبول حكمنا . وإن تعاقدوا عقودا فاسدة ثم أتونا وأسلموا فسخناها وإن لم يتقابضوا . وإن تهود نصراني أو عكسه : لم يقر ، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه . وإن انتقل أحدهما أو المجوسي إلى غير دينهما : لم يقر ، وأمن بالإسلام . فإن أبى قتل .

وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أقر) .

Mas'alah: What is the section on the trade of a non-Muslim subject?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في تجارة الذمي] ... 544

Mas'alah: What is the section on the dhimmi's trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في تجارة الذمي] 3/544

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian or Jewish slave woman to coreligionists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=248)

922 – يروى عن الحسن انه كره أن تباع النصرانية من النصارى او اليهودية من اليهود وروى اسماعيل بن عياش بإسناد له أن عمر كتب ينهى عنه يعني أن تباع النصرانية من النصارى

Sub-topic – Expulsion from Islamic Lands

Mas'alah: What is the ruling on expelling dhimmis from the land of Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4915)

من تبرأ إليهم من عاهده عند المسجد, ويحرم قتالهم في شهر حرام وغيره, فكيف يكون ما أباحه هو القتال فيه, وأخذ صاحب الهدي من قوله عليه السلام "نقركم ما أقركم الله" 1 جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم, وأجلاهم عمر بعد موته, وإن هذا مذهب ابن جرير الطبري, وإنه قول قوي2 يسوغ العمل به للمصلحة, قال: ولا يقال لم يكن أهل خيبر أهل ذمة, بل أهل هدنة, لأنهم كانوا أهل ذمة, لكن3 لم يكن فرض الجزية نزل.

Mas'alah: What is the maximum duration a dhimmi may stay in the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1269)

موضع واحد أكثر من أربعة أيام) . قاله القاضي؛ لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر، فصار كالمقيم. والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام؛ لأن عمر أذن لمن دخل تاجرا إقامة ثلاثة أيام، فدل على المنع في الزائد، فإن كان له دين حال، أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر، جازت الإقامة لذلك، فإن كان مؤجلا، لم يمكن، ويوكل. (وإن مرض لم يخرج حتى يبرأ) لأن الانتقال يشق على المريض فهو يقيم ضرورة. (وإن

مات دفن به) لأنه موضع حاجة، وفيه وجه: كالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=404)

وقال في الذمي: ليس عليه إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز فينظر في حاله فإن كان لرسالة أو نقل [9] ميرة أذن له بغير شيء، وإن كان بتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط نصف العشر لفعل عمر [10].

Mas'alah: How long may a non-Muslim trader stay in the Hijaz?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

فإن دخلوا منه غير الحرم لتجارة لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام وقيل فوق أربع

Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula regarding non-Muslim entry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

وحد هذه الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام ، قال أصحابنا : وليس المراد به الجزيرة وإنما المراد

به الحجاز .

Mas'alah: How long may non-Muslim traders stay in the Hijaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5168)

فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام. ـــــــ الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع. وقيل: ومخاليفها، وما والاها. وهو قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء [1]، ولا من اليمن. وقد روى عن أبى عبيدة بن الجراح، أنه قال: آخر ما تكلم به النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» [2]. وأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبى -صلى الله عليه وسلم- صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده [3]. فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمى حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5168)

1531 - مسألة: (فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام) يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر، رضى الله عنه، وأتاه شيخ (1) تيماء: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادى القرى. معجم البلدان 1/ 907. (2) أخرجه الدارمى، في: باب إخراج المشركين من

جزيرة العرب، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 233. والبخارى، في: التاريخ الكبير 4/ 57. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 149.

. . . . . ـــــــ بالمدينة، وقال: أنا الشيخ النصرانى، وإن عاملك عشرنى مرتين. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. وكتب له عمر، ألا يعشروا في السنة إلا مرة [1]. فعلى هذا لا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، على ما روى عن عمر، رضى الله عنه، ثم ينتقل عنه. وقال القاضى: يقيمون أربعة أيام، حد ما يتم المسافر الصلاة. والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام، لا يجوز إلا بإذن الإمام، فيأذن لهم إذا رأى المصلحة فيه. (1) أخرجه البيهقى، في: باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة. . .، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 211. وعبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب المصنف 6/ 99.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman requesting to leave non-Muslim territory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=481)

وإن طلبت امرأة الخروج من عندهم، فلكل مسلم إخراجها. (1) في (ج) : "عشرين" . (2) في (ج) : "الرد" .

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=487)

باب أحكام الذمة على الإمام حفظهم [1] ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم بعد فك أسرانا، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم وأخذ مالهم، وعليه أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كزنا وسرقة، لا ما يحلونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد، فلو تزوج يهودي نحو [2] بنت أخيه مثلا لحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين قاله الشيخ، وإن تحاكموا إلينا أو مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم بشرعنا، والترك ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا، ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق، فيستثنى شرعا من عمل في إجارة [3]. ويتجه: ولمستأجر لم يعلم الفسخ. وليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم، ولا يدعوهم إلى حكمنا نصا، ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه قبل ترافع إلينا، ولو أسلموا ولم يحكم به حاكمهم [4]، ويمنعون شراء [5] مصحف، وحديث وفقه ولا يصح [6]، ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله، لا بيع كتب لغة (1) في (ج) : "على الإمام منعهم" . (2) في (ج) : "بنحو" . (3) من قوله: "فيستثنى شرعا من عمل في إجارة" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "حاكم" . (5) زاد في (ج) : "من شراء" . (6) زاد في (ب) : "وتفسير ولا يصح" .

وأدب ونحو وصرف، ويلزمهم تمييز عنا بقبورهم وكره جلوس بها وبحلاهم، بحذف مقدم شعور رءوسهم لا كعادة الأشراف، وأن لا يفرقوا شعورهم وبكناهم وألقابهم، فيمنعون من نحو: أبي القاسم، وأبي عبد الله وأبي محمد، وأبي الحسن وأبي بكر وعز الدين ونحوه ولا [1] يمنعون مطلق الكنى وبركوبهم عرضا، رجلاه لجانب وظهره لآخر بإكاف، وهو: البرذعة على غير خيل وبلباس عسلي ليهود، وأدكن [2] وهو

الفاختي للنصارى، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم وزنار، وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني، وتحت ثياب نصرانية [3] ويغاير نساء كل بين لوني خف أو لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص، ونحوه برقابهم، ويكتفى بتمييزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها، ولو أرادوا العدول عن ذلك منعوا. وقد مر يكره تشبه بهم، ولا يحرم [4] خلافا له هنا.

Mas'alah: What are the rules for a dhimmi's residence and the collection of tithe from them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=685)

جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة كالرستاق [1] . قوله: جازت إقامتهم له. أي بدينهم الحال لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبل استيفائه فوات له. قال في الإنصاف: قلت لو أمكن الاستيفاء لوكيل منع من الإقامة وإن كان مؤجلا لم يمكن من الإقامة ويوكل من يستوفيه قلت فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل. قوله: لم يخرج حتى يبرا. فيجوز إقامته وإقامة من يمرضه قاله في الإنصاف. قوله: وإن مات دفن به. أي بالحجاز سوى حرم مكة للمشقة ببعد المسافة بخلاف من مات أو مرض بالحرم. قوله: ولا أكثر من مرة كل عام. يعني لا يؤخذ العشر أكثر من مرة كل عام كالجزية والزكاة، إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لأنها لم تعشر إما تعشير أموال المسلمين فلا يجوز وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس. بغير طريق شرعي إجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد. فائدة: إذا أخذ منه ما وجب كتب له براءة به تكون وثيقة له على من يمر عليه فلا يعشره ثانيا. قوله: تقابضاه. (1) الرستاق: الرزداق، وهو: بالضم: السواد، والقرى، معرب: رستا. القاموس

المحيط للفيروز آبادي: 1144.

Mas'alah: What obligations does the imam have toward dhimmis and what restrictions are placed on them in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=151)

فصل ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلما، ومن تعلية بنيان لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who offers jizyah to enter Muslim lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3031)

وإن بذلتها أي الجزية امرأة لدخول دارنا مكنت مجانا أي بلا شيء وإن كانت أعطت شيئا رد عليها لأن من أدى شيئا يظن §

أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه وجب رده على آخذه لفساد القبض إلا إن تتبرع به أي بما تدفعه بعد معرفتها أن لا شيء عليها فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض فإن شرطت ذلك

على نفسها ثم رجعت فلها ذلك لكن يشترط الإمام أو نائبه عليها أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا التزام أحكام الإسلام كما يشترطه على المقاتلة ويعقد لها الذمة بعد إجابتها لذلك

Mas'alah: What are the rulings of the dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3042)

باب أحكام الذمة أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم

Mas'alah: How does the imam record and oversee the jizyah contract with dhimmis?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=774)

وإذا تولى إمام فعرف قدر ما عليهم أو قامت به بينة أو ظهر أقرهم عليه وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ وله تحليفهم مع تهمة نقص أخذه وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام

Sub-topic – Religious Conversion and Istitabah

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a different religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4923)

وعنه: ويقر بدينه الأول, وعنه: يقر بأفضل منه, كمجوسي تهود. وفي الوسيلة وجه: أو يهودي تنصر. وقال شيخنا: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى, لتقابلهما وتعارضهما, قال: ويسمون بهما قبل نسخ وتبديل ومؤمنين و1مسلمين, قال: وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا على جعله يهوديا, ولا يكون إلا2 مسلما, وعنه يقر بدين يقر أهله, وعنه: إن لم يكن دون الأول "م 1 – 4"

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who persists in a lesser religion and the requirement of istitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4926)

وعلى غير الأولى: متى لم يقر وأصر عليه فإن كان دون الأول1 قتل. وفي استتابته وجهان "م 5" وإلا ضرب وحبس. [تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهن" لا يقبل منه إلا الإسلام فقط, وهو الصحيح, اختاره الخلال وصاحبه, وجزم به في المقنع2 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاويين, والمغني3 ذكره عند قول الخرقي: وإذا تزوج4 كتابية فانتقلت إلى دين آخر. "والرواية الثانية" : لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان

عليه. "والرواية الثالثة" : لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذي كان عليه, أو دين أهل الكتاب, وأطلقهن في الشرح5. "تنبيه" ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف في بعض المسائل نظرا, كما ترى, وأن ظاهر كلامه يشمل ما لو انتقل إلى دين غير دين أهل الكتاب والمجوس, وليس الأمر كذلك, والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or a Jew who becomes a Christian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5102)

باب أحكام الذمة، بعد قوله: وإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، لم يقر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to another religion before or after prophethood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5199)

تنبيه: ذكر الأصحاب، أنه لو تهود، أو تنصر، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل، أقر، بلا نزاع، وأخذت منه الجزية، بلا نزاع. وإن كان قبل البعثة وبعد التبديل، فهل هو كما قبل التبديل، أو كما بعد البعثة؟ فيه خلاف سبق فى باب الجزية. وإن كان بعد البعثة أو قبلها، وبعد التبديل، على القول بأنه كما بعد البعثة، فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا، والخلاف فى هذا الأخير. فليعلم ذلك. صرح به الأصحاب؛ منهم صاحب «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقد تقدم فى أول باب

عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك فى كلام المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits an act prohibited in his own religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1350)

فصل: ومن أتى محرما من أهل الذمة، مما يعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنا، والسرقة، والقذف، وجب عليه ما يجب على المسلم؛ لما روى أنس: «أن يهوديا، قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين حجرين» . متفق عليه. وروى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما» ؛ ولأنه محرم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام، فثبت في حقه حكمه، كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi who dies while they are minors?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=773)

الحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغارا:

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts from one religion to another?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=790)

تحول الكتابي إلى ملة أخرى غير الإسلام 37 – مسألة: إذا تنقل من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية فهل يقر على ذلك أم لا؟ نقل عنه حنبل في يهودي تنصر أو نصراني تهود: لا يقبل. وكذلك نقل مهنا في نصراني أو يهودي ارتد عن دينه هل يقتل؟

قال: هؤلاء يعطون الخراج، لا يقال لهم شيء. فظاهر هذا أنه يقر على ذلك ولا يكلف الإسلام ولا الدين الذي كان عليه لأن الدين الثاني في معنى الدين الذي صالحناه عليه ولأنه من أهل الكتاب يقر عليه. قال أبو بكر: فيه وجه آخر لا يقبل منه إلا دين حق وهو الإسلام أو القتل لأن الدين الذي انتقل إليه باطل، قد كان مقرا ببطلانه والدين الذي كان عليه قد أقر الآن بطلانه فلم يبق دين باطل إلا وقد أقر ببطلانه، فوجب أن لا يقبل منه إلا دين حق وهو الإسلام. فإن انتقل من يهودية أو نصرانية إلى مجوسية لم يقر عليه وقبل منه دينه الذي كان عليه ـ نص عليه أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية إسماعيل بن سعيد، في نصراني أو يهودي، تمجس: يردون إلى دينهم لأنه نقص في الإسلام لأن لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، لأنه انتقل إلى دين لا يباح أكل ذبيحته ونكاح نسائه، قلا يقر عليه كما لو انتقل إلى عبدة الأوثان والشمس والقمر. فإن انتقل من مجوسية إلى نصرانية أو يهودية فإنه يقر عليه. نص في رواية مهنا في مجوسي تنصر: فلا قتل عليه لأنه انتقل إلى دين هو أكمل من دينه أشبه إذا انتقل إلى الإسلام، ومعنى الكمال أن له كتاب ولا كتاب للمجوسي. قال أبو بكر: وفيه وجه آخر لا يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل فهو كما لو انتقل إلى عبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or a Jew who becomes a Christian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1273)

وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي، لم يقر، ولا [المبدع في شرح المقنع] بينهم وبين تركهم) في الأشهر عنه؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، ولأنهما كافران فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين، وعنه: يلزمه الحكم والإعداء، قدمه في "المحرر" لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . ورفع الظلم عنهم واجب، وطريقه الحكم. وعنه: مع اختلاف ملتهما؛ لأنه لا يمكن إنصاف أحدهما من الآخر بدون الحكم، وعنه: يخير إلا أن يتظالما في حقوق الآدميين. قال في "المحرر" : وهو الأصح عندي؛ لأن عليه رفع الظلم عنهم كالمسلمين، ومتى خيرناه، جاز أن يعدي ويحكم بطلب أحدهما. وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما كالمستأمنين. (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] فإذا حكم، لزمهم حكمنا لا شريعتنا. وظاهره أنهم إذا لم يتحاكموا إلينا، فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم، ولا يدعون إلى حكمنا، نص على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who becomes a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1275)

وإن تمجس الوثني، فهل يقر؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] واختاره الخلال وصاحبه؛ لأنه دين أهل الكتاب فأقر عليه كأهله. فرع: إذا كذب نصراني بموسى، خرج من النصرانية، لتكذيبه عيسى. ولم يقر، ولا يهودي بعيسى، وإن تزندق الذمي، لم يقتل لأجل الجزية، نقله ابن هانئ (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a non-ahl al-kitab religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1275)

وإن انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر) لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية كعبدة الأوثان (وأمر أن يسلم) لأن كل أحد مأمور بذلك، لا سيما من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، والمنصوص، واختاره الخلال وصاحبه: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن غيره أديان باطلة فلم يقر عليه لإقراره ببطلانها، كالمرتد. (فإن أبى قتل) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه، وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؛ لأنه أقر عليه أولا، ولم ينتقل إلى خير منه، فنقره إن رجع إليه. وفى ثالثة: أو دين أهل كتاب؛ لأنه دين يقر عليه كغيره. (وإن انتقل غير الكتابي) كالمجوسي (إلى دين أهل الكتاب) أقر على المذهب؛ لأنه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله، وتؤكل ذبائحهم، وتحل مناكحتهم. (ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) هذا رواية؛ لأنه أقر ببطلان دينه بعد أن كان مقرا ببطلان ما سواه. وفى ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، لما تقدم. (وإن تمجس الوثني، فهل يقر؟ على روايتين) . إحداهما: يقر، وذكر في "الشرح" أنها الأولى؛ لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه، أشبه الوثني إذا تهود. والثانية: لا يقر؛ لأنه انتقل إلى دين لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، أشبه

Mas'alah: What is the ruling on a child whose parent dies in the land of Islam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=380)

أو واحد من أبويه هلكا ... يسلم حكما لا يخاف دركا أي: إذا هلك أحد أبوي [8] غير بالغ بدارنا حكم بإسلامه تبعا للدار لمفهوم الحديث السابق [9]. (1) انظر الهداية لأبي الخطاب 1/ 114؛ وحاشية ابن عابدين 2/ 228 – 229 والأم 7/ 333 وقوله يتبع أباه أي أحد أبويه كما في الأم وحاشية ابن عابدين والهداية. (2) بين القوسين سقط من النجديات، هـ ط. (3) انظر المدونة 1/ 178 – 179 وفيها أنه لا يكون الصغير مسلما إلا إذا أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف. (4) مسلم برقم 2658 ورواه البخاري 3/ 197 – 199 واللفظ له. (5) في أ، حـ ط نفي. (6) سقطت من د، س. (7) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 315: والطفل إذا سبي يتبع سابيه في الإسلام إن كان مع أبويه، وهو قول الأوزاعي ولأحمد نص يوافقه. (8) في ب أبويه وهو. (9) وذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بإسلامه بذلك وهو رواية عن أحمد، لأن من هلك=

وقوله: لا يخاف دركا، أي: للكفر لزواله عنه حكما ولا نقطع [1] بجنة أو نار إلا لمن ثبت بالنص القطع لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child is confused with a disbeliever's child?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=381)

وولد المسلم بالنصراني ... إن يشتبه يحكم بالإيمان يعني: إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر ولم يعلم أحدهما من الآخر، حكم بإسلام ولد الكافر تغليبا للإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه [2] ولا قرعة لاحتمال خطأها [3] فيؤدي إلى تصيير [4] المسلم كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of dhimmis when they reach puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة فهو من أهلها بالعقد الأول ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد له ، ويعتبر جزيته بحاله لا بجزية أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting from one recognized religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1203)

وإن انتقل غير كتابي إلى دين أهل الكتاب، أو تمجس وثني أقر، وإن تزندق ذمي لم يقتل، وإن كذب نصراني بموسى. . . . . ـــــــ قال الشيخ تقي الدين [1]: "اتفقوا على التسوية بين اليهود، والنصارى، لتقابلهما، وتعارضهما" ، وفي تصحيح الفروع [2]: "قلت: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن" ، من الحاشية [3]. * قوله: (لم يقبل منه إلا الإسلام) قياس الأولى بالأولى [4]: أنه كان يقبل منه دينه الذي كان عليه، والعلة التي عللوا بها المسألة الأولى وهي أنه كان يقر عليه، أولا [5] موجودة هنا أيضا، وربما يؤخذ من الشرح [6] جوابه، بأنه بمجرد انتقاله إلى دين لا يقر عليه صار كالمرتد، فلا يقبل منه إلا الإسلام. * قوله: (وإن تزندق ذمي لم يقتل) لأجل الجزية نصا، وكذا في الإقناع [7]، (1) انظر: معناه في الفتاوى (2/ 480، 481) ، (35/ 201) ، ونقله في الفروع (6/ 260) ، والإنصاف (10/ 497) . (2) تصحيح الفروع (6/ 261) . (3) حاشية المنتهى (ق 121/ أ) . (4) سقط من: "ب" . (5) انظر: كشاف القناع (3/ 142) . (6) شرح المصنف (3/ 799) . (7)

الإقناع (2/ 148) .

Mas'alah: Does the semblance of a scripture permit marrying their women or eating their slaughtered meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3022)

ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses and a Jew who denies Jesus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3081)

نبيه عيسى تصريحا ولم يقر على غير الإسلام فيستتاب فإن أسلم وإلا قتل و لا يخرج يهودي من دينه إن كذب بعيسى ويبقى عليه لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى

Mas'alah: Is a child of deceased Christian parents compelled to embrace Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=437)

1605 - سألت أبا عبد الله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأبوان، أيجبر على الإسلام، يعني السبي؟ قال: نعم، يجبر على الإسلام. قلت: وكيف إن مات أحدهما

على دين الحي؟ قال: يجبر على الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبواه يهودانه، وينصرانه" (1) .

Mas'alah: How should a Muslim present Islam to a dhimmi seeking conversion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1125)

3370 – قلت لإسحاق : إذا جاء رجل من أهل الذمة فقال : اعرض علي الإسلام ؟ قال : فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، وأقررت (بكل ما) جاء من عند الله وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام . فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على قبول ذلك ، وصيروه دخولا في الإسلام (وبراءة من الشرك ، فإن اقتصر العارض على المشرك الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ودخول في الإسلام) ، إذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام كما (قال) النبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل مدارس اليهود فعرض على اليهودي الإسلام قدر هذا فلما قال : ومات اليهودي ؛ قال النبي (:) صلوا على أخيكم) . وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام ، يعرض عليه الخصال الأربع كي لا يكون (اختلافا) من العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

[فصل تهود النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or a Jew who converts to Christianity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(فصل) (وإن تهود نصراني) لم يقر (أو تنصر يهودي لم يقر) ، لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، لأنه أقر عليه أولا فيقر عليه ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a non-Muslim when one parent converts to Islam or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

(وإن اسلم) أحد أبوي غير بالغ، (او مات) احد ابوي غير بالغ، (او عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) ؛ كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم نصا؛ لحديث مسلم المتقدم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who dealt in riba and then converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

وسئل أحمد عن الذمي يعامل بالربا ويبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المال بيده أيلزمه أن يخرج عنه؟ فقال: لا يلزمه أن يخرج منه شيئا؛ لأن ذلك مضى في حال كفره. فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم.

Mas'alah: Are the followers of the scriptures of Abraham, Seth, and David considered People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=399)

فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم، لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف ليس فيها شرائع، إنما هي مواعظ.

Mas'alah: What is the ruling on the Magians regarding the dhimma contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=399)

وأما الذين لهم شبهة كتاب، فهم المجوس، هذا قول الأكثر. وعن أبي ثور: أنهم من أهل الكتاب، وتحل ذبائحهم ونساؤهم، وهو خلاف الإجماع. وما روي عن علي: "أن لهم كتابا ورفع، وأن ملكهم قال: إن آدم أنكح بنيه بناته، فأنا على دينه" ، فقال أبو عبيد: لا أحسبه محفوظا. 1 سورة التوبة آية: 29. 2 البخاري: الجزية (3160) . 3 مسلم: الجهاد والسير (1731) , والترمذي: السير (1617) , وأبو داود: الجهاد (2612) , وابن ماجة: الجهاد (2858) , وأحمد (5/352, 5/358) , والدارمي: السير (2442) . 4 سورة الأنعام آية: 156.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating the slaughtered meat of Banu Taghlib and marrying their women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3654)

قال: ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين. عن أبي عبد الله – رحمه الله – والرواية الأخرى: تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم. ش: الرواية الأولى هي المشهورة عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or a Jew who becomes a Christian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

فصل وإن تهود نصراني لم يقر أو تنصر يهودي لم يقر لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد. ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ; لأنه أقر عليه أولا فيقر عليه ثانيا وإذا أبى ما كان عليه) من الدين (أو) أبى (الإسلام هدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه ولا يقتل، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ; ولأنه مختلف فيه، فلا يقتل للشبهة

Sub-topic – Building Heights and Mosque Entry

Mas'alah: What are the two scholarly views on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4942)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" وفي مساواته وجهان ", انتهى.
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والبلغة والمحرر والشرح2 والمذهب الأحمد, والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم" "أحدهما" لا يمنعون, قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يعلون على جار مسلم, وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز. "والوجه الثاني" يمنعون, جزم به ابن رزين في نهايته وناظمها, والآدمي في منوره. 1 "5/601" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/458" .

Mas'alah: What is the evidence regarding non-Muslims entering the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4946)

استبدالها بأكل ونوم منعوا ذكره في الأحكام السلطانية. ولأحمد1 عن أسود بن عامر عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر مرفوعا "لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم" قيل: لم يسمع الحسن من جابر, وإسناده حسن, فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره. قاله "هـ" في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building and maintaining mosques?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4946)

وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر, وأن يبنيه بيده, ذكره في الرعاية وغيرها, وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له, فيكون على هذا العمارة في الآية ودخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد المرفوع "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان, فإن الله تعالى يقول {إنما يعمر مساجد الله} " [التوبة: 18] الآية رواه أحمد وابن ماجه والترمذي2 وحسنه من رواية دراج أبي السمح, وهو ضعيف أو معنى الآية: ما كان لهم أن يتركوا3 فيكونوا أهل المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on building height in shared property between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques with a Muslim's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5171)

يجوز بإذن مسلم، كاستئجاره لبنائه. ذكره المصنف فى «المغنى»، و «المذهب». قال فى «الشرح»: جاز فى الصحيح من المذهب. قال فى «الكافى»، وتبعه ابن منجى: هذا

الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الآدمى». وصححه فى «التصحيح». وعنه، يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة. وقدم فى «الحاوى الكبير» الجواز لحاجة بإذن مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques without a Muslim's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5171)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»،

Mas'alah: What are the rulings regarding non-Muslims entering mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5172)

و «المحرر»، وغيرهما. قال المصنف، والشارح: هذا أصح. قال فى «الرعاية»: هذا أظهر. وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز. وعنه، يجوز بلا إذنه إذا كان لمصلحة. ذكرها بعضهم. وقال فى «المستوعب»: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين. فظاهره الإطلاق، وكلام القاضى يقتضى جوازه مطلقا؛ لسماع القرآن

والذكر؛ ليرق قلبه، ويرجى إسلامه. وقال أبو المعالى: إن شرط المنع فى عقد ذمتهم، منعوا، وإلا فلا. وروى أحمد عنه، عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يدخل مساجدنا، بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم» [1]. قال فى «الفروع»: فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابى وغيره.

Mas'alah: What are the different views on whether a disbeliever may enter the mosques of the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5172)

تنبيه: قال فى «الآداب الكبرى»، بعد ذكره الخلاف: ظهر من هذا، أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل الخلاف فى كل كافر، أم فى أهل الذمة فقط؟ فيه طريقتان. وهذا محل الخلاف، مع إذن مسلم لمصلحة، أو لا يعتبر، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. انتهى. وقال فى «الفروع»، بعد ذكر الروايتين: ثم منهم من أطلقها، يعنى الرواية الثانية، ومنهم من قيدها بالمصلحة، ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معا. الهى.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim in a state of major impurity to enter a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5172)

فعلى القول بالجواز، هل يجوز دخولها وهو جنب؟ (1) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 3/ 339.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis entering the Hijaz and mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=661)

من ثلاثة أيام وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر وكذا في ثالث ورابع فإن أقام أكثر منها في موضع واحد عزر إن لم يكن عذر فإن كان فيهم من له دين أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه وإن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل وإن مرض جازت إقامته حتى يبرأ وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه وإن مات دفن به ولا يمنعون من تيماء وفيك ونحوهما وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques outside the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1349)

فصل: وليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل عزر، لما روت أم غراب قالت: رأيت عليا - رضي الله عنه - على المنبر وبصر بمجوسي، فنزل، فضربه، وأخرجه من أبواب كندة. فإن أذن له مسلم في الدخول، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم عليه وفد الطائف، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم. وعنه: لا يجوز؛ لما روى عياض الأشعري: أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجنب هو؟ قال: هو نصراني، فانتهره عمر؛ ولأن الجنب يمنع المسجد، فالمشرك أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to enter mosques?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=789)

منع الذمي من دخول المساجد

Mas'alah: What is the ruling if the Imam makes a contract with non-Muslims for entry into the Haram for a fee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1268)

فرع: إذا صالحهم الإمام بعوض على الدخول إليه، لم يصح، فإن استوفاه أو بعضه ملكه، وقيل: يرده عليهم؛ لأن ما استوفوه لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض لبطلانه.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to contribute to the construction and maintenance of a mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1269)

تذنيب: يجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده،

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

وأما الحرم فيمنعون دخوله مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim messenger needs to meet the Imam in the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

فإن قدم منهم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو به خرج إليه ولم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1146)

قال: (ويمنعون دخول الحرم. فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له. فإن دخل عزر وهدد. فإن مرض بالحرم أو مات أخرج، وإن دفن نبش إلا أن يكون قد بلي) . أما كون الكفار يمنعون دخول الحرم فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . والمراد الحرم بدليل قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] يريد ضررا بتأخر الجلب عن الحرم دون المسجد. وبدليل قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] أي من الحرم لأنه أسري به من بيت أم هانئ. وأما كون الإمام يخرج إلى الرسول الذي لا بد من لقاء الإمام فلأن المشرك ممنوع من دخول الحرم فإذا لم يكن بد من الاجتماع بالإمام تعين خروجه إليه. وأما كونه لا يأذن للرسول فلأن الدخول ممنوع منه وليس للإمام إذن في الممنوع منه. وأما كون الرسول

إذا دخل يعزر ويهدد فلهتكه الحرم بدخوله الممنوع منه. ولا بد أن يلحظ في ذلك علمه بمنعه لأنه إذا لم يعلم ذلك يكون له عذر. وأما كون من مرض بالحرم أو مات يخرج فلأنه إذا لم يجز بقاؤه فيه في حياته فلأن لا يجوز بقاؤه في مرضه ومماته بطريق الأولى. وأما كونه ينبش إذا دفن ولم يبل فلأن في ذلك وسيلة إلى إخراج الميت من الحرم أشبه ما لو لم يدفن. وأما كونه لا ينبش إذا بلي فلأنه مع ذلك يتعذر نقله.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting disbelievers from entering mosques?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=617)

فوجه المنع: قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين} [البقرة: 114] ، وجميع الكفار يريدون قتالنا، ويعتقدون منعنا عن ذكر الله تعالى في مساجدنا، فوجب أن يكونوا ممنوعين بقوله تعالى: {أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين} إخبار عن حالهم: أنهم متى دخلوها، خافوا أن يوقع بهم.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis entering mosques, trade taxes, and the tithe on warring traders?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=491)

وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن مسلم، وعند القاضي: يجوز إن رجي إسلام،

ويجوز استئجاره لبنائه، والذمي ولو أنثى صغيرة أو تغليبا، إن اتجر إلى غير بلده بعشرة دنانير فصاعدا ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا، فعليه نصف العشر مما معه، ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببينة، ويصدق أن جارية معه أهله أو بنته، ونحوهما، ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر، لا من أقل من عشرة دنانير معهما، ولا أكثر من مرة كل عام، ولا يعشر ثمن خمر، وخنزير، والمراد: ما لم يقبضوا ثمنهما، ويحل لهم لو أسلموا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a building of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1198)

ويضمن ما تلف به قبله، لا إن ملكوه من مسلم، ولا يعاد عاليا [1]، لو انهدم، ولا أن بنى دارا عندهم دون بنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram out of ignorance and on exhuming their dead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1199)

حتى غير مكلف، ورسولهم، ويخرج إليه، ويعزر من دخل، لا جهلا، ويخرج، ولو ميتا، وينبش إن دفن به ما لم يبل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque and hiring them for its construction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1200)

وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن مسلم، ويجوز استئجاره لبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's building that was already higher when acquired?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2009)

وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض [5] . (1) بل يظهر، ويرفع على سائر الأديان، قال تعالى: {ليظهره على الدين كله} ولاطلاعهم على عوراتنا، ولأنه حق لله تعالى، ويدوم على دوام الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده، ولأن فيه ترفعا على المسلمين، فمنعوا منه، كالتصدير في المجالس، قال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي، حكاه الشيخ وغيره، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (2) فيمنع من تعلية بنائه على المسلم. (3) أي إن علا بنيان الكتابي، على بنيان المسلم، وجب نقض بنيان الكتابي. (4) ولا إطلاعهم على عورات المسلم. (5) وهذا والله أعلم اعتبار منهم بتعلية البناء بعد الملك، ولا فرق بين تعليته بعده أو قبله، فلو احتال مبطل بأن يعليه مسلم، ثم يشتريها الكافر فيسكنها فقال ابن القيم: هذه أدخلت في المذهب غلطا محضا، ولا توافق أصوله، ولا فروعه، فالصواب المقطوع به، عدم تمكينه من سكناها، فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين، ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة، ولو وجدنا دار ذمي عالية، ودار

مسلم أنزل منها، وشككنا في السابقة، فقال ابن القيم: لا تقر دار الذمي عالية، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز، والأصل عدمه.

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques, trade taxes, and judicial matters?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=775)

من لهم عليه حال على وفائه جازت إقامتهم له ومن مرض لم يخرج منه حتى يبرأ وإن مات دفن فيه وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم ويجوز استئجاره لبنائه والذمي ولو أنثى صغيرة أو كان تغليبا إن اتجر إلى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببينة ويصدق أن جارية معه أهله أو بنته ونحوهما ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر لا من أقل من عشرة دنانير معهما ولا أكثر من مرة كل عام ولا يعشر ثمن خمر وثمن خنزير وعلى الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا وإن تحاكموا إلينا أو مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على ذمي آخر فلنا الحكم والترك ويحرم إحضار يهودي في سبته. وتحريمه باق فيستثنى من عمل في إجارة ويجب الحكم بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim enters the Haram knowingly or ignorantly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3063)

فإن دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما عزر لإتيانه محرما وأخرج من الحرم وينهى الجاهل عن العود لمثل ذلك ويهدد ويخرج قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم ولا يعزر لأنه معذور بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque in the non-sacred area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

(وليس لكافر دخول مسجد) من مساجد الحل (ولو أذن) له فيه (مسلم) "لأن عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر، فنزل وضربه وأخرجه" وهو قول عمر، ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع، فالشرك أولى.

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques and trade taxes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=778)

من لهم عليه حال على وفائه جازت إقامتهم له ومن مرض لم يخرج منه حتى يبرأ وإن مات دفن فيه وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم ويجوز استئجاره لبنائه والذمي ولو أنثى صغيرة أو كان تغليبا إن اتجر إلى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببينة ويصدق أن جارية معه أهله أو بنته ونحوهما ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر لا من أقل من عشرة دنانير معهما ولا أكثر من مرة كل عام ولا يعشر ثمن خمر وثمن خنزير وعلى الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا وإن تحاكموا

إلينا أو مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على ذمي آخر فلنا الحكم والترك ويحرم إحضار يهودي في سبته. وتحريمه باق فيستثنى من عمل في إجارة ويجب الحكم بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه

Sub-topic – Purchase of Muslim Slaves

Mas'alah: What is the ruling on believing a dhimmi's claim about a female slave being his wife or daughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4947)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6 "قوله" وفي تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته ونحوه روايتان "انتهى." 1 في الأصل "عيون المسائل" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is a dhimmi believed regarding his claim about a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4948)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" يصدق, قدمه في الرعاية الكبرى "قلت" : وهو الصواب, لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته, ثم وجدت ابن رزين قدمه في شرحه. وقال الخلال: هو أشبه القولين.

Mas'alah: What is the second narration regarding the dhimmi's claim about his property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4948)

"والرواية الثانية" لا يصدق, لأنها في يده, فأشبهت بهيمته, وأطلقهما في المغني3

والشرح4 والزركشي. 1 في "ر" "الطلق" . 2 أخرج مسلم "1015" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} [المؤمنون:51] وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} " [البقرة: 172] الحديث. 3 "13/233" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/484" .

Mas'alah: What is the ruling when a slave of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5384)

وإن أسلم عبد الذمى، أجبر على إزالة ملكه عنه، وليس له كتابته. ـــــــ «النهاية». وأطلقهن فى «الفروع». وقال فى «الواضح»: إن كفر بالعتق، وكل من يشتر يه له ويعتقه. وقال فى «الانتصار»: لا يبيع الكافر آبقا، ويوكل فيه لمن هو فى يده. وتقدم فى أواخر كتاب الجهاد، هل يبيع [1] من استرق من الكفار للكفار؟ فى كلام المصنف، وتقدم المذهب فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

ومن اشترى منهم رقيقا مسلما لم يصح شراؤه ، سواء كان ممن يعتق عليه أو لم يكن .

Mas'alah: What happens if a dhimmi's slave becomes Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

وإذا أسلم عبد الذمي أجبر على بيعه إلا أن يختار عتقه فيجوز عتقه .

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves of dhimmis according to Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1113)

3337 - قلت : قول عمر (رضي الله عنه) : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض (فإذا صاروا إلى المسلم) يقطع عنهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing captives taken by Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=247)

921 - حدثنا قال سمعت ابي يقول ليس لأهل الذمة ان يشتروا مما سبينا شيئا يمنعون من ذلك لانه صار إذا لهم يثبتوا على كفرهم للسبي ويقال ان عمر كان في عهده لاهل الشام ان يمنعوا من شراء سبينا

Sub-topic – Treatment of Sick and Deceased in Hijaz

Mas'alah: Is the prohibition of the Sabbath still binding upon the Jews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4953)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "المسألة الثانية 9" هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن أم لا؟ أطلق الخلاف, قال في المحرر 2وشرحه والنظم2 والرعايتين والحاويين: وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان انتهى, قال الناظم: وفائدتها3 حل صيده فيه وعدمه, انتهى. "قلت" : وكذا من فائدتها3 ما ذكره المصنف من عدم إحضارهم على رأي. "أحدهما" تحريمه باق عليهم, 4ويحمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف4 "قلت" : وظاهر حالهم يدل على ذلك 4وفيه نظر لما بيناه4. "والوجه الثاني" انتفى التحريم عنهم. 1 في المسند "18092" . 2 2 في "ط" "وشرحه والنظم" . 3 في "ط" "فائدتها" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on those who follow the way of Umar regarding Sabbath observance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

ونقل حنبل، من ذهب مذهب عمر –فإنه قال: هم يسبتون– جعلهم بمنزلة اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who falls ill or dies in the Hijaz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5169)

فإن مرض، لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات، دفن به. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for a sick non-Muslim to remain in the Hijaz until recovery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5169)

فائدة: قوله: فإن مرض، لم يخرج حتى يبرأ. يعنى، يجوز إقامته حتى يبرأ. وهذا بلا نزاع. ويأتى كلامه فى «الرعاية»، وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased non-Muslim in their own land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5169)

قوله: وإن مات، دفن به. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وفيه وجه؛ لا يدفن به. وقال فى

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from passing through Tayma' and Fayd?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5170)

ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking medical treatment from a non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who falls ill in the Hijaz?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

فإن مرض أحدهم به لم يخرج حتى يبرأ

Mas'alah: What happens if a dhimmi has debts in the Hijaz and falls ill or dies there?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

فإن كان له بالحجاز ديون وكل من يقبضها وينفذها ، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ ،

وإن مات دفن بها .

Mas'alah: What is the ruling on a sick dhimmi in the Hijaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5170)

فإن مرض، لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات، دفن به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi in hope of his conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(وعنه) ، أي: الإمام (تجوز عيادة

لرجاء إسلام) ، فيعرضه عليه، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، لما روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد يهوديا، وعرض عليه الإسلام، فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري. ولأنه من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim in the Hijaz regarding leaving?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

ومن مرض) من الكفار ببلد من بلاد الحجاز (لم يخرج) أي: لم يلزمه أن يخرج (حتى

يبرأ) من مرضه؛ لمشقة الانتقال على المريض. (

Mas'alah: What is the ruling on removing a disbeliever from the Hijaz when he is sick or dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

بخلاف إخراجه من أرض الحجاز إلى غيرها، وهو مريض أو ميت لصعوبته لبعد المسافة

Mas'alah: Where is a non-Muslim who dies in the Hijaz buried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(وإن مات) كافر بالحجاز (دفن فيه) لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim falls ill, dies, or is buried in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

فإن مرض أو مات أو دفن، أخرج، إلا أن يكون قد بلي.

Sub-topic – Invalid Sales and Void Contracts

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4954)

وإن تعاقدوا عقودا فاسدة ثم أسلموا أو أتونا وتقايضوا2 من الطرفين لم نفسخه ونعاملهم ونقبض ثمنه منهم3 وإلا فسخناه, وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وهذا لالتزامهم بحكمه, لا لزومه لهم, كقول الماوردي, والأشهر: لا, لأن حكمه لغو لعدم الشرط وهو الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts made by dhimmis before embracing Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1273)

فاسدة، وتقابضوا لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by non-Muslims before they convert to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1273)

وإن تبايعوا بيوعا) أو تعاقدوا عقودا (فاسدة) كخمر ونحوه (وتقابضوا) من الطرفين، ثم

أسلموا، أو أتونا (لم ينقض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض، ولأنه فيه مشقة، وتنفيرا من الإسلام بتقدير إرادته. (وإن لم يتقابضوا) سواء كان من الطرفين أو أحدهما (فسخه) لأنه لم يتم فينقض لعدم صحته. (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا) أي: لو ترافعوا إلى حاكمهم فألزمهم بالتقابض، لا يلزم إمضاء حكمه؛ لأنه لغو، لعدم شرطه وهو الإسلام. وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه

Mas'alah: What is the ruling on a debt of wine between two dhimmis when one converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1274)

مسألة: إذا كان لذمي على مثله خمر بقرض أو غصب، فأيهما أسلم فلا شيء له بها، نص عليه؛ لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها لأنها محرمة عليه، وإن كان الآخر، سقطت من ذمته، لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم، وقيل: إذا لم يسلم ربها، فله قيمتها؛ لأنها مال كان ثابتا في ذمته قبل الإسلام، فلا يسقط به كغيره من الديون، ولو كانت عليه من مسلم لم يكن لربها إلا رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving prohibited items between dhimmis who later become Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وإذا تبايعوا بينهم محرما يعتقدون حله أو بيوعا فاسدة ثم أتونا أو أسلموا لم ينقض فعلهم إن كانوا تقابضوا من الطرفين وإلا نقصناه وعنه لا ينقض في الخمر خاصة إذا

قبضت دون ثمنها ويلزم المشتري دفعه إلى البائع أو إلى وارثه إن كان ميتا.

Mas'alah: What happens to a wine debt between dhimmis when one becomes Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

واذا كان لذمي على ذمي خمر بقرض أو غصب فأيهما أسلم فلا شيء لربها نص عليه وقيل إذا لم يسلم هو فله قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a wine debt owed by a Muslim to a dhimmi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ولو كانت له عليه من مسلم لم يكن لربها إلا رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between dhimmis with or without exchange?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1152)

قال: (وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بين حاكمهم أو لا) . أما كون ما فعل أهل الذمة مع التقابض لا ينقض فلأن فيه مشقة وتنفيرا عن الإسلام بتقدير إرادته. وأما كونه يفسخ مع عدم التقابض

فلأن مقتضى الدليل أن يحكم بينهم بحكم الإسلام لما تقدم. خص منه حالة التقابض للمشقة والتنفير فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما قول المصنف رحمه الله: سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا فمعناه أنهم لو ترافعوا إلى حاكمهم فألزمهم بالتقابض لا يلزم إمضاء حكمه لأن حكمه باطل ولا يجب إمضاء الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales made by dhimmis before embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5191)

1539 – مسألة: (وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا، لم ينقض فعلهم) لأنه عقد تم قبل إسلامهم على ما يجوز ابتداء العقد عليه، فأقروا عليه ولم ينقض، كأنكحتهم (وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا) لأنه عقد لم يتم، ولا يجوز الحكم بإتمامه؛

. . . . . ـــــــ لكونه فاسدا، فتعين نقضه، وحكم حاكمهم وجوده كعدمه؛ لأن من شرط الحاكم النافذة أحكامه الإسلام، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on contracts and divisions among non-Muslims that have not been mutually delivered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

وكذا سائر عقودهم، ومقاسماتهم إذا تقابضوها، وإن لم يتقابضوا من الطرفين، أو أحدهما، فسخه حاكمنا، لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا، لعدم لزومهم حكمه، لأنه لغو لفقد شرطه، وهو الإسلام.

Mas'alah: Is a void sale between dhimmis rescinded if they have taken possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

(ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه، ولو أسلموا، أو لم يحكم به) أي: بتبايعهم (حاكمهم) ؛ لأنه عقد قديم قبل ترافعهم إلينا، أوقبل أن يسلموا على شيء يجوز ابتداء العقد عليه في ملتهم. فأقروا عليه ولم ينقض؛ كأنكحتهم. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يتم بالتقابض فسخ. سواء كان قد حكم به حاكمهم أو لم يحكم؛ لأف عقد لم يتم. ولا يجوز الحكم بإتمامه؛ لكونه فاسدا. فتعين نقضه وحكم حاكمهم به، وجوده كعدمه؛ لأن من شرط الحاكم النافذ الحكم بالإسلام ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on void contracts made by dhimmis after possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=235)

فإن عقدوا عقودا فاسدة، وتقابضوا، ثم ترافعوا إلينا، لم ينقض ما فعلوه، وإن ترافعوا [1] قبل القبض، فسخ.

Sub-topic – Hospitality and Priority in Shared Spaces

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of hospitality required for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وأقل الضيافة يوم وليلة ، وأكثرها ثلاثة أيام ، ولا يجب ذلك إلا بشرط .

Mas'alah: How is the hospitality obligation divided between rich and poor dhimmis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5134)

. . . . . ـــــــ المنزل، وما

على الغنى والفقير. على الصحيح من المذهب فى ذلك كله. اختاره القاضى. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقدمه فى «الكافى»، واختاره. وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره فى «الرعاية»،

Mas'alah: What are the rulings on specifying the days and amount of hospitality for non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

المسلمين، وتبين أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف، وعدد من يضاف، ولا تجب من غير شرط. وقيل: تجب. فإذا تولى إمام، فعرف قدر [المبدع في شرح المقنع] عليهم. وظاهره أنهم لا يعذبون في أخذها، ولا يشتط عليهم. صرح به في "الشرح" وغيره.

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1541)

ولا تجب) ضيافة عليهم (بلا شرط) ، لأنه لا دليل عليه، فلا يكلفونها مع عدم الشرط، ولا يكلفون الذبيحة، ولا أن يضيفوا بأرفع من طعامهم، لقول عمر: أطعموهم مما تأكلون

)

Mas'alah: What is the duration of unspecified hospitality stipulated on dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1542)

وإن شرطت) الضيافة (مطلقة) من غير تقدير، (ففي "الشرح) الكبير" ("والفروع" صح وتكون مدتها) ، أي: الضيافة المطلقة على القول بها: (يوما وليلة) ، لأن عمر لم يقدر ذلك، وقال: أطعموهم مما تأكلون والمذهب لا بد من تقديرها ، (

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1981)

(ولا تجب) عليهم ضيافة (بلا شرط) في الأصح. ? (1) في ب: أو الدنانير. (2) سيأتي تخريجه ص (456) رقم (3) .

وقيل: تجب يوم وليلة.

Mas'alah: Who has priority to a place when Muslims stay with dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

ومن سبق إلى محل من ذلك فهو أحق به ممن يجيء بعده.

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(ولا تجب) ضيافة عليهم (بلا شرط) لأنه لا دليل عليه

Sub-topic – Distinctive Clothing and Social Conduct

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis' appearance and behavior?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=719)

ويجعلون في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً أو خاتم حديد أو رصاصء ويحذفون مقادم رؤوسهم ، ولا يفر قون شعورهم ، ولا [يكتنون] [1] بكنى المسلمين ، ويمنعنون ركوب فرس بكل حال ، وبغل وحمار بسرج ، بل عرضا بإكاف [2] . ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا بدايتهم بالسلام ، وإن سلموا قيل : وعليكم . ويحتمل جواز بدايتهم بالسلام للحاجة ، ولا يقام لهم . وتكره عيادتهم وتهنئتهم ، وعنه : يباحان . فيدعى لهم بالبقاء وكثرة المال والولد بنية كثرة الجزية . ويمنعون من [تقلد] [3] السيوف والسلاح ، وتعليم أولادهم القرآن . ويمنعون من تعلية البنيان على جار مسلم وإن لم يلاصق [4] ، وفي مساواته : وجهان . وان ملكوا دارا عالية من مسلم : لم يؤمروا بنقضها [5] ، وإن هدمت أو انهدمت لم تعد عالية في أحد الوجهين . (1) في الأصل : يكتنوا . (2) معنى قوله : عرضاً : أن يكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر . والإكاف : ا لبردعة (الممتع 2/ 641) . (3) في الأصل : تقليد . وانظر : المغنى (9/ 288) . (4) لأن في ذلك رتبة على المسلميق وأهل الذمة ممنوعون من ذلك (الممتع 2/ 643) . (5) لأنه لم يعل على المسلمين شيئا (الممتع 2/ 643) . وقول المصنف رحمه الله : من مسلم فيه إشعار بانه إذا ملكها من ذمي يجب نقضها ، وهو صحيح لأن نقضها وجب قبل البيع .

وإن لم يكن له جار مسلم : جاز علوها .

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in appearance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5145)

ويلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم؛ بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبى القاسم، وأبى عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج، وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم؛ كالعسلى والأدكن، وشد الخرق فى قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل فى رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل يدخل معهم الحمام. ـــــــ قوله: ويلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم؛ بحذف مقادم رءوسهم. قال فى «الفروع»: لا كعادة الأشراف. قال فى «الرعاية»: وقيل: هو حلق شعر التحذيف بين العذار والنزعتين. فائدة: قوله: وكناهم، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبى

. . . . . ـــــــ عبد الله.

وكذا أبو الحسن، وأبو بكر، وأبو محمد، ونحوها. وكذا الألقاب

. . . . . ـــــــ كعز الدين

ونحوه، يمنعون من ذلك كله. قاله الشيخ تقى الدين. وقد كنى

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد

طبيبا نصرانيا، فقال: يا أبا إسحاق. ونقل أبو طالب، لا بأس به؛

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and visiting non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5153)

وفى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. ـــــــ قوله: وفى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يحرم. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». والرواية الثانية، لا يحرم، فيكره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، فى باب الجنائز، ولم يذكر رواية التحريم. وذكر فى «الرعايتين»، و «الحاويين» رواية بعدم الكراهة، فيباح. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وعنه، يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام. اختاره الشيخ تقى الدين. ومعناه اختيار الآجرى، وأنه قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب، وقد عاد النبى -صلى الله عليه وسلم- صبيا يهوديا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم. نقل أبو داود، إن كان يريد أن يدعوه

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding Islamic law and distinguishing marks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=656)

باب أحكام الذمة ما يلزم للإمام تجاههم باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر نكاح المحرم أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا – قال الشيخ: واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين – ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشترطه الإمام في شعورهم بحذف مقادم رؤسهم بان يجزوا نواصيهم ولا يتحذفوا شوابين1 لأنه من عادة الأشراف وبترك الفرق فلا يفرق شعر جمته فرقتين كما يفرق النساء وكناهم فلا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها وكذا لقب كعز الدين ونحوه ولا يمنعون الكنى بالكلية ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ولهم ركوب غير خيل بلا سرج عرضا بان تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الآخر على الأكف جمع إكاف وهو البرذعة وفي لباسهم الغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي ليهود: وهو ضرب من اللباس معروف وأركن لنصارى يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن خرجت بخف وشد الخرق الصفر ونحوها في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها والظاهر أنه يجتزأ بها في حق الرجال عن الغيار ونحوه لحصول 1 أي لا يرسلوا شعر ما بين النزعة والعذار وهو شعر الصدغين.

Mas'alah: What distinctive clothing must non-Muslims wear according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف) سائر (ثيابهم كالعسلي) لليهود، (والأدكن) هو لباس يضرب لونه إلى السواد، كالفاختي للنصارى

Mas'alah: How should Christians wear the zunnar belt and what is the ruling on the ghiyar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير فلم يكن له فائدة: لكن المرأة تشده فوق ثيابها تحت الإزار؛ لأنه لو شد فوقه لم يثبت. وغيارها في الخفين باختلاف لونهما، فإن أبوا الغيار، لم يجبروا، ونغيره نحن.

Mas'alah: What distinguishing marks must the imam enforce upon dhimmis in clothing, hair, names, and riding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

وعليه أن يلزمهم بالتمييز عن المسلمين في لباسهم وشعورهم وكناهم وركوبهم بأن يلبسوا ثوبا يخالف سائر ثيابهم كالعسلي والإدكن ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم والزنار فوق ثيابهم ويكفي أحدهما ويجعلوا لنسائهم غيارا في الخفين باختلاف لونيهما وأن يجعلوا في رقابهم لدخول الحمام جلجلا أو خاتم حديد أو رصاص وأن يحذفوا مقادم رؤوسهم وأن لا يفرقوا شعورهم كما يفعله الأشراف وأن لا

يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله ونحوه وأن لا يركبوا الخيل بحال ولا البغال والحمير بالسروج بل عرضا بالأكف وفي منعهم من لبس الطيالسة وجهان.

Mas'alah: What are the regulations imposed on dhimmis regarding appearance and conduct?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=147)

باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم: بحذف مقادم رؤوسهم وترك الفرق، وكناهم: فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله، وركوبهم: بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم: فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام، وإن سلم أحدهم قيل له وعليكم، وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان، وإن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها. ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا يمنعون من رم شعثها، وفي بناء ما استهدم منها روايتان.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for dhimmis regarding dress and conduct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

يلزم الإمام أن يأخذ أهل الكتاب مع بذلهم للجزية بأحكام الإسلام في ضمان الأنفس والأموال والأعراض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه

كالزنى والسرقة . فأما ما لا يعتقدون تحريمه من شرب الخمر ونكاح ذوات المحارم ، فلا يتعرض لهم فيه . ويلزمهم بالشروط التي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ، ويذلهم بأن يلزمهم أن يتميزوا في لباسهم وشعورهم وكناهم وركوبهم عن المسلمين ، فالتمييز في الملبوس بالغيار وهو ثوب يخالف لونه بقيه ثيابهم ، فعادة اليهودي العسلي ، وعادة النصراني الأدكن ، ويكون هذا في ثوب واحد ، وإن لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين ، بشد الخرق في أطرافها ، ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم . ويجعل غيار المرأة في خفيها ؛ فيجعل أحد الخفين أسود والآخر أحمر أو أبيض . وذكر القاضي في الخصال : أنها تلبس الغيار أيضا في ثوب واحد ؛ ليقع الفرق بينها وبين المسلمة ، قال : وتشد الزنار تحت ثوبها ، وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها . ويجعل في رقاب رجالهم ونسائهم خواتيم الرصاص أو الحديد أو الجلاجل تدخل معهم الحمام ، ولا يمنعون من لبس العمائم ، ويمنعون من لبس الطيالسة ، وقال القاضي : لا يمنعون من ذلك . وتمييزهم في شعورهم بأن يحذفوا مقاديم رؤوسهم ، وهو حذف الشعر عن مواضع التحذيف ، وهو الشعر الذي بين العذار والنزعتين ، ولا يتحذفوا شوابير لأن ذلك عادة الأشراف . ويمنعون من فرق شعورهم ، وهو إذا كان على رأس أحدهم جمة

الشعر يقير[1] عليه ، ولا يفرق شعره فرقتين كما يفرق النساء ، لأن الفرق من سنة المسلمين . ويمنعون من التكني بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي محمد وأبي بكر وما أشبه ذلك . ويمنعون من ركوب البغال والحمير بالسروج ، ويباح لهم ركوبها على

الأكف[2] عرضا ، ومعناه : أن يكون الرجلان في جانب ، والظهر في جانب . ويمنعون من ركوب الخيل بكل حال ، لأنها من المفاخر . وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الذمة بالرصاص ، وأن يظهروا مناطقهم يعني : لبس الزنار فوق ثيابهم كلها ، ويجزو نواصيهم ، وهو ما ذكرنا من حذف الشعر عن مواضع التحذيف ، ويركبوا الأكف عرضا ، ولا يتقلدوا السيوف ، ولا يحملوا السلاح ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يكتنوا بكنى المسلمين ، وأن يخفوا ضرب النواقيس في كنائسهم وبيعهم[3] ، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم ، ولا عند ميتهم ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا نبدأهم بالسلام ، وإذا سلم أحدهم قيل له : وعليكم ، ولا يزاد على ذلك . وفي وجاز تهنئتهم وتعزيتهم روايتان . ويمنعون من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ، وهل يمنعون من مساواتهم ؟ على وجهين ، فإن ملكوا دارا عالية لم يؤمروا بنقضها . ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام ، ولا يمنعون من (1) أي : يطلى بالقار . (2) الإكاف – بكسر الهمزة وضمها – أو البرذعة هو : ما يلقى على ظهر الحمار ليركب عليه ، كالسرج للفرس . انظر : القاموس المحيط 3/ 122 . (3) البيع : جمع بيعة ، معبد النصارى . انظر : القاموس المحيط 3/ 8 .

Mas'alah: What are the restrictions and obligations on dhimmis?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تصديرهم في المجالس والقيام لهم وبدأتهم بالسلام، ـــــــ فيجب إذا اجتمعت شروطه ما لم يخف

غائلتهم. (وعاقدها) أي الذمة (الإمام أو نائبه) ، ويحرم ولا يصح من غيرهما، (ويقاتل) الإمام (هؤلاء) أي من تعقد لهم الذمة (حتى يسلموا أو يعطوا الجزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، (و) يقاتل (غيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا ولا تؤخذ) الجزية (من صبي وعبد) وزمن (و) لا (امرأة) وخنثى (وفقير عاجز عنها) وراهب بصومعة (ونحوهم) كمجنون وأعمى وشيخ فان لأنهم لا يقتلون، وتجب على معتق ومبعض بحسابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، ويلفق من إقامة مجنون حول ثم تؤخذ منه، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه، (ويمتهنون) أي أهل الذمة (عند أخذها) أي الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا ولا يقبل إرسالها فصل (ويلزم) الإمام (أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من) ضمان (نفس وعرض ومال) ونحوها كإقامة وسرقة لا فيما يحلونه كخمر ونكاح محرم، (ويلزمهم التميز عنا) بمقابرهم بأن لا يدفنوا أحدا منهم في قبور (المسلمين) وبالحلي بحذف مقدم رءوسهم لا كعادة الإشراف وبنحو شد زنار ولدخول حمامنا نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب) باكاف على (غير خيل) كالحمير ويكون (بغير سرج) عرضا والتشبه بهم منهي عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله، ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعائرهم حرم لبسها، (وحرم) تعظيم أهل الذمة و (تصديرهم في المجالس و) حرم (القيام لهم) لأنه تعظيم لهم ولمبتدع يجب هجره (و) حرم (بدأتهم بالسلام) وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد على سلامي،

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis regarding dress, behavior, and places of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1956)

باب أحكام الذمة (يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس ، والمال ، والعرض ، والحد فيما يحرمونه . (1) ... في الوجيز : وإدخالهم .

ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس الأدكن ونحوه ، وشد الخرق في عمائمهم ، والزنار فوق ثوب النصارى ، وتحت إزار المرأة ، ويجعلون لدخول الحمام في رقابهم جلجلا أو خواتيم رصاص . ولا يتكنوا بأبي القاسم وأبي عبدالله ونحوهما . ويحذفون مقدم رؤسهم ولا يفرقوا شعورهم . ولهم ركوب ما عدا الخيل بغير سرج لكن عرضا بإكاف . ولا تجوز التهنئة ، والعيادة ، والتعزية ، والتصدير ، والقيام ، والبداءة بالسلام لهم . ويقال لمن سلم : وعليكم . ويمنعون إحداث الكنائس ، والبيع ، وبناء ما انهدم منها ، وتعلية البنيان ، لا مساواته على جار مسلم ، وإن ملكوه من مسلم عاليا لم ينقض ، وإن خرب لم يعد عاليا . ويمنعون إظهار خمر ، وخنزير ، وناقوس ، والجهر بكتابهم . وإن صولحوا في بلدهم لم يمنعوا ، ويمنعون مقام الحاجز بين تهامة ونجد عدا تيماء وفيد ونحوهما ، فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام إلا لمرض ، فإن برئ خرج ، وإن مات دفن به . وليس لهم دخول الحرم بل مساجد الحل بإذن مسلم) .

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in appearance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=648)

قوله: (ويلزمهم التمييز "عنا) معشر الإسلام، فيشترطه الإمام عليهم؛ لاشتراط أهل

الجزيرة على أنفيهم ذلك. والمراذ بالجزيرة: جزيرة العرب. قال الإمام أحمد: جزيرة" العرب: المدينة. فيكون التمييز في شعورهم بخلق مقايم رؤويتهم؛ بأن ينجزوا نواصيهم مقدار الزبع من الرأس، ولا يجعلونه كعادة الأشراف، وأن لا يفرقوا شعورهم، بل تكون لجئة؛ لأن التفريق من شئة المسلمين. ويمنعون من التكتي يكنى المسلمين كأبي القاسم، وبألقابهم كير الذين ونحوه. ولا يمنعون من الكنى بالكلية. ويلزمهم التمييز عنا في الركوب؛ بأن يركبوا عرضا على البرذعة. صوالحي.

Mas'alah: What is the origin of the term 'al-Firanj' in the context of the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1187)

* قوله: (كالفرنج) قال في المطلع [3]: "وأما الفرنج فهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة، والأشبه أنها لفظة مولدة، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذفت الياء كزنجي [4] وزنج" ، انتهى [5].

Mas'alah: What is the evidence that Islam is to be elevated and not subjugated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2009)

لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [1] وسواء لاصقه أو لا، إذا كان يعد جارا له [2]

Mas'alah: What are the regulations regarding the burial, clothing, and distinguishing marks of dhimmis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=682)

باب في أحكام أهل الذمة قوله: بقبورهم. بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا. قوله: وإن لا يفرقوا شعورهم. بأن يجعلوها حجة، لأن التفريق من سنة المسلمين. قوله: عرضا. أي رجلاه إلى جانب، وظهرن إلى آخر. قوليه: وهو القاصي. هو لباس يضرب لونه إلى السواد، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميع الثياب. قوله: وشد خرق... الخ. . أي مغايرة لها في اللون، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان، لحصول التمييز والزنار. قال في الإقناع: ويكفي أحدهما، أي الغيار أو الزنار. قوله: ولدخول حمامنا... الخ. لو جعلوا في رقابهم بدل ذلك صليبا يدخلون به الحمام لم يجز لأنهم يمنعون من إظهار الصليب، قاله في شرح المحرر، وكذا لو جعلوا خواتيم ذهب وفضة، قاله الحجاوي في الحاشية. وذكر ابن نصر الله في حواشي الفروع عن النووي في تحريره وعن بعض الشافعية أيضا: أن المراد بالخاتم هنا الطوق، قال: وهو مراد أصحابنا.

قوله: فيقال وعليكم الإتيان. بالواو وهو أولى على الصحيح الذي عليه عامة الأصحاب، قاله في تصحيح الفروع؛ قال: قلت يتوجه التسوية، لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا، وبهذا انتهى لكن ظاهر كلامه في المطلع يخالفه. قوله: وتكره مصافحة. أي مصافحة الكافر، وكذا تسميته ذكره القاضي وإن شمته كافر أجابه، قاله في الإنصاف. فائدة: إذا كتب لكافر كتابا كتب سلام على من اتبع الهدي.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding animals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=324)

ولهم أي أهل الذمة ركوب غير خيل بغير سرج عرضا وصرح القاضي بأن يدخل فيه البغال. قال في شرح الإقناع: قلت ولعل المراد إذا لم ترد للغزو، لأنها إذا كالخيل والمقصود إذلالهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a kunyah to a Christian?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1981 – ورأيت أبا عبد الله: كنى نصرانيا طبيبا فقال: يا أبا إسحاق، ثم أخرج إلي فيه بابا (1) .

Mas'alah: What religion should be recorded for dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

(ودينهم) فيكتب يهودي أو نصرانى أو مجوسي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to shake hands with a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1990)

(وتكره مصافحته) أي: يصافح المسلم ذميا. وتقدم نص أحمد على كراهة ذلك. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5038) 4: 308كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2739) 5: 75 كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19510) 4: 400.

Mas'alah: Is it permissible to teach Quran to a Magian child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1991)

قال مهنا: سألت أبا عبدالله: هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فنعلمه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم.

Mas'alah: What are the distinctive clothing requirements for dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بلباس ثوب عسلي ليهود. و) لباس ثوب (أدكن وهو الفاختي) لون يضرب إلى السواد (لنصارى) ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب (وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم. وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية) قال في الإقناع: ويكفي الغيار أو الزنار (ويغاير نساء كل) من يهود ونصارى (بين لوني خف) ليمتازوا به عنا. ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان ; لحصول التمييز بالغيار والزنار.

Mas'alah: What should a Muslim say when a dhimmi sneezes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(وإن شمته) أي المسلم العاطس (كافر أجابه) المسلم ب يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي لحديث أبي موسى «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه

Mas'alah: What are the obligations and restrictions on dhimmis?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=31)

(فصل) ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج بإكاف، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلما، ومن تعلية بنيان على مسلم , لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

Sub-topic – Judicial Proceedings and Hudud Application

Mas'alah: What are the rulings of the dhimma regarding applying Islamic laws to dhimmis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5142)

باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين، فى ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi commits aggression against a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5200)

وإن تعدى على مسلم؛ بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they seek the Muslim judge's ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1272)

وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم، لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، وإن تبايعوا بيوعا [المبدع في شرح المقنع] يؤخذ منه شيء من ميرة محتاج

إليها؛ لأن في دخولهم نفعا للمسلمين. تنبيه: يستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير، فإنه لا يؤخذ عشره؛ لأنه ليس بمال في حقنا. ونقل الميموني: بلى. جزم به في "الروضة" و "الغنية" وأن يؤخذ عشر ثمنه في زمن عمر. رواه أبو عبيد، وجود أحمد إسناده، وقال ابن حامد: ويتخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير؛ لأن الخمرة مباحة في سائر الشرائع غير الإسلام، وذكر القاضي في شرحه الصغير: الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزية، وفى غيرها روايتان. إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا، والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم، وعلى ذلك هل تختص بالأموال التي يتجرون فيها إلى غير بلدنا؛ على روايتين إحداهما: تختص بها. والثانية: تجب في ذلك، وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم، ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان تجارا أخذ منهم العشر دفعة واحدة سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا. وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعل بهم، وإلا فلا. [حفظ أهل الذمة والمنع من أذاهم] (وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم) لأنهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ من أسر منهم) لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عهدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين. وظاهره ولو لم يكونوا في معونتنا. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا. وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن جزية المسلم أعظم. (وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره، أو رده عن ظلمه، وذلك واجب، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعا للحق. (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3994)

[مسألة تحاكم إلينا أهل الذمة] (7207) مسألة: قال: (وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة، حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا) وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم

والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد. وهو قول النخعي، وأحد قولي الشافعي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي، واختيار المزني، لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمين. ولنا قول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهود المدينة؛ ولأنهما كافران، فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين، والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] . جمعا بين الآيتين، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بينهم، لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين؛ ولأنه لا يجوز له الحكم، إلا بالقسط، كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما، ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما، أجبره على قبول حكمه، وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام. قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم، إلا أن يأتوا هم، فإن ارتفعوا إلينا، أقمنا عليهم الحد، على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أيضا: حكمنا يلزمهم، وحكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاءوا، حكمنا بحكمنا. إذا ثبت هذا، فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما، يوجب عقوبة، مما هو محرم عليهم في دينهم،

كالزنا، والسرقة، والقذف، والقتل، فعليه إقامة حده عليه؛ فإن كان زنى جلد إن كان بكرا وغرب عاما، وإن كان محصنا رجم. لما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بيهوديين، فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرجما.» وعن ابن عمر، «أن اليهود جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا له: إن رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ . فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما.» متفق عليه. وروى أنس، «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين.» متفق عليه. وإن كان يعتقد إباحته، كشرب الخمر، لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته، كالكفر. وإن تظاهر به، عزر؛ لأنه أظهر منكرا في دار الإسلام، فعزر عليه، كالمسلم.

Mas'alah: When must a Muslim judge adjudicate between dhimmis, and when is he given a choice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1151)

قال: (وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم. وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم. ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) . أما كون أهل الذمة إذا تحاكموا مع مسلم إلى الحاكم يلزمه الحكم بينهم فلما فيه من إنصاف المسلم من غيره، أو رده عن الظلم وذلك واجب. وأما

كونهم إذا تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض يخير بين الحكم بينهم وبين تركهم فلأن الله تعالى قال: {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . (1) في هـ: عددهم.

ولأنهما كافران فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمن. وأما كون الحاكم بينهم لا يحكم إلا بحكم الإسلام فلأن الله تعالى قال: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] .

Mas'alah: What is the ruling on applying Islamic laws of honor and slander to non-Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (وعرض) العرض: موضع الذم والمدح من الإنسان، وهي أحوالله التي يرتفع بها ويسقط. والمعنى: وتجري عليهم أحكام الإسلام في تعوض لعرض؛ بقذف، أو سبب ونحوه، فيقام عليهم ما يقام على المسلم في ذلك. ح ف وإيضاح. (Y)

Mas'alah: What is the scope of applying Islamic rulings to non-Muslims regarding what they consider forbidden?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (فيما يحرمونه) أي: يعتقدون تحريمه في ملتهم. فهور جار و مجرور متعلق بقوله:

«تجري عليهم أحكام الإسلام) فيما يحرمونه. (9)

Mas'alah: What is the ruling on enforcing hudud penalties on dhimmis for what they permit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=643)

قوله: (لا فيما يحلونه كالخمر) مستثني من قوله: (فيما يحرمونه) أي يقام عليهم الحد فيما يحلونه، كشرب الخمر، و نكاح مخرم، واكل لحم خنزير؟ لأنهم يعتقدون جله. قال الشيخ تقي الدين: واليهودي إذا تزئج بنت أخيه، أو بنك أخته، كان ولده منها يلحقه ويرته باتفاق المسلمين؛ لانه وطن شبهة؛ لاعتقادهم جله. ش عا "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis and musta'mins and respecting the Jewish Sabbath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1201)

وإن تحاكموا إلينا، أو مستأمنان باتفاقهما، أو استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم والترك، ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق، فيستثنى من عمل في إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who seek our judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2012)

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك [1] لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [2] وإن اتجر إلينا حربي [3] أخذ منه العشر [4] وذمي نصف العشر [5] لفعل عمر رضي الله عنه، مرة في السنة فقط [6] . (1) هذا المذهب، وكذا لو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم وتركه. (2) فيحكم لأحدهما على الآخر إن شاء، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا، وقال بعض أهل العلم: إنها منسوخة بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم، ولا يدعوهم إلى حكمنا، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم من غيره، أورده عن ظلمهم، وذلك واجب، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا من الطرفين، ثم أتونا أو أسلموا لم ينقض فعلهم وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم، وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا. (3) ذكرا أو أنثى، أعمى أو بصيرا، كبيرا أو صغيرا. (4) دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين أو لا، لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء بعده، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام. (5) فليس كالحربي من كل وجه. (6) وذلك أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، فكتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة، رواه أحمد، ومتى أخذه كتب له به حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits adultery with a Muslim woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=687)

قوله: أو زنا بمسلمة. قال الشيخ تقي الدين: لا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه

المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك وإشهاره.

Mas'alah: Should a Muslim judge summon a Jew on Saturday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3076)

ولا يحضر الحاكم يهوديا يوم السبت ذكره ابن عقيل لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث صححه الترمذي وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت فيستثنى من عمل في إجارة

Mas'alah: What is the ruling on a Jew claiming a Muslim spilled his wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=557)

746 - قلت رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمرة قال ليس للخمر ثمن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر 747 - قلت فإنه أدعى أنه شربها قال لا أقضي عليه فيها بشيء ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء وإن أهراقها لم أقض عليه بشيء وليس له أن يظهر الخمر ولكن يمنع المسلمون من أذاهم وأن يفسدوا لهم شيئا فإن أتلفوا لهم شيئا من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة كأنه كسر إناء فيه خمر

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim creditors compelling a debtor with an immediate

debt to stay until payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ويجبر من لهم عليه) دين (حال على وفائه) لهم لوجوبه على الفور وإذا تعذر) وفاؤه لنحو مطل أو تغييب (جازت إقامتهم له) إلى استيفائه ; لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبله ذهاب لما لهم إن لم يكن توكيل

Mas'alah: What is the ruling on bringing a Jew to court on his Sabbath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(ويحرم إحضار يهودي في سبته. وتحريمه) أي السبت على اليهود (باق فيستثنى) شرعا (من عمل في إجارة) لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت»

Mas'alah: What is the ruling on the imam applying Islamic rulings and hudud to dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=233)

ويأخذ الإمام أهل الذمة بأحكام الإسلام، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، فأما ما يعتقدون إباحته من شرب الخمر، ونكاح ذوات المحرم، فلا يتعرض لهم فيه.

Sub–topic – Tithe on Wine and Pigs

Mas'alah: What is the ruling on taking money from dhimmis who sold wine to Muslims?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=660)

العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا تجمع له بين العوض والمعرض ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمه ويصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان المعارض قد استوفى المعوض قاله الشيخ وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك

Mas'alah: How many times per year can tithes be taken from a dhimmi trader?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1352)

فصل: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة، نص عليه أحمد، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا؛ لأننا لو لم نأخذ منه كل مرة، لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيتعذر الأخذ، والأول أصح، لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقال: إن عاملك عشرني مرتين. قال عمر: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني.

قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة، رواه الإمام أحمد. ولأنه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة، كالزكاة. وما ذكره ابن حامد لا يلزم؛ لأنه يوجد منه أول مرة، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول. وينبغي أن يكتب له كتابا بما أخذ منه، ووقت الأخذ، وقدر المال؛ ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from a dhimmi who is moving with his wealth or has debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1352)

فصل: وإن مر على العاشر منتقل بماله، لم يؤخذ منه لأنه لغير التجارة، وإن كانت معه تجارة، وعليه دين، فظاهر كلام أحمد أنه يمنع الأخذ منه؛ لأنه حق مال يتعلق بالتجارة، فمنع الدين وجوبه كالزكاة. ولا تقبل دعوى الدين إلا ببينة؛ لأن الأصل براءة

ذمته منه وإن كانت معه جارية، فادعى أنها ابنته، ففيه روايتان: إحداهما: يقبل؛ لأن الأصل عدم الملك فيها. والثانية: لا يقبل؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe collector taking from a dhimmi's wine or pigs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4262)

[فصل العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير] (7678) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: ولوهم

بيعها. لا يكون إلا على الآخذ منها. وروى بإسناده، عن سويد بن غفلة، في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها. قال أحمد: إسناد جيد. وممن رأى ذلك مسروق، والنخعي، وأبو حنيفة. ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة. وذكر القاضي

أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. قال عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم. وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين. فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها. قال: فنزعه. قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر – رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة، أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's wine or pigs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5177)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير، [فقال: عمر قال في موضع] [1]: ولوهم بيعها. لا يكون إلا على الآخذ منها. وروى بإسناده،

عن سويد بن غفلة، في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها [2]. قال أحمد: إسناده جيد. وممن رأى ذلك مسروق، والنخعى، وأبو حنيفة. وبه قال محمد بن الحسن في الخمر خاصة. وذكر القاضى أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. قال عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم. وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن عتبة ابن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلى بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين. فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتك على شئ بعدها. قال: فنزعه [3]. قال أبو عبيد: معنى قول عمر: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فأنكره (1) في المغنى 13/ 232: «فقال في موضع: قال عمر». (2) تقدم تخريجه في صفحة 430. (3) أخرجه أبو عبيد، في: باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. الأموال 50. وانظر أيضا: ما أخرجه البيهقى، في: باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 206.

وإن اتجر حربى إلينا، أخذ منه العشر، ولا يؤخذ من أقل من عشرة ـــــــ عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها. وروى بإسناده، عن سويد بن غفلة، أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوه، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم [1] من الثمن. فصل: وإذا مر الذمى بالعاشر [2]، وعليه دين [بقدر ما معه، أو] [3] ينقص ما معه عن النصاب، فظاهر كلام أحمد، أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فمنعه الدين، كالزكاة. فإن ادعى الدين، احتاج إلى بينة مسلمين. وإن مر بجارية، فادعى أنها ابنته أو أخته، قبل قوله في إحدى الروايتين؛ لأن الأصل عدم ملكه.

والثانية، لا يقبل؛ لأنها في يده، أشبهت البهيمة، ولأنه تمكنه إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from non-Muslim merchants and the prohibition of wine and pork?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1201)

ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا. . . . . ـــــــــ * قوله: (معهما) ؛ أي: الحربي، والذمي. * قوله: (ولا أكثر من مرة كل عام) انظر لو اتجر في العام أكثر من مرة هل العبرة بالتجرة الأولى، أو الأخيرة، أو المتوسطة، أو نضم الجميع ونأخذ العشر مرة واحدة؟. ثم رأيت في حاشية شيخنا [1] ما نصه: "يعني: لا يؤخذ العشر [2] أكثر من مرة كل عام، كالجزية، والزكاة إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول، فنأخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر" ، انتهى. * قوله: (ولا يعشر ثمن خمر وخنزير) ؛ لأنهما ليسا بمال. * قوله: (وتحريمه باق) انظر هذا مع قولهم: إن شرع محمد -صلى الله عليه وسلم- نسخ سائر الشرائع؟. وانظر أيضا مع ذلك قولهم: يحرم إطعام اليهود من الشحوم المحرمة عليهم (1) حاشية المنتهى (ق 121/ أ) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is taken from dhimmis regarding sustenance for religious institutions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وقال: يؤخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديور والمزارع إجماعا.

Mas'alah: Is tithe taken from the sale price of wine or pigs from dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(ولا يعشر ثمن خمر و) لا (ثمن خنزير) نصا ; لأنهما ليسا بمال. وما روي عن عمر "ولهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن" حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجا واستدل له

BAB 3

باب ما يلزم أهل الذمة اجتنابه

What Dhimmis Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Building Higher Than Muslims

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding building, weapons, and religious practices?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=681)

ويمنعون من حمل سلاح ونحو ذلك، ومن تعلية بناء على مسلم، ومن إحداث كنائس، وبيع، ومجتمع يجتمعون فيه لصلاتهم، ومن بناء ما استهدم منها، ولو كلها، ومن إظهار منكر، وعيد، وصليب، وإظهار أكل وشرب نهار رمضان، ومن رفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، ومن دخول حرم مكة لقمله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [2]، والمراد به الحرم.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4942)

ويمنعون من تعلية بناء على جار مسلم لاصقة أو لا ولو رضي الجار, قال أبو الخطاب وأبو الوفاء: لأنه حق الله تعالى, زاد ابن الزاغوني يدوم على دوام الأوقات, ورضاه يسقط حق من يحدث بعده, فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم لسقوط حق من يحدث.

Mas'alah: What are the restrictions on building heights and public displays of forbidden acts for non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1347)

فصل: ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين، لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى» ، وفي مساواتهم وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يفضي إلى علو الكفر. والثاني: لا يجوز؛ لأن القصد علو الإسلام، ولا يحصل مع المساواة. فإن لم يكن لهم جار مسلم، لم يمنعوا من تعلية بنيانهم؛ لأنه لا يضر المسلمين. وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يؤمروا بنقضها؛ لأنهم ملكوها على هذه الصفة. فصل: ويمنعون من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم، وصلبهم، لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا. والباعوث: عيد يجتمعون له، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى. فصل: ويمنعون من إحداث البيع، والكنائس والصوامع في بلاد المسلمين، لما روي في

شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إن شرطنا لك على أنفسنا، أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من

كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين. وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحا، أقر؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أقروهم على كنائسهم، وبيعهم، وما فتح عنوة فكذلك؛ لأن الكنائس والبيع، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه. وفيه وجه آخر، أنها تهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن يكون فيها بيعة، كالتي مصرها المسلمون، ويجوز رم ما تشعث من بيعهم وكنائسهم رواية واحدة؛ لأنه أبقى لها فأشبه تطيين سطوحها. وأما تجديد ما خرب منها فلا يجوز؛ لقولهم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا؛ ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنع منه كابتداء بنائها. وعنه: يجوز؛ لأنه أبقى لها، أشبه لم ما تشعث. وإن عقدت لهم الذمة في بلد ينفردون به، لم يمنعوا من شيء مما ذكرناه، ولم يأخذوا بغيار، ولا زنار؛ لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a dhimmi's house high after it collapses?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=180)

ولا يعاد عاليا لو انهدم. –

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding buildings, churches, and religious practices?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=180)

ولا إن بنى مسلم دارا عندهم دون بنائهم. [4] ومن إحداث كنائس. [5] وبناء ما انهدم منها. [6] ومن إظهار منكر، وعيد، وصليب، وأكل وشرب نهار رمضان، وخمر، وخنزير. [7] ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآن. [8] وناقوس، وجهر بكتابهم. [9] وشراء مصحف، وفقه، وحديث. –

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building higher than Muslims' buildings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2008)

(و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي [2] . (1) لأنها بعد الهدم كأنها لم تكن، كما يمنعون من زيادتها، ورم شعثها وقال ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة رواه أحمد، واحتج به، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا: «لا يجتمع قبلتان بأرض» وفي أثر آخر «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب» ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من أرض العنوة، بأرض مصر، والشام، وغير ذلك، فلما كثر المسلمون، وبنيت المساجد في تلك الأرض، أخذ المسلمون تلك الكنائس، فأقطعوها، وبنوها مساجد، وغير ذلك. وقال: اتفق المسلمون أن ما بناه المسلمون من المدائن، لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، وإذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة، فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة، ولو هدم ولي الأمر كل كنيسة بأرض العنوة كمصر، والسواد بالعراق، وبر الشام ونحو ذلك، مجتهدا في ذلك، ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ظلما منه، بل تجب طاعته ومساعدته في ذلك. قال: والمدينة والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجدهم، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، لا كنائس ولا غيرها، إلا أن

يكون لهم عهد، فيوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس أحدثها لهم النصارى، قال: والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة، فلا يستحقون إبقاءها، ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا، وإذا كانت في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه، وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به. (2) أي المسلم بذلك.

Mas'alah: What must be done if a non-Muslim's building is higher than a Muslim's?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2009)

فإن علا وجب نقضه [3]

Mas'alah: Can a non-Muslim rebuild a high structure if it collapses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

ولا يعاد عاليا لو انهدم [1]

Mas'alah: What are the rulings regarding dhimmis' buildings and liability for damage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

الله تعالى ويجب نقضه ويضمن ما تلف به لا إن ملكوه من مسلم، ولا يعاد عاليا لو انهدم، وم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi raising his building above a Muslim neighbor's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

تنبيه يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره، وإن لم يلاصقه بحيث يطلق عليه اسم الجار، قرب أو بعد، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولأن فيه ترفعا على المسلمين، فمنعوا منه، كالتصدير في المجالس، حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي. قال في "الفروع" : فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم، لسقوط حق من يحدث، لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم. قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi repairing a raised building that does not require demolition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(و) إن تشعث العالي الذي لا يجب هدمه ولم ينهدم، فيجوز أن (يرم شعثه) لأنه استدامة له لا إنشاء تعلية.

Sub-topic – Restrictions on Churches and Religious Displays

Mas'alah: What must dhimmis avoid regarding intoxicants and churches?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4055)

وتمنع ذمية من سكر، في الأصح، كبيعة وكنيسة، وعنه: ودونه، وفي الترغيب: ومثله لحم خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband preventing his Christian wife from attending festivals or churches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5174)

فصل: قال أحمد، في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك. وكذلك في الأمة. قيل له: أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، فإن لم تقبل، فليس له منعها. قيل له: فإن طلبت منه أن يشترى لها زنارا؟ قال: لا يشترى زنارا، تخرج هى تشترى لنفسها. (فصل) قال، رضى الله عنه: (وإن اتجر ذمى إلى غير بلده، ثم

العشر. ـــــــ عاد، فعليه نصف العشر) وقال الشافعى: ليس عليه إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله؛ فإن كان لرسالة، أو نقل ميرة، أذن له بغير شئ،

وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها، لم يأذن له إلا أن يشترط عليه، عوضا بحسب ما يراه. والأولى أن يشترط نصف العشر؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة [1]. ولنا، ما روى أبو داود [2]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى». وعن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: بعثتنى إلى العشور من بين عمالك! قال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه؟ أمرنى أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. رواه الإمام أحمد [3]. وهذا كان بالعراق. وروى أبو عبيد، في كتاب «الأموال» [4]، بإسناده عن (1) يأتي بتمامه بعد قليل. (2) في: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 151 كما أخرجه الإمام أحمد في: المسند 3/ 474، 4/ 322، 5/ 410. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر في غير بلده. . .، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 210. وعبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 95، 97. (4) في: باب أرض العنوة تقر في أيدى أهلها. . .، من كتاب فتوح الأرضين صلحا. الأموال 68. كما أخرجه البيهقى، في: باب قدر الخراج الذى وضع على السواد، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 136. وعبد الرزاق، في: باب ما أخذ من الأرض عنوة، من كتاب الجزية. المصنف 6/ 100، 101.

. . . . . ـــــــ لاحق بن

حميد [1]، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التى يختلفون فيها، في كل عشرين درهما درهما. وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص، وعمل بها الخلفاء بعده، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا، ولم

يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شئ من الأحاديث عن عمر ولا غيره فيما علمناه. ولأن ما وجب في الحجاز من الأموال، وجب في غيره، كالديون والصدقات إذا ثبت هذا، فلا فرق في ذلك بين بنى تغلب وغيرهم. وروى عن أحمد، أن التغلبى يؤخذ منه العشر، ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، لما روى بإسناده عن زياد بن حدير، أن عمر، رضى الله عنه، بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الذمة نصف العشر. رواه أبو عبيد [2]. قال: والعمل على حديث داود بن كردوس، والنعمان بن زرعة، وهو أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم؟ وإنما يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، فذلك ضعف هذا. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو أقيس؛ فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على المسلمين، لا ضعف ما على أهل الذمة.

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding public displays of their religion?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

فصل فيما لا ضر على المسلمين فيه من الشروط {231/ ب} المروية عن عمر رضي الله عنه وهو ما كان فيه إظهار منكر في دار الإسلام، ورفع الأصوات بكتبهم، وضرب النواقيس، وإطالة البنيان على أبنية المسلمين، وإظهار الخمر، (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 253.

والخنزير فعليهم الكف عنه سواء شرط أو لم يشرط، وهل يحصل بمخالفتة نقض العهد؟ على وجهين، اختيار الخرقي أنه ينتقض العهد بمخالفته إذا شرط عليهم، واختار

شيخنا أبو يعلى –رضي الله عنه–: أنه لا ينتقض العهد بذلك [1]، وعلل بأنه لا ضرر على مسلم به في مال ولا نفس. وكذلك يتخرج من تشبههم بلباس المسلمين، وكناهم، وشعورهم وجهان، أحدهما: لا ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشترط. والثاني: ينتقض به إذا شرط عليهم. وصفة المخالفة في ملبوسهم، وهو الغيار أن يصبغوا {232/أ} ثوبا من ملبوسهم مما يظهر، فعادة النصارى الأدكن، وعادة اليهود العسلي وشد الزنار فوق ثيابه لرفع الاشكال، فإن من المسلمين من يصبغ ثوبا، وفيهم من يشد وسطه، وليس فيهم من يجمع بين صبغ ثوب وشد وسط. ولا يمنع من العمامة والطيلسان. وقال شيخنا –رضي الله عنه–: لأنني لم أجد عن أحمد المنع. ومن لبس قلنسة جعل في رأسها علما يعرف به مخالفا لقلانس المسلمين والقضاة، ويختم في رقبته خاتم رصاص، أو حديد، أو جرس، أو خلخل ليقع الفرق، والمرأة تلبس الغنار، وتشد الزنار، تحت ثيابها، ويكون في الجام في رقابهم خاتم الرصاص، كذلك أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الأجناد أن يختموا في رقاب أهل الذمة الرصاص، وإن يظهروا مناطقهم، ويحزوا نواصيهم، ويركبوا {232/ب} الأكف عرضا، وجز النواصي

هو (1) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 254، 255.

حلق الشعر عن مواضع التحذيف، ولا يحذفوا شوابير، لأنها عادة بني هاشم، وفي بعض الأخبار يمنعوا من الفرق. وعليهم أن يتميزوا في مركوبهم عن المسلمين ولا يركبوا الخيل، فإنها من المفاخر، وإنما يركبون البغال والحمير، وإذا ركبوها يكون عرضا. وفي حديث عمر –رضي الله عنه–: ولا ينقلوا السلاح، ولا يتقلدوا السيوف، ولا يعلموا أولادهم تلاوة القرآن، ولا يكنوهم بكناهم، وأن يخفوا أصوات النواقيس في بيعهم، ولا يرفعوا أصواتهم عند كتبهم "." وهل يجوز لهم رم ما يشعث من كنائسهم وبيعهم؟ على روايتين، أصحهما: لا يمنعوا من رمها. وهي اختيار أبي بكر الخلال

-رضي الله عنه- واختيار شيخنا المنع [1]. (1) وعليه أكثر الحنابلة. انظر: المغني 13/ 241، ومقنع ابن قدامة وحاشيته بهامشه 1/ 526.

Mas'alah: What actions are prohibited for dhimmis regarding religious display?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

ن الجهر بكتابهم وإظهار العيد والصليب والأكل والشرب نهار رمضان وإظهار الخمر والخنزير فإن فعلوا أتلفناهما، ومن رفع صوت على ميت،

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding churches, bells, and wine in Muslim cities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=558)

فيضمن الإناء ولا يضمن الخمر وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح وليس لهم أن

يظهروا الخمر في أمصار المسلمين وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون يمنعون من ذلك لأنهم إذا صاروا إليهم يثبتوا على كفرهم ويقال إن عمر كان يأمر في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمون

Mas'alah: What prohibitions apply to non-Muslims in Muslim lands?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=777)

أو هدم ظلما منها ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها ومن إظهار منكر وعيد صليب أكل وشرب بنهار رمضان وخمر وخنزير أتلفناهما ومن رفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال لا المدينة حتى غير مكلف ورسولهم ويخرج إليه إن أبى أداء إلا له، ويعزر من دخل لا جهلا ويخرج ولو ميتا وينبش إن دفن به ما لم يبل ومن إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ويوكلون في مؤجل ويجبر

Sub-topic – Prohibition of Using Muslim Kunyas and Titles

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims using Muslim kunyas and honorific titles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4935)

وأن لا يكتنوا بكنية المسلمين, كأبي القاسم وأبي عبد الله, وكذا اللقب, كعز الدين ونحوه. قاله شيخنا: وقال الإمام أحمد لنصراني طبيب: يا أبا إسحاق, واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر, ونقله أبو طالب لا بأس به, النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران "يا أبا الحارث أسلم تسلم" 2 وعمر قال: يا أبا حسان3, ويتوجه احتمال وتخريج: يجوز للمصلحة وقاله بعض العلماء. ويحمل ما روي عليه, وعن "م" الجواز والكراهة, لأن فيه تكبيرا وتعظيما, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "14/552" . 3 لم أقف عليه وأورده ابن قدامة في المغني "13/248" .

Mas'alah: What are the restrictions on laqabs (honorific titles) for dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

فرع: يمنعون من اللقب كعز الدين، ونحوه قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What phrases are prohibited when addressing non-Muslim subjects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2006)

أو بكيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك [1]

Sub-topic – Restrictions on Residency in the Hijaz

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4944)

فصل: ويمنعون مقام الحجاز, وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها1. وقال شيخنا: منه تبوك ونحوها, وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام, كمعان, قال: ومن سمى من قصد منهم كنيسة حاجا أو قال حج المشاهد عزر بما يردعه إلا أن يسمى حجا بقيد كحج الكفار وحج الضالين.

Mas'alah: Where are dhimmis prohibited from residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب والشام كمعان

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5166)

1530 – مسألة: (ويمنعون من الإقامة بالحجاز؛ كالمدينة واليمامة وخيبر) وفدك وما والاها. وبهذا قال مالك، والشافعى. إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يجتمع [1] دينان فى جزيرة العرب» [2]. وروى أبو داود [3]، (1) في الأصل: «يجتمعان». (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع. الموطأ 2/ 892. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 275. (3) في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 147. والترمذى، في: باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 107، 108. كما أخرجه مسلم، في: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1388. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 29، 32، 3/ 345.

. . . . . ـــــــ بإسناده عن عمر، رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس، قال: أوصى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». وسكت عن الثالث. رواه أبو داود [1]. وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن. قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعى، وأبو عبيد: هى من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هى من حفر أبى موسى [2] إلى اليمن طولا، ومن رمل يبرين [3] إلى منقطع السماوة [4] عرضا. وقال الخليل: إنما قيل لها جزيرة العرب؛ لأن بحر الحبش [5] وبحر فارس

والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعنى أن الممنوع من سكنى (1) في: الباب السابق. كما أخرجه البخارى، في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 4/ 121. ومسلم، في: باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه، من كتاب الوصية. صحيح مسلم 3/ 1258. (2) حفر أبى موسى: ركايا أحفرها أبو موسى الأشعرى على جادة البصرة إلى مكة. معجم البلدان 2/ 294. (3) في م: «تبرين». ويبرين: رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس حجر اليمامة. معجم البلدان 4/ 1005. (4) بادية السماوة: بين الكوفة والشام. انظر: معجم البلدان 3/ 131. (5) بحر الحبش: هو بحر القلزم، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims entering Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=774)

أو هدم ظلما منها ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها ومن إظهار منكر وعيد صليب أكل وشرب بنهار رمضان وخمر وخنزير أتلفناهما ومن رفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال لا المدينة حتى غير مكلف ورسولهم ويخرج إليه إن أبى أداء إلا له، ويعزر من دخل لا جهلا ويخرج ولو ميتا وينبش إن دفن به ما لم يبل ومن إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ويوكلون في مؤجل ويجبر قوله:

(واليمامة) هي مدينة على أربعة أيام من مكة، ولها عمائر قاعدتها حجر اليمامة. قاله في "المطلع" ، وفي "المصباح" : اليمامة بلدة من العوالي من بلاد بني حنيفة. وبها تنبأ مسيلمة الكذاب.

Sub-topic – Prohibition of Public Riba Transactions

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from engaging in riba transactions in a Muslim market?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا, لأنه عائد بفساد نقدنا, وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان, كشواء, منعوا, ذكره القاضي, وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي, وظاهره: لا في غير سوقنا, أي إن اعتقدوا حله. وفي الانتصار لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقروا على وجه لنا.

Mas'alah: What transactions are prohibited for dhimmis in Muslim markets?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1274)

أخرى: إذا تبايعوا بربا في أسواقنا منعوا منه؛ لأنه عائد بفساد نقدنا؛ وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشراء. ذكره القاضي، وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي. (

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from engaging in riba transactions in Muslim markets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

ويمنعون أيضا من أن يتبايعوا بربا في أسواقنا؛ لأن ذلك عائد بفساد نقدنا.

Sub-topic – Restrictions on Public Worship and Loud Practices

Mas'alah: What are the two faces regarding whether the dhimmi must abandon what is prohibited in the first section?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

وفي الوسيلة: إن لم تنقضه في غير الأربعة الأول وشرط وجهان, وإن أبى1 ما منع منه في الفصل الأول فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان "م 10" ,

Mas'alah: What must dhimmis abandon according to the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

يعني إذا أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابة بين المسلمين, وضرب الناقوس بين المسلمين أيضا ونحو ذلك, على ما يأتي2 في نقل كلام صاحب الرعاية, فهل يلزمهم تركه بمجرد عقد الذمة عليهم, أو لا بد من شرطه عليهم؟ أطلق الخلاف, هذا ما ظهر لي, ولكن أول الكلام ليس بمستقيم.

Mas'alah: What must dhimmis avoid according to the contract of dhimma?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

"أحدهما" : يلزمهم تركه بمجرد عقدها عليهم.

Mas'alah: Is a condition required for dhimmis to abandon prohibited acts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

"والوجه الثاني" : لا يلزمهم إلا بشرطه عليهم, وهو الصواب.

Mas'alah: What actions by a dhimmi require them to desist without nullifying the covenant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=727)

وإن فعل الذمي ما لا ضرر فيه على مسلم في نفس ولا مال من الشروط المروية عن عمر مثل : إن أظهر منكرا في دار الإسلام ، أو رفع صوته بكتابهم ، أو ضرب بناقوس ، أو علا بناءه على أبنية المسلمين ، أو ركب الخيل ، أو أحدث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ونحو ذلك : فعليه الكف عن ذلك ، سواء كان قد شرط عليه أو لم يشرط . [1]

Mas'alah: What actions are non-Muslims prohibited from doing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف والرمي وغيره وركوب الخيل

Mas'alah: What is the ruling on those who observe the Sabbath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

يسبتون، فإذا أسبتوا، فهم من اليهود.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from doing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

ويمنعون

Mas'alah: What acts are dhimmis permitted to do that Muslims consider forbidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

(دون ما يعتقدون حله) كشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس، لأنهم يقرون عليه؛ لأنه يقال: أقرهم على ذلك بإعطاء الجزية، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم إثما من ذلك؛ فلأن يقروا على ما ذكرنا بالطريق الأولى إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به.

Mas'alah: What are the two categories of actions dhimmis must avoid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

وما يجب عليهم تركه والكف عنه على ضربين : أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم . والثاني : ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام فكل هذا يلزمهم ، سواء شرط عليهم أو لم يشرط .

Mas'alah: What actions by dhimmis that harm Muslims are prohibited regardless of stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

فأما ما فيه ضرر على المسلمين وعلى آحادهم فلا فرق فيه بين أن يستضر به في نفس أو مال أو فيهما ، وذلك مثل الاجتماع على قتال المسلمين ، أو يزني بمسلمة ، أو يصيبها باسم نكاح ، أو يفتن مسلما عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يأوي عينا للمشركين أعني جاسوسا ، أو يعاون على المسلمين بدلالة مثل : أن يكاتب المشركين ، أو يراسلهم بأخبار المسلمين ، أو يقتل مسلما أو مسلمة ، وفي معني ذلك : أن يذكر الله تعالى ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله عليه السلام بما لا ينبغي ، فكل هذا يلزمهم الكف عنه واجتنابه ، سواء شرط عليهم أم لم يشرط ، وليس ذكر ذلك شرطا في صحة عقد الذمة .

Mas'alah: What must dhimmis avoid displaying according to the dhimmah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=775)

(و) يمنعون أيضا (من إظهار خمر وخنزير) ، فإن فعلوا أتلفناهما، (و) من إظهار (ناقوس وجهر بكتابهم) ، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب

بنهار رمضان.

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from doing in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=179)

ويمنعون من: [1] ركوب الخيل. [2] وحمل السلاح. [3] وتعلية بناء على مسلم ولو رضي، ويجب نقضه. –

Mas'alah: What must dhimmis avoid regarding harm to Muslims?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi purchases tithe land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raising their voices over a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت [4]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis reciting the Quran aloud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

ومن قراءة قرآن [5]

Mas'alah: Is it disliked to sit in the cemeteries of non-Muslims?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وكره الجلوس في مقابرهم لأنه ربما أصابهم عذاب، قال الله تعالى 19 ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)) ،

Mas'alah: Is it prohibited to stand up for dhimmis or innovators?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(ويحرم قيام لهم) أي لأهل الذمة لأنه

تعظيم لهم فهو كبداءتهم بالسلام (و) يحرم قيام (لمبتدع يجب هجره كرافضي و) يحرم (تصديرهم في المجالس) لما تقدم.

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims regarding loud voices, bell-ringing, and scripture reading?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(و) يمنعون (من رفع صوت على ميت و) من (قراءة قرآن و) من (ضرب ناقوس وجهر بكتابهم) لأن في شروطهم لابن غنم «وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها أي الكنائس صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وأن لا يخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا وأن لا نجاورهم بالجنائز ولا نظهر شركا» وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد.

Sub-topic – Prohibition of Public Consumption of Intoxicants

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about preventing dhimmis from eating and drinking in public during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

قال الشيخ تقى الدين: ويمنعون من إظهار الأكل والشرب فى رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on not applying hudud penalties for what non-Muslims consider permissible like wine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

لا فيما يجلونه كالخمر "." (*) * ? (?) .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis eating and drinking during Ramadan days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

و من الاكل والشرب نهار رمضان" ،

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding eating and drinking publicly during Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=647)

قوله: (ومن الأكل والشرب نهار رمضان) أي: ويمنعون من إظهار الأكل والشرب نهار رمضان، ومن دخول مسجد، ولو بإذن مسلم.

Sub-topic – Prohibition of Trading Wine and Pigs

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading wine and pigs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ثم خمر وخنزير يتبايعونه

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims selling wine to Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3060)

وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض والمعوض ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه لحديث إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ويصرف ما أخذ منه في مصالح §

المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان المعاض قد استوفى المعوض قاله الشيخ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض قلت مقتضى قواعد المذهب بقاء العوض على ملك باذله لبطلان

العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine to Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1554)

(وبائع خمر) من الذميين (لنا يعاقب ويؤخذ) ، أي: يأخذ السلطان أو نائبه (منه الثمن) الذي قبضه من مال المسلمين بغير حق، لبطلان بيع الخمر، وتحريم الاعتياض عنه (يصرف في المصالح) ، و (لا) يرد الثمن (لمشتر) منهم الخمر، (فلا يجمع بين عوض ومعوض) ، ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه، لحديث: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» فيصرف في المصالح (ك) ما قيل في (مهر بغي وحلوان كاهن، ونحوه مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة) قد (استوفيت) قاله الشيخ تقي الدين: (أو يتصدق به، ونص عليه) الإمام (أحمد) ، لأنه كالمال المجهول

مالكه، (و) هذا (قاله الشيخ) تقي الدين أيضا،

Sub–topic – Restrictions on Weapons and Military Symbols

Mas'alah: What types of work are prohibited for dhimmis in Muslim administration?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة

Sub–topic – Prohibition of Insulting Islam or the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the adhan?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

فإن سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال أحمد: يقتل

Sub-topic – Prohibition of Entering the Haram Sanctuary

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to enter mosques other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=789)

34 – مسألة: لا يجوز لأهل الذمة دخول المسجد الحرام. رواية واحدة. ونقل ذلك ابن منصور لقوله تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأما غيره من المساجد هل يجوز لهم دخولها أم لا؟ نقل أبو طالب في اليهودي والنصراني والمجوسي: لا يدخلون المسجد لا ينبغي لهم أن يدخلوها، فظاهر هذا المنع. ونقل الأثرم عنه وقد سئل: هل يترك أهل الذمة يدخلون المسجد؟ قال: ينبغي أن يتوقى ذلك قيل له: فإن رأى رجل منا ذميا أيخرجه؟ قال: قد روي في هذا حديث وفد ثقيق أتوا . النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزلهم المسجد وعمر كرهه فظاهر هذا جواز ذلك لأنه احتج بالحديث. ووجه من منع احتج بأنه بيت الله تعالى فمنعوا منه كالمسجد الحرام. ووجه من أجاز ذلك احتج بأن وفد ثقيف قدموا على . النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزلهم المسجد فدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

فأما الحرم فلا يجوز لهم دخوله بحال ، سواء في ذلك المكلف وغير المكلف ، فإن كان معه رسالة خرج من قبل الإمام من يسمعها منه ، فإن كان لابد له من لقاء الإمام خرج الإمام إليه ولم يأذن له ، فإن دخل مع علمه بذلك عزر ، وإن دخل جاهلا نهي وهدد ، فإن مرض في الحرم أو مات أخرج ولم يقر فيه ، فإن دفن فيه نبش وأخرج ، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما تركوا أموات الجاهلية .

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5164)

1528 - مسألة: (ويمنعون) من (دخول الحرم) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لهم دخوله، كالحجاز، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف، كالحجاز. ولنا، قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [1]. والمراد به الحرم، بدليل قوله سبحانه: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [2]. وإنما أسرى به من بيت أم هانئ، وهو خارج المسجد. ويخالفه الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر، رضى الله عنه. ولأن الحرم أشرف؛ (1) سورة التوبة 28. (2) سورة الإسراء 1.

فإن قدم رسول لابد له من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخل، عزر وهدد، فإن مرض فى الحرم، أو مات، أخرج، وإن دفن، نبش، إلا أن يكون قد بلى. ـــــــ

لتعلق النسك به، ويحرم شجره وصيده والملتجئ إليه، فلا يصح قياس غيره عليه.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis entering the Haram of Mecca?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

وقراءة القرآن ودخول حرم مكة نص عليه، ولو بذلوا مالا حتى غير

Sub–topic – Restrictions on Hairstyle and Distinguishing Marks

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis' hairstyles?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1261)

منها (في شعورهم بحذف مقادم رءوسهم، وترك الفراق) أي: يحلقون مقادم رءوسهم، ولا يفرقون شعر الرأس فرقتين كما يفعله الأشراف.

Mas'alah: How must dhimmis distinguish their hairstyle from Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3044)

و يلزمهم التميز أيضا في شعورهم بترك الفرق وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية وجعله ذؤابتين فلا يفرق الذمي شعر جمته أي رأسه فرقتين كما تفرق النساء لأن الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعور رءوسهم جمة لما تقدم

Sub-topic – Restrictions on Riding Horses and Saddles

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(وركوبهم) فلا يركبون الخيل؛ لأنها عز، وهي من آلة الحرب، وأفضل المراكب. ولهم ركوب غيرها

Mas'alah: What are the restrictions on saddles for dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(بترك الركوب على السروج) . وظاهره، ولو على حمار.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits a public wrong or rides a horse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

وإذا أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه عزر ولم ينتقض عهده وقيل ينتقض إن شرط عليه تركه وإلا فلا

Mas'alah: What are the rules regarding the riding saddles of non-Muslim subjects in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3045)

و لأنها إذن كالخيل والمقصود إذلالهم بلا سرج عرضا بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر على الأكف جمع إكاف بوزن كتب وكتاب وهو البردعة لما روى الخلال أن عمر أمرهم بذلك وظاهره قربت المسافة أو بعدت قاله في المبدع

Sub-topic – Prohibition of Owning or Selling Quran Copies

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to teach a Magian boy the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4275)

[فصل تعليم المسلم المجوسي شيئا من القرآن] (7700) فصل: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى. قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن

أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا، «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو» .

Mas'alah: Can a non-Muslim own a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

ويمنع الكافر من تملك المصحف ، والأدراج التي فيها آيات من القرآن ،

Mas'alah: What is the ruling on selling dhimmis clothing with Allah's name written on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3060)

ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكر الله تعالى أو كلامه حذرا من أن يمتهن

Mas'alah: What is the ruling on selling garments with Allah's name to dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1991)

وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله سبحانه وتعالى.

Sub-topic – Prohibition of Wearing Crosses or Religious Symbols

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wearing a cross around the neck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

و كذلك لو جعل في عنقه صليبا لم يجز لما فيه من إظهار الصليب

BAB 4

باب نقض العهد

Violation of the Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts Nullifying the Covenant

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=681)

(وإن تعدى الذمي على مسلم) بقتل، أو فتنته عن دينه، انتقض عهده، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم (أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء) ونحوه، كقوله لن سمعه يؤذن: كذبت (انتقض عهده) لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لو سمعته (1) أبو داود، الأدب، باب كيف يشمت الذمي (5/ 292) والترمذي، في الأدب، باب كيف تشميت العاطس (5/ 82) وقال: حسن صحيح. اهـ (2) سورة التوبة، الآية: 28. (3) مسلم، في الجهاد (3/ 1388) والترمذي، في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (4/ 134) وقال: حسن صحيح.

قتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا [1].

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi's covenant and what is the Imam's authority over them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=682)

أو أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام أحكامنا، أو قاتلنا، أو لحق بدار حرب مقيما، أو زنا بمسلمة، أو أصابهم باسم نكاح، أو قطع طريقا، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو لا (ف) حينئذ (يخير الإمام فيه) أي [2] المنتقض عهده، ولو قال: تبت (كأسير حربي) بين قتل، لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [3]، واسترقاق، ومن، وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا، بغير عهد، ولا عقد، وماله فيء، ولا ينتقض عهد نسائه، ولا أولاده، حيث انتقض عهده، نصا [4]، لوجود النقض منه دونهم. (1) أورده بسند الإمام أحمد: ابن تيمية في "الصارم المسلول" (2/ 383) . (2) في الأصل (إن) والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 139) . (3) سورة التوبة، الآية: 5. (4) شرح المنتهى 2/ 139.

الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تأليف عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي . . . – 1240 هـ تحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات 2

بسم الله الرحمن الرحيم غاية في كلمة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع جميع الحقوق محفوظة للناشر الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م جميع الحقوق محفوظة 2003 م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي

جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

ومن أبى بذل الجزية أو الصغار قاله شيخنا وغيره أو التزام حكمنا, أو قاتلنا, والأشهر: أو لحق بدار حرب مقيما بها1. انتقض عهده,

Mas'alah: Is the covenant of dhimmis broken by such an act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

"أحدهما" لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك وهو الصحيح, قال الشارح: هو قول غير الخرقي من أصحابنا, قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر وصححه في النظم وغيره, وقدمه في المقنع3 والمحرر وغيرهما, واختاره القاضي وغيره. 1 في النسخ الخطية "أتى" والمثبت من "ط" . 2 ص "354" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/506" .

Mas'alah: What actions nullify the covenant of protection with dhimmis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=726)

باب ما يحصل به نقض العهد لا يختلف أصحابنا : أنه إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة ، أو لحق بدار حرب مستوطنا أو قائلنا : أنه يسقط عهدهم . وإن فعل أحدهم فعلا على المسلمين أو على أحدهم فيه ضرر في نفس أو مال ؛ بأن فتن مسلما عن دينه أو قتله ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو آوى جاسوسا للمشركين ، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم ؛ مثل : مكاتبة المشركين أو مراسلتهم بأخبار ، أو قطع على مسلم الطريق أو قذفه ، أو فعل ما فيه غضاضة على الإسلام بأن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء أو بما لا يليق به ؛ فعلى روايتين : إحداهما : ينتقض عهده بذلك [1] . والأخرى : لا ينتقض [2] ، ويقام فيه حدود ذلك [3] . وإن آذاه بسحر في تصرفاته : لم ينقض عهده [4] . نص عليه . (1) لأن في ذلك ضررا على المسلمين ، أشبه الامتناع من بذل الجزية (الممتع 2/ 655) . (2) لأن هذه الأشياء لا يجب تركها عليهم فلا ينتقض عهدهم بفعلها (الممتع ، الموضع السابق) . (3) فعلى هذا يقام عليه الحد فيما يوجبه ويقتص منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك ؛ لأن ما يقتضيه العهد باق (المبدع 3/ 434) . (4) مثل : إبطال بعض أعضائه لا ينتقض ؛ لأن ضرره لا يعم المسلمين ، أشبه ما لو لطمه ، بخلاف ما سبق فإن فيه غضاضة على المسلمين خصوصا بسب الله ودينه ورسوله (المبدع 3/ 434) .

Mas'alah: Does the covenant of protection become nullified by certain actions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=727)

وقيل : ينتقض . وسواء فيما ذكرنا بين أن يكون قد شرط عليهم ترك المخالفة لما ذكر

، أو أنهم متى فعلوا شيئا منه كان ذلك نقضا لعهدهم ، أو لم يشرط شيء من ذلك .
وقال بعض أصحابنا : لا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرط عليهم أيضا .

Mas'alah: What actions nullify the covenant with dhimmis?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=219)

باب ما يحصل به نقض العهد لا يختلف أصحابنا أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم، فأما إن زنا أحدهم بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو آوى جاسوسا للمشركين، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله [5]، أو قطع عليه الطريق، أو قذفه أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بالسوء، فعلى روايتين [6]: (1) نقلها عنه حنبل ومهنا. انظر: الروايتين والوجهين 192/ أ. (2) انظر: الروايتين والوجهين 192/ أ؛ لأنه كان مقرا ببطلان الدين الذي انتقل إليه، والدين الذي عليه قد أقر ببطلانه حاليا فأصبح كلا الدينين باطلا، فلا يقبل إلا الدين الحق أو القتل. (3) في رواية مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 192/ ب. (4) انظر: الروايتين والوجهين 192/ ب. (5) قال الزركشي في شرحه 4/ 226: ((ثم إن أبا الخطاب في خلافة الصغير قيد القتل بأن يكون عمدا)) . (6) انظر: الروايتين والوجهين 191/ ب.

إحداهما: ينقض العهد بذلك [1]، والأخرى: لا ينتقض عهده بذلك [2]، ويقام فيه حدود ذلك، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه بين المسلمين، أو ضرب ناقوسا بينهم، أو علا على بنيانهم، أو ركب / 129 و/ الخيل ونحو ذلك، فظاهر كلام الخرقي

[3] إن كان قد شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم، وقال شيخنا: لا ينتقض العهد بذلك [4] وإن شرط، وإذا حكمنا بنقض عهده، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه يقتل في الحال [5]، وقال شيخنا: حكمه حكم الأسير الحربي يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء [6]، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا قتل فما له فيء على ظاهر كلام الخرقي [7]، وعلى قول أبي بكر هو لورثته [8].

Mas'alah: What is the chapter on the violation of the covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5199)

فصل فى نقض العهد:

Mas'alah: What acts by a dhimmi violate the covenant according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5200)

قوله: وإن تعدى على مسلم؛ بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى، أو كتابه، أو رسوله بسوء،

طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء، فعلى روايتين. ———

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute a breach of the covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وكذا لو تعدى على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة: مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم أوزنا بمسلمة ولا يعتبر فيه إذن الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره – قاله الشيخ –

Mas'alah: What actions do not nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

لا بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه

Mas'alah: Does a dhimmi who works in the Muslim diwan breach his covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وقال من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What are the acts that nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1353)

باب ما ينتقض به عهد الذمة] باب ما ينتقض به العهد ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتال المسلمين، سواء شرط عليهم أو لم يشرط؛ لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم. فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد؛ لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين، والقتال ينافيه، فانتقض العهد به. فأما ما سوى ذلك فقسمان: أحدهما: ما فيه ضرر بالمسلمين، وهو ثمانية أشياء: قتل مسلم، أو فتنه عن دينه، أو قطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح، أو إيواء جاسوس، أو دلالة على عورات المسلمين، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء، ففيه روايتان: إحداهما: ينتقض العهد به، سواء شرط أو لم يشرط، لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به، فصلب في بيت المقدس. وقيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر عبد الرحمن بن غنم: أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده؛ ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين. والثانية: لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك؛ لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم – باق، فوجب بقاء العهد، فأما سائر الخصال، كالتميز عن المسلمين، وترك إظهار المنكر، ونحوه، فإن لم يشترط عليهم، لم ينتقض عهدهم به؛ لأن العقد لا يقتضيها، ولا ضرر على المسلمين فيها، وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقي أن

عهدهم ينتقض بمخالفتها، لقوله: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله. ووجهه: أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم، بعد استيفاء الشروط: وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل

المعاندة والشقاق؛ ولأنه عقد بشرط، فزال بزوال شرطه، كما لو امتنع من بذل الجزية. وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة، ولكنه يعزر، ويلزم ما تركه.

Mas'alah: What constitutes a breach of covenant for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1276)

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده، وإن [المبدع في شرح المقنع] ما لو انتقل إلى عبادة الشمس، والفرق ظاهر. تنبيه: من جهل حاله، وادعى أحد الكتابين، أخذت منه الجزية في الأصح. وعنه: وتحل مناكحته وذبيحته، كمن أقر بتهود أو تنصر متجدد. [فصل في نقض العهد] : وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية) أو الصغار، قاله الشيخ تقي الدين (أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده) لأن الله – تعالى – أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية؛ لأنها نسخت كل حكم يخالفها، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع، زاد في "المغني" و "الشرح" : إذا حكم بها حاكم، ولم أره في غيرهما، وسواء شرط عليهم ذلك أو لا، وكذا إذا قاتلنا. والأشهر: أو لحق بدار الحرب مقيما؛ لأنه صار حربا لنا، لدخوله في جملة أهل

الحرب.)

Mas'alah: What acts break the covenant of a dhimmi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1277)

تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا، أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله – تعالى – أو كتابه أو رسوله بسوء، فعلى روايتين،

Mas'alah: What actions definitively break a dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

وإن فتنه عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو زنى بمسلمة أو تجسس للكفار أو آوى لهم جاسوسا أو ذكر الله تعالى أو كتابة أو رسوله بسوء انتقض عهده نص عليه وقيل فيه روايتان بناء على نصه في القذف والأصح التفرقة.

Mas'alah: What causes the breach of the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1155)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة انتقض عهده) . أما كون الذمي ينتقض عهده إذا امتنع من بذل الجزية فلأن الله تعالى

قال: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية. وأما كونه ينتقض عهده إذا امتنع من التزام ملة الإسلام فلأن الإسلام نسخ كل حكم يخالفه فلا يجوز بقاء العهد مع عدم التزامه. وقتال المسلمين ينتقض به العهد كالأمرين المذكورين؛ لأن عقد الذمة يقتضي الأمان من الجانبين والقتال ينافيه فانتقض.

Mas'alah: What constitutes a breach of covenant by a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=149)

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده، وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلى روايتين. وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده، وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم [1]، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي، وماله فيء عند الخرقي، وقال أبو بكر يكون لورثته. * * * (1) كذا في "ش" و "ط" وسقط اللفظ من "م" .

Mas'alah: What is the chapter on violation of the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

باب ما يحصل به نقض العهد :

Mas'alah: What nullifies the covenant of the dhimmi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

لا يختلف أصحابنا أنه إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية أو التزام أحكام الذمة أنه ينتقض عهدهم .

Mas'alah: What is the first narration on nullification of the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

إحداهما : ينتقض عهده بذلك ، قال في رواية جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال : كذبت يقتل ، لأنه شتم .

Mas'alah: What is the second narration regarding nullification of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

والأخرى : لا ينتقض وتقام فيه حدود ذلك .

Mas'alah: What happens if a dhimmi breaches the covenant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=636)

مسألة 70: (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله) لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم

الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق "فزاد عليهم عمر:" ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده "فظاهره أنه متى نقض شيئا من ذلك انتقض عهده وحل دمه وماله، وهو ظاهر كلام الخرقي، ولأنه عقد بشرط فمتى لم"

(72) ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب [العدة شرح العمدة] يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان لا يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلوا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان، وبقية الشروط في بعضها روايتان، وفي بعضها لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال؛ لأنه لا ضرر فيها على مسلم ولا ينافي عقد الذمة سواء شرط عليهم أو لم يشرط، وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس، ولأن فيه ضررا على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذ الجزية منهم، وما ذكرناه من حديث عمر حجة عليه. 1 –

Mas'alah: What constitutes a breach of the covenant with a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=170)

فصل في نقض العهد إذا أبى [2] ذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم: بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسيس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، أو فعل ما نهي عنه، أو بالعكس؛ مما هو مشروط عليهم-: انتقض عهده، دون نسائه وأولاده، وحل ماله ودمه. * * * (1) في الأصل: "وإن" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (10/ 493 – 494) . (2) في الأصل: "أتى" . والمثبت من "الفروع" (6/ 257) . وينظر: "المقنع" (10/ 502) .

Mas'alah: What are the acts that nullify the covenant with a dhimmi?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=776)

(فصل) فيما ينقض العهد

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify their covenant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=776)

(فإن أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار، (أو التزام حكم الإسلام) ، أو قاتلنا، (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة، وقياسه اللواط، (أو) تعدى بـ (قطع طريق، أو تجسيس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دينه (بسوء؛ انتقض عهده) ؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكرا، أو قذف مسلما.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant and make his blood and property permissible?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=190)

وإن أبى الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام أو تعدي على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء ونحو ذلك انتقض عهده، وحل دمه وماله، فيخير الإمام فيه ـــــــ وإن سلم ذمي لزم رده فيقال وعليكم، وإن عطس الذمي أو شمت مسلما أجابه يهديكم الله. ويمنع أهل الذمة من حمل سلاح وثقاف ورمي ولعب بدبوس ورمح، (ويمنعون) أيضا (من إحداث كنيسة وبيعة) ومجتمع لصلاة في دارنا (وبناء ما استهدم منها) ولو ظلما كزيادتها، ولا يجب هدم ما كان موجودا قبل فتح، ولهم رم ما تشعث منها (و) يمنعون من (تعلية بناء) لا مساواته (على) بنيان جار (مسلم) ولو رضي سواء لاصقه أولا، ويجب هدمه، ويضمن ما تلف قبله، وإن ملكوه عاليا من مسلم أو بناه المسلم أو ملك دارا إلى جانب دار المسلم الذي دونها لم تنقض لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت، (و) يمنعون من (إظهار خمر، و) ضرب (ناقوس ونحوهما) كإظهار عيد وصليب وأكل وشرب نهار رمضان ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن وجهر بكتابهم ونحو ذلك، (وإن تهود نصراني أو عكسه) بأن تنصر يهودي لم يقر و (لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول، فإن أباهما هدد وحبس وضرب ولا يقتل، وإن انتقلا أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل بعد استنابته، وإن انتقل غير كتابي إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثني أقر وإن كذب نصراني بموسى خرج عن دينه ولم يقر، لا يهودي بعيسى، (وإن أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار (أو) أبى (التزام حكم الإسلام) أو قاتلنا أو لحق بدار حرب مقيما أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح -وقياسه اللواط- أو قطع الطريق أو

تجسس (أو تعدى على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه) أو تعاون على المسلمين بدلالة (أو ذكر الله) تعالى (أو) ذكر (كتاب) الله أو دينه (أو) ذكر (رسوله) عليه السلام (بسوء ونحو ذلك) كمن سمع المؤذن يؤذن فقال: كذبت (انتقض عبده) لأنه ضرر يعم المسلمين (وحل دمه وماله، فيخير الإمام فيه)

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5200)

فصل في نقض العهد: وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده. ـــــــ إحداهما، يقر؛ لما ذكرنا. والثانية، لا يقر؛ لأنه انتقل إلى دين لا تحل ذبائح أهله، ولا تنكح نساؤهم، أشبه ما لو انتقل إلى دين لا يقر عليه أهله. والأولى أولى. (فصل في نقض العهد: وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده) إذا امتنع الذمى من بذل الجزية، أو التزام

وإن تعدى على مسلم؛ بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع ـــــــ أحكام الملة إذا حكم بها حاكم، انتقض عهده، بغير خلاف في المذهب، سواء شرط عليهم أو لا. وهو مذهب الشافعي؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [1]. قيل: الصغار التزام أحكام المسلمين. فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك، وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد. وفى معنى هذين قتالهم للمسلمين منفردين، أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام، بحيث يتعذر أخذ الجزية منهم.

ولنا، ما ذكرناه، ولأنه ينافي الأمان، أشبه ما لو امتنعوا من بذل الجزية.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on what nullifies the covenant with dhimmis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

وفيه رواية أخرى: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية، ومن جرى أحكامنا عليهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on what nullifies the covenant?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

وعند أبي حنيفة لا ينتقض العهد إلا بامتناعهم على الإمام بالاجتماع والمنعة.

Mas'alah: What constitutes a violation of the covenant with dhimmis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

وإنما ذكرت الخلاف، لأنه حكم يتعلق بالدم، وأرى عوام الوقت يسارعون إلى التهجم على دماء أهل الذمة بما لا يوجب ذلك، ولا يبيحه مذهب أحد من العلماء.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=141)

فصل ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام أحكمنا4 أو زنا بمسلمة أو أصابها بنكاح5 أو قطع الطريق أو ذكر الله تعالى6 أو رسوله بسوء أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن. 1 في "م" "التميز" . 2 قيل: يحرم اختار شيخ الإسلام, وقال: "قوله صلى الله عليه وسلم:" من تشبه بقوم فهو منهم "" أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه وأن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. الفروع "1/360" . 3 في "ن "" يسن" بصيغة المضارع. 4 في "م" "أحكامنا" . 5 في "ن "" باسم نكاح" بدل "بنكاح" . 6 قوله: "تعالى" لا يوجد في "أ" .

دينه انتقض عهده.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates the covenant?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=142)

ويخير الإمام فيه كالأسير وماله فيء ولا ينقض عهد نسائه وأولاده فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم1. 1 قال في الفروع "6/287" : وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم اقتصر عليه في المستوعب وذكر ابن البنا في الخصال. قال شيخ تقي الدين ابن تيمية "الاختيارات: 320" : وهو الصحيح من المذهب. قلت: كذا أطلق المصنف هنا وفي "فصل توبة المرتد" "ص: 324" قال: "ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق, وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر, ولا من تكررت ردته, أو سب الله تعالى, أو رسوله...." .

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimma covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1958)

فصل في نقض العهد ([إذا امتنع ذمي من] [1] بذل الجزية ، أو التزام حكم الإسلام ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو قذف ، أو زنى ، أو قطع طريق ، أو تجسيس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء ، أو فعل ما نهي عنه ، أو بالعكس مما هو مشروط عليهم : انتقض عهده ، دون نسائه وأولاده ، وحل ماله ودمه) . (1) ... في الوجيز : أتى أتى ذمي .

Mas'alah: What is the section on violation of the covenant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل في نقض العهد ... 545

Mas'alah: What is the section on violation of the covenant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل في نقض العهد 3/545

Mas'alah: What invalidates the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

غائلتهم من تمكينهم الضرر علينا، فلا يجوز عقدها. ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في عقدها، كقوله: عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية، والتزام أحكامنا.

Mas'alah: What is the section on violation of the covenant with dhimmis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=650)

فصل في نقض العهد وما يتعلق بذلك، وهو محترز الباب الذي قبله.

Mas'alah: What does it mean that the covenant of a dhimmi is broken?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (انتقض عهده) أي: عهد من حصل منه ما ذكر، فهو جواب عن قوله: (ومن أتى من أهل الذمة ... إلخ) ((2))

Mas'alah: What are the rulings on annulling the covenant of non-Muslim subjects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

وإن خيف نقض عهدهم بقتال أو مظاهرة أو أمارة تدل، نبذ إليهم بخلاف ذمة فلا بمجرد خوف، ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم ورد من بدارنا منهم إلى مأمنه، ويستوفى ما عليهم من حق، وينقض عهد نساء وذرية تبعا،

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=492)

فصل وينتقض عهد من أبى بذل الجزية، أو الصغار، أو التزام حكمنا، أو قاتلنا منفردا، أو مع أهل حرب أو لحق بدار حرب مقيما أو زنى بمسلمة. ويتجه: لا زمن عدتها [5]، ولا يسلم أو لاط بمسلم، أو أصابها (1) في (ج) : "أو الإسلام" . (2) في (ب) : "فهودوه" . (3) في (ج) : "وإن انتقل" . (4) من قوله: "فإن أبى. . . إلا الإسلام" سقطت من (ج) . (5) في (ب) : "عدتها منه" .

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1204)

وينتقض عهد، من أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام حكمنا، أو قاتلنا، أو لحق بدار حرب مقيما، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح [1]، أو قطع طريقا، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله -تعالى-، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله بسوء، ونحوه، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه، لا بقذفه، وإيذائه بسحر في تصرفه، ولا إن

أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه، ولا عهد نسائه، وأولاده. ـــــــ قال شيخنا: "وهو في غاية الإشكال" . * قوله: (خرج عن دينه) ؛ أي: النصرانية، لتكذيبه نبيه [2] عيسى في [3] قوله: {مصدقا لما بين يدي من التوراة} [الصف: 6] ، شرح [4]. * قوله: (لا يهودي بعيسى) ؛ لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى -عليهما السلام-، شرح [5]. * قوله: (أو أصابها باسم نكاح) انظر لو أصابها [باسم ملك يمين] [6]؟. * قوله: (ونحوه) كتكذيب المؤذن عند سماعه. (1) في "م" : "النكاح" . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) في "ج" و "د" : "ففي" . (4) شرح المصنف (3/ 800) . (5) شرح المصنف (3/ 800) . (6) ما بين المعكوفتين في "أ" : "بملك" .

Mas'alah: What nullifies the covenant of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=189)

فصل فيما ينتقض به عهد الذمي (1) قوله: "أو زنى بمسلمة الخ" : أي ولا يشترط لذلك ثبوته بشهوده المعتبرة، بل يكفي اشتهاره واستفاضته. (2) قوله: "ولو كان سب الخ" : أي بغير قذف. وأما إن قذفه فيقتل مطلقا. وقيل يقتل ساب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكل حال. اختاره جمع. قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب اهـ. (1) كذا في الأصل. (2) في هذا نظر، فإنه إن كان دفعها بعد الحول ثم أسلم، فقد أخذت منه بحق، وأصبحت من حقوق بيت المال، فلا تخرج من بيت المال إلا بحق. بخلاف ما لو أسلم قبل دفعها.

[1/ 332]

Mas'alah: What are the acts that nullify the covenant with a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2015)

فصل فيما ينقض العهد [1] .

Mas'alah: What acts of aggression by a dhimmi nullify their covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2016)

(أو تعدى على مسلم بقتل [1] أو زنا) بمسلمة [2] وقياسه اللواط [3] (أو) تعدى بـ (قطع طريق [4] أو تجسيس أو إيواء جاسوس) [5] . (1) عمدا، أو فتنة عن دينه، انتقض عهده، وحل دمه وماله، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه. (2) قال الشيخ: ولا يعتبر في الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك، واشتهاره، لما روي عن عمر، أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه امرأة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس، وكذا لو أصابهما باسم نكاح. (3) أي قياس الزنا بجامع الحد اللواط فينتقض عهد بذلك. (4) أي على المسلمين. (5) أي تعدى على المسلمين بتجسيس للكفار، أو إيواء جاسوسهم، وهو عين الكفار، انتقض عهده، لما فيه من الضرر على المسلمين، قال ابن القيم: وفي غزوة الفتح جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلما لقوله «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر» فمنع من القتل بشهوده بدرا، اهـ. قال الشيخ: ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين، أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل، ولو أسلم، ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب، أبناء الكلاب، ينغصون علينا، إن أراد طائفة معينين،

عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم، ينتقض عهده، ويجب قتاله. قال: وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتب أهل دينه في طلب فتح الكنائس ولا يخبرهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين، يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=777)

مسلم بقتل أو فتنة عن دينه لا بقذفه وإيذائه بسحر في تصرفه ولا إن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ويخير الإمام فيه ولو قال: تبت كأسير وماله فيء ويحرم قتله إن أسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رقه لا إن رق قبل إسلامه ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي

Mas'alah: What does 'abuha' refer to in the context of treaty repudiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=675)

قوله: فإن أبوها. أي أبو تسليم المناقض وتمييزه عنهم.

Mas'alah: What nullifies the covenant of protection for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

قوله: وينتقض عهد. من أبى بذل جزية أو التزام حكمنا. قال الموفق وتبعه الشارح: ينتقض عهده بشرط أن يحكم بها حاكم. قال الزركشي: ولم أر هذا الشرط لغيره.

Mas'alah: What is the chapter on breach of covenant and related matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3081)

فصل في نقض العهد وما يتعلق به

Mas'alah: What happens when a dhimmi breaches the covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3081)

من نقضه أي العهد بمخالفته شيئا مما صولحوا عليه مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله حل ماله ودمه لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق وأمره عمر أن يقرهم على ذلك

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

ها انتقض عهده لأنه صار حربا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب ولو لم يشترط عليهم أنهم إذا فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم لأن ذلك هو مقتضى العقد وكذا لو تعدى الذمي على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا قيده به أبو الخطاب في خلافه الصغير أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم أي المسلمين أو زنى بمسلمة

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=344)

[أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه انتقض عهده] لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوسا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=197)

مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة 263 – وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية فلحقهم الأمير دون الدرب ما السبيل فيهم

قال إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام وأما الذرية فلا 264 – وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد قالت إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال ليس على الذرية شيء

Mas'alah: What is the chapter heading on breach of covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

[فصل في نقض العهد وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

بعد النقض، فإنه يسترق ويسبى، لعدم ثبوت الأمان له وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه عقد الذمة لحقهم، بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة، فإنه لمصلحة المسلمين.

Mas'alah: What happens if a dhimmi violates the covenant or breaches the rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

(أو نقض العهد، أو خرق شيئا من الأحكام) أي: أحكام الذمة؛ ليفعل فيه الإمام ما يجب عليه.

Mas'alah: What nullifies the covenant of a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(وينتقض عهد من أبى) من أهل الذمة (بذل جزية، أو) أبى (الصغار، أو) أبى (التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيء. سواء شرط عليهم (1) ذلك أو لا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [توبة: 29] .قيل الصغار: التزام أحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant and treatment of apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=780)

مسلم بقتل أو فتنة عن دينه لا بقذفه وإيذائه بسحر في تصرفه ولا إن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ويخير الإمام فيه ولو قال: تبت كأسير وماله فيء ويحرم قتله إن أسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رقه لا إن رق قبل إسلامه ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=330)

فصل [فيما ينتقض به عهد الذمي] (ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيء، سواء شرط عليهم ذلك، أو لا، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قيل: الصغار: التزام أحكام الإسلام، (أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح) نصا، (أو قطع الطريق) لأنه لم يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بسوء) ونحوه (أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه، انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، لا بقذفه مسلما، ولا بإيذائه بسحر في تصرفه، ولا إن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه. (ويخير الإمام فيه،) ولو قال: تبت، (كالأسير) الحربي. وتقدم حكمه (وماله فيء) لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع للمالك حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2261)

المسألة رقم (2045) (نقض شروط الصلح) إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال، أو نفس، وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وأن يزني بمسلمة، ولا غصبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يأوي للمشركين عينا أعني جاسوسا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلما ولا مسلمة (2) ، خلافا للشافعي، والثانية: إن لم يكن مشروطا في العقد لم ينقض، وإن كان مشروطا فعلى وجهين؛ لما روي عن علي أنه قال: (إني تفرغت لبني تغلب لأقتلن وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع عن الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم. ولنا: ما روي أن عمر رفع إليه رجل قد أراد أن يستكره امرأة مسلمة على الزنى، فقال: (ما على هذا صالحناهم، وأمر به فصلب في بيت المقدس) . ولأن فيه ضررا على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية). (1) ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوطة. (2) جاء في المغني 13/ 538: (فهذه جملة شروط عمر رضى الله عنه، فإذا صولحوا عليها ثم نقض بعضهم شيئا منها: فظاهر كلام الخرقي: أن عهد ينتقض به، وهو ظاهر ما رويناه. ولقول عمر: من ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده، ولأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام.

مقاتليهم، ولا سبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم)، (1) ولأنه فعل ما ينافي الأمان، وفيه ضرر أشبه الاجتماع على قتال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi reviles Allah or His Messenger?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2263)

المسألة رقم (2046) (إذا ذكر الله أو رسوله بما لا ينبغي ...) (2) فإن فعل ما فيه إدخال غضاضة، ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي قيلزمهم الكف، سواء شرط عليهم، أو لم يشترطوا، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن لم يكن مشروطا لم ينتقض، وإن كان مشروطا فعلى وجهين؛ كالأشياء التي يجب تركها، ومنهم من قال: الحكم فيها كالحكم فيما يجب فعله، لما روي عن ابن عمر أنه مر به راهب فقيل له: هذا سبب رسول الله. فقال ابن عمر: (لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا عليه السلام) . ولأن الذمة معنى لحقن الدم بها، فوجب أن ينتقض بسبهم رسول الله. أصله: الإيمان، بل الإيمان أكد من عقد الذمة، ثم ثبت أنه يبطل بذلك فالآن أولى. وذكر الخرقي، والشريف أبو جعفر: أن الشروط قسمان؛ أحدهما: ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئا: الامتناع عن بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنى بمسلمة؛ فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب ... وهو مذهب الشافعي. وسائر الخصال فيها روايتان؛ إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترط، ومذهب الشافعي قريب من هذا) .... (1) انظر: مسند أبي يعلى: 1/ 278. (2) جاء في المهذب 5/ 338: (فإن ذكر الله عز وجل، أو كتابه، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دينه بما لا ينبغي؛ فقد اختلف أصحابنا فيه:- فقال أبو إسحاق: في حكمه حكم الثلاثة الأولى: وهي الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم، وقال عامة أصحابنا: حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين، وهي الأشياء السبعة، إذا لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد، وإن شرط الكف عنه فعلى وجهين،

لأن ذلك إضرارا بالمسلمين، لما يدخل عليهم من العار، فألحق بما ذكرناه، مما فيه إضرار بالمسلمين) .

ولا معنى لقولهم: إن القول بالسب ينقض الإيمان ولا ينقض الأمان، لأنا لا نسلم هذا، والخلاف في ذكر الله وفي ذكر النبي سواء؛ نص عليه. ورواية حنبل إذا ذكر شيئا يعرض به الرب. وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال: كذبت، فقتل لأنه شتم.

Mas'alah: What are the categories of actions that nullify the covenant of dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3666)

وأما حكم المذهب فملخصه أن ما لزم أهل الذمة بشرط أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام، (أحدها) : ما ينتقض به العهد بلا خلاف، وهو ما إذا امتنعوا من بذل الجزية، والتزام أحكام الملة لما تقدم، لكن قال أبو محمد في المغني: إذا حكم بها حاكم. ولم أر هذا الشرط لغيره، وكذلك قتال المسلمين، لأن إطلاق الأمان يقتضي ترك القتال، فإذا فعلوه نقضوا الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant or violates rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام) ليفعل معه الإمام ما يلزمه. ومن أخذت منه الجزية وأراد أن يكتب له بها براءة لتكون معه حجة إن احتاج إليها أجيب. ولا يصح ما يذكره بعض الذميين أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(وينتقض عهد من أبى) من أهل الذمة (بذل جزية أو) أبى (الصغار أو) أبى (التزام أحكامنا) سواء شرط عليهم ذلك أو لا ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] قيل الصغار التزام أحكامنا

Mas'alah: What constitutes a breach of covenant by a dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=266)

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=31)

(فصل) فإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق , أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء –انتقض عهد دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

Sub-topic – Ruling on Spoils from Breach

Mas'alah: What happens to the aman of a dhimmi's property when his covenant is broken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

مالا أو تركه وعاد لإقامته بدار حرب, أو انتقض عهد ذمي يبقى أمان ماله, وقيل: ينتقض ويصير فيئا, وعنه: في الذمي ومتى لم ينتقض فطلبه أعطيه, فإن مات فلوارثه, فإن عدم ففيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils from those who have broken their covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4918)

وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه1 صح, قيل لشيخنا عن سبي ملطية2 مسلميها ونصاراهم فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم وما لهم, كسائر الكفار3, لأنه4 لا ذمة لهم ولا عهد, لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق, وما فيه غضاضة علينا, والإعانة على ذلك, ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم, حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون, وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك, بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام,

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who breaks his covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5208)

وماله فيء عند الخرقي، وقال أبو بكر: يكون لورثته. ـــــــ

Mas'alah: What happens to a dhimmi's property when his covenant is broken?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1277)

وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربي وماله فيء عند الخرقي. وقال أبو بكر: يكون لورثته. [المبدع في شرح المقنع] القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك؛ لأن ما يقتضيه العهد باق، ونصه فيمن قذف مسلما أو آذاه بسحر في تصرفاته كإبطال بعض أعضائه، أنه لا ينتقض؛ لأن ضرره لا يعم المسلمين، أشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق، فإن فيه غضاضة على المسلمين، خصوصا بسب الله ودينه ورسوله. والمذهب أنه إذا فتن مسلما عن دينه، أو أصاب المسلمة باسم نكاح: أنه ينتقض. وذكر جماعة الخلاف السابق مع الشرط. (وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه) أو ركب الخيل (لم ينتقض عهده) لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر على المسلمين فيه، ولكن يعزر لارتكابه المحرم في نفسه. (وظاهر كلام الخرقي) . وجزم به في "الوجيز" (أنه ينتقض إن كان مشروطا عليهم) لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولأنه عقد بشرط، فزال بزواله، كما لو امتنع من بذل الجزية. (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده) نقله عبد الله، وجزم به جماعة. لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به. وظاهره: لحقوا بدار الحرب أو لا، وفى "الأحكام السلطانية" بلى؛ كحادث بعد نقضه بدار حرب، ولم يقيده في "الفصول" و "المحرر" بها، وفى "العمدة" ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب،

وكمن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه ففيه وجهان. فلو حملت به أمه وولدته بعد النقض فإنه يسترق ويسبى لعدم ثبوت الأمان له، ومن انتقض عهده في نفسه، انتقض عهده في ماله، وسيأتي. (وإذا انتقض عهده؛ خير الإمام فيه كالأسير الحربي) لفعل عمر، ولأنه كافر لا أمان له، أشبه الأسير، وكما لو دخل متلصصا، وهذا ظاهر فيمن نقضه بلحوقه بدار الحرب، ومن نقضه بغيره، فنصه: يقتل؛ لأنه فعل ما يوجبه لو كان مسلما، وكذا فإن كان ذميا، فقيل: يتعين قتله، قدمه في "المحرر" والأشهر أنه يخير فيه، وعلى ذلك تشرع استتابته بالعود إلى الذمة؛ لأن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] إقراره بها جائز بعد هذا، لكن لا تجب استتابته رواية واحدة. فمن أسلم، حرم قتله، ذكره جماعة. وفي "المستوعب" : ورقه، وإن رق ثم أسلم، بقي رقه، وقيل: من نقض عهده بغير قتالنا، ألحق بمأمنه، وقولنا: حرم قتله، وهذا في غير الساب، فإن ابن أبي موسى، وابن البنا والسامري، والشيخ تقي الدين قالوا بأن ساب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقتل ولو أسلم، ونص عليه أحمد؛ لأنه قذف لميت، فلا يسقط بالتوبة. (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is breached?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1278)

وماله فيء عند الخرقي) وهو ظاهر كلام أحمد. وجزم به في "الوجيز" واختاره المجد لأن المال لا حرمة له في نفسه إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله (

Mas'alah: Does breach of covenant nullify the security over the land owned by the covenant-breakers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1316)

وإذا نقضوا العهد فهل ينتقض الأمان في أرضهم التي هي ملكهم (1) أسلم ربها : أكد صاحبها .

Mas'alah: Does the breach of covenant nullify security over the wealth of the covenant-breakers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

وسائر أموالهم كما ينتقض في رؤوسهم ؟ على وجهين ، وذكر الخرقي : أنه ينتقض في الأموال .

Mas'alah: What happens to the property of a covenant-breaker who is killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

وإذا قتل كان ماله فيئا على ظاهر كلام الخرقي رحمه الله ، وعلى قول أبي بكر : هو لورثته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

ذمي انتقض عهده وعبارتهما هنا توهم، ويبعث له إن طلبه، ويصح تصرفه فيه، وإن مات فلوارثه فإن عدم ففيء،

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1205)

ويخير الإمام فيه، ولو قال: تبت كأسير، وماله فيء، ويحرم قتله إن أسلم. . . . . ـــــــ * قوله: (ويخير الإمام فيه ولو قال تبت كأسير) ؛ أي: كما يخير في الأسير؛ أي: بين [1] الأمور الأربعة: من القتل، والمن، والرق، والفداء؛ لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد، ولا عهد، ولا شبهة شيء من ذلك، أشبه اللص الحربي، شرح [2]. * قوله: (وماله فيء) ؛ أي: في الأصح [3]. وقيل: يكون لورثته [4]، حاصل الحاشية [5]. قاله في الإنصاف [6]، وذكره المص في شرحه [7]؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله، وقال أبو بكر: (ماله لورثته) [8]، ومشى عليه المص في باب الأمان [9]، ونبهنا عليه هناك. * قوله: (ويحرم قتله إن أسلم) ؛ أي: لنقضه العهد، ما لم يكن نقصه بما (1) في "ب" : "تعين" . (2) شرح المصنف (3/ 802) . (3) انظر: الفروع (6/ 251) ، الإنصاف (10/ 511) ، المبدع (3/ 435) . (4) انظر: المصادر السابقة. (5) حاشية المنتهى (ق 121/ أ) . (6) الإنصاف (10/ 511، 512) . (7) شرح المصنف (3/ 802) . (8) نقله في الفروع (6/ 251) . (9) ص (515) في قوله: ". . . بقي أمان ماله" .

Mas'alah: What is the ruling on the property of those who break their covenant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(4) أي حكمه حكم الفيء، لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله.

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=687)

قوله: وماله. في هذا قول الخرقي وهو ظاهر كلام الإمام وهو المذهب وقال أبو بكر يكون لورثته فلا ينتقض عهده في ماله وهو رواية عن أحمد، قاله في الإنصاف فعلمت إنما مر في الأمان في الذمي على قول أبي بكر أن ماها هنا المذهب.

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=344)

[وماله فيء] في الأصح. قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3669)

ومن انتقض عهده في نفسه انتقض عهده في ماله، على ما قاله الخرقي، وهو ظاهر كلام الإمام، واختيار أبي البركات فيكون فيئا، لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذلك في ماله. (وقال أبو بكر) : لا ينتقض العهد في ماله، كما لا ينتقض في نسائه وذريته، على ما تقدم، فعلى هذا يدفع إليه إن طلبه، وإن مات فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(وماله فيء) في الأصح قاله في الإنصاف وشرحه ; لأن المال لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه حقيقة. وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله. وقال أبو بكر: ماله لورثته ومشى عليه المصنف في الأمان

Sub-topic – Breach by Espionage

Mas'alah: What is the ruling on breach of treaty when allies attack those under the imam's protection?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4920)

وفي كتاب الهدي لبعض أصحابنا المتأخرين عن سبب الفتح, وهو مساعدة قريش لحلفائهم1 بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم2 قال فيها: إن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده صاروا حربا نابذين لعهده, وله أن يبيتهم, وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة, وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا, وينتقض عهد نساء وذرية تبعا3 لهم. وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان "م 3" .

Mas'alah: Does the security pact of dhimmis break if they assist rebels in fighting?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=711)

انتقاض أمان أهل الذمة بمساعدة أهل البغي 6 – مسألة: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة، فقاتلوا معهم لأهل العدل، ولم يكونوا مكرهين ولا أتوا بشبهة تكون عذرا لهم في ذلك مثل أن قالوا: ما عرفنا أنهم يستعينون بنا على مقاتلة المسلمين، أو قالوا: كنا نعتقد أنه من المسلمين، تجوز متابعتهم فهل ينقض أمانهم أم لا؟ ذكر أبو بكر عبد العزيز، في كتاب الخلاف، ما يدل على وجهين/ إحداهما: ينتقض أمانهم لأنهم لو

انفردوا بمقاتلة المسلمين انتقض عهدهم، كذلك إذا قاتلوا مع أهل البغي وجب أن ينتقض عهدهم. والثاني: لا ينتقض لأن أهل الذمة وإن قاتلوا فإنما قاتلوا تبعا للمسلمين والحكم للمتبوع لا للتبع فلهذا حكمنا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits highway robbery or spies for disbelievers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو قطع الطريق) أي: أو تعدى بقطع الطريق، أو تجسس للكفار، أو" آوي جاسوشا. ممن (3)

Mas'alah: Does espionage nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو تجسس أو آوى جاسوسا) لما فيه من الضرر على المسلمين. أشبه الامتناع من بذل الجزية

Sub-topic – Ruling on Istitabah (Repentance)

Mas'alah: What are the two views on istitabah for a dhimmi who persists in a lesser religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4926)

مسألة 5" قوله: وعلى غير الأولى متى لم يقر وأصر "عليه" فإن كان دون الأول قتل. وفي استتابته وجهان, انتهى. وأطلقهما في المغني6 والشرح5. "أحدهما" : يستتاب, وهو الصواب. "والوجه الثاني" : يقتل من غير استتابة, وهو ضعيف. 1 1 ليست في الأصل. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/498" . 3 "9/550" . 4 في "ح" "تزوجت" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/499" . 6 "9/551" .

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi who breaches his covenant if he converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم ولو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is a dhimmi compelled if he changes his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10444)

فصل: وإن قلنا: لا يقر. ففي صفة إجباره روايتان؛ إحداهما، أنه يقتل إن لم يرجع، رجلا كان أو امرأة؛ لعموم الحديث، ولأنه ذمي (1) في م: «عليه». (2) سقط من: م. (3) سورة التوبة 29. (4) في م: «ذكرناه». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ نقض العهد،

فأشبه ما لو نقضه بترك أداء الجزية، ويستتاب في أحد الوجهين؛ لأنه يسترجع عن دين باطل، أشبه المرتد. والثاني، لا يستتاب؛ لأنه كافر أصلي أبيح قتله، فأشبه الحربي. فعلى هذا، إن بادر فأسلم، أو رجع إلى ما يقر عليه، عصم دمه، وإلا قتل. والرواية الثانية، قال أحمد: إذا دخل اليهودي في النصرانية، رددته إلى اليهودية، ولم أدعه فيما انتقل إليه. فقيل له: أتقتله؟ قال: لا، ولكن يضرب ويحبس، قال: وإذا كان نصرانيا أو يهوديا؟ قال: وإن كان يهوديا أو نصرانيا فدخل في المجوسية، كان أغلظ؛ لأنه [1] لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة، ولا يترك [2] حتى يرد إليها. فقيل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك. وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل، بل يكره بالضرب والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who repents after insulting the Prophet?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=493)

ولو قال: تبت، كأسير، ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويتجه: بغير قذف [3]. وكذا رقه لا إن رق قبل، وقيل: يقتل سابه [4] بكل حال، وصححه الشيخ وقال إن سبه حربي، ثم تاب بإسلامه، قبلت توبته (1) قوله:

"ذكر" سقطت من (ج) . (2) قوله: "عليهم السلام" سقطت (ب، ج) . (3) في (ج) : "من غير قذف" . (4) قوله: "سابه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian becoming a Jew or a Jew becoming a Christian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1202)

وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي لم يقر، فإن أبي ما كان عليه. . . . . ـــــــ لبقاء تحريمها [1]، ونحو ذلك من العبارات التي ظاهرها أو صريحها بقاء بعض شرائعهم من غير نسخ بالنسبة إليهم، فليحرر، وليتدبر!. وجوابه: أن معنى النسخ: أن الجملة، نسخت الجملة لا أن كل جزء من جزئيات شريعته -صلى الله عليه وسلم- نسخ جزءا من جزئيات كل شريعة من شرائع غيره -عليه السلام-، و [2] كذا أجاب شيخنا العلامة منصور [3]. * قوله: (ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه) فإن لم يتقابضاه فسخ، حكم به حاكمهم أو لا، لفساده، وعدم تمامه، وحكم حاكمهم [4] به وجوده كعدمه، وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم، شرح [5]. فصل * قوله: (فإن أبى ما كان عليه. . . إلخ) ظاهره قبوله منه، مع أنه كذب به لما انتقل عنه. (1) انظر: المغني (13/ 312، 313) ، الإنصاف (27/ 337) . (2) الواو سقطت من: "أ" . (3) انظر: حاشية الإقناع (ق 64/ ب) . (4) في "أ" : "حاكم" . (5) شرح منصور (2/ 137) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting from one non-Muslim religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1203)

وإن انتقلا، أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقبل منه، إلا الإسلام، فإن أباه قتل بعد استتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting from one religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1204)

خرج من دينه ولم يقر، لا يهودي بعيسى.

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing a covenant with those who have nullified it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(3) وقال الشيخ: وإذا نقضوا العهد، لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانيا، بل لهم قتالهم، وإن طلبوا أداء الجزية، وللإمام أن يقتلهم حتى يسلموا وأن يجليهم من ديار الإسلام، وإذا رأى ذلك مصلحة، بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله، وإن بذل الجزية ثانيا قال تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} الآية فأمر بقتال الناكثين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on repudiating a treaty and returning a dhimmi to safety?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=675)

قوله نبذ إليهم. أي أعماهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رده إلى مأمنه وإن كان عليهم حق استوفى منهم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dhimmi contract when a new imam takes over?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

واختار أبو الخطاب: أنه إذا تولى إمام يستأنف العقد معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is breached and who claims repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(و) من انتقض عهده فإنه (يخير الإمام فيه، ولو قال: تبت كأسير) ؟ (1) = عمر: ما لك ولهذا؛ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرب عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلما بزنا. في أ: ينقض.

Sub-topic – Breach by Killing a Muslim

Mas'alah: Does killing a Muslim or tempting him from his religion nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

أو قتل مسلما أو فتنه عن دينه,

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he commits murder, slander, or other offenses against a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5201)

1544 - مسألة: (وإن تعدى على مسلم؛ بقتل، أو قذف، (1) سورة التوبة 29.

طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء، فعلى روايتين. ـــــــ أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء، فعلى روايتين) ويلتحق بذلك: أو فتن مسلم عن دينه، أو إصابة المسلمة باسم نكاح؛ إحداهما، ينتقض عهده. اختاره القاضى، والشريف أبو جعفر، سواء شرط عليهم، أو لم يشرط. ومذهب الشافعى نحو هذا فيما إذا شرط عليهم؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس [1]. وقيل

لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا. ولما روى عن عمر، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المعاهد يغدر بالمسلم، من كتاب أهل الكتابين. المصنف 10/ 363، 364. وابن أبي شيبة، في: باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 96، 97.

. . . . . أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده [1]. ولأن فيه ضررا على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية، ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين. (1) تقدم تخريجه في صفحة 439.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the adhan or kills a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=493)

فإن سمع المؤذن يؤذن، فقال له: كذبت، قال أحمد: يقتل، أو تعدى على مسلم بقتل. ويتجه: معصوم.

Mas'alah: Does a dhimmi who calls the mu'adhdhin a liar or kills a Muslim breach the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

(فإن سمع المؤذن يؤذن، فقال له: كذبت، قال) الإمام (أحمد: يقتل، أو) ، أي: وينتقض عهد من (تعدى على مسلم بقتل) عمدا. قاله أبو الخطاب في خلافه الصغير ".

Sub-topic – Breach by Displaying Prohibited Acts

Mas'alah: What are the two views on annulling the covenant if prohibited acts are committed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

"مسألة 11" قوله: "فإن لزم أو شرط تركه ففي نقضه وجهان, وذكر ابن عقيل روايتين" انتهى.

Mas'alah: What actions by a dhimmi violate the pact and warrant discretionary punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

أو دخل الحرم ونحو ذلك عزر,

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=304)

ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينغصون علينا إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

Mas'alah: What is the ruling on the breach of a non-Muslim's covenant for openly committing a wrong or raising his voice with his book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5203)

وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه، لم ينتقض عهده. ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: وحكى أبو محمد رواية في «المقنع» [1] بالنقض. ولعله أراد، مخرجة.

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant due to slander or apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5203)

تنبيه: حكى الروايتين في القذف وغيره، المصنف، وجماعة كثيرة من الأصحاب. وقال في «المحرر»: وإن قذف مسلما، لم ينتقض. نص عليه. وقيل: بلى. وإن فتنه عن دينه -وعدد ما تقدم- انتقض. نص عليه. وقيل: فيه روايتان؛ بناء على نصه في القذف، والأصح، التفرقة. انتهى. وقال في «تجريد العناية»: إذا زنى بمسلمة -وعدد ما تقدم- انتقض عهده نصا. وخرج، لا من قذف مسلم نصا. وقدم هذه الطريقة في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling for a dhimmi who publicly declares that the Messiah is God?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وقال: أن جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله

Mas'alah: What is the ruling on demolishing non-Muslim structures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1265)

نقضها

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he slanders a Muslim or harms him with sorcery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وإن قذف مسلما أو أذاه بسحر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi owning a tall house purchased from a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1145)

وقول المصنف: من مسلم فيه إشعار بأنه إذا ملكها من ذمي يجب نقضها وهو صحيح لأن نقضها وجب قبل البيع.

Mas'alah: Does committing prohibited acts by dhimmis nullify their covenant according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

فإن أتوا واحدة مما ذكرنا انتقض عهدهم في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا ينتقض ويقام فيهم حدود ذلك .

Mas'alah: Does imitating Muslims in dress, hair, and names void the dhimma contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

قال ابن عقيل : وكذلك يتخرج في تشبههم بلباس المسلمين وشعورهم وكناهم وجهان : أحدهما لا ينتقض العهد بذلك ، والآخر : ينتقض إن كان قد شرط عليهم .

Mas'alah: Does displaying a disapproved act or raising one's voice with scripture break the dhimmi's covenant according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5204)

1545 - مسألة: (وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه، لم

وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده، إن كان مشروطا عليهم. ـــــــ

Mas'alah: Does the covenant of a dhimmi become nullified for failing to conceal evil or raising their voice with their book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3669)

(الرابع) : ما عدا ذلك من عدم إظهار المنكر، وعدم رفع صوتهم بكتابهم، ونحو ذلك مما هو مذكور في أحكام الذمة، فهذا لا خلاف فيما أعلمه أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم، وأما إن شرط عليهم فقولان، اختار الخرقي النقض كما تقدم، واختيار الأكثرين عدمه.

Mas'alah: Does displaying a wrong action in Dar al-Islam nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=236)

وإن أظهر منكرا في دار الإسلام، ونحوه، لم ينتقض عهده، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده. * * * (1) في "ط" : "عن" . (2) "أو قتل مسلما" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Breach by Violating Stipulated Conditions

Mas'alah: What are the two views on violation of the covenant by committing an act?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4956)

أي ففي نقض العهد بفعل ذلك وجهان, وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم.

Mas'alah: When is the contract of dhimma breached according to the second view?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4957)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" ينتقض إن كان مشروطا عليهم,

Mas'alah: What is the ruling if a breach of dhimma occurs without a stipulation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4957)

وكذا الحكم لو لزم من غير شرط,

Mas'alah: Does violating stipulations in the dhimma contract breach the covenant?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=727)

ولا ينتقض العهد بذلك عند القاضي . وظاهر كلام الخرقي [2] : أنه إن شرط عليهم ترك ذلك في عقد الذمة : انتقض عهدهم ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant when conditions are stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5204)

وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض عهده، إن كان مشروطا عليهم. ـــــــ فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المحرر» وغيره. واختاره القاضى وغيره. وظاهر كلام الخرقى، أنه ينتقض إن مشروطا عليهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on violating stipulated conditions in the dhimmah covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5204)

فائدة: وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding breach of covenant when conditions are stipulated for non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5204)

تنبيه: محل الخلاف بين الخرقى والجماعة، إذا شرط عليهم. قال الزركشى: لا خلاف، فيما أعلم، أنه إذا لم يشرط عليهم، لا ينتقض به عهدهم، وإن اشترط عليهم فقولان؛ اختيار الخرقى، واختيار الأكثر. وقال فى

Mas'alah: What happens when a dhimmi violates the terms of the covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

ومن نقضه بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه ولا يقف على حكم الإمام

Mas'alah: Does violating the conditions of the dhimma contract nullify the covenant?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=788)

انتقاض عهد الذمي المخالفة الشروط

Mas'alah: Does violating the conditions of the dhimma contract nullify the covenant?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=788)

33 – مسألة: إذا ترك أهل الذمة شيئا من الشروط المأخوذة عليهم مما يجب عليهم تركه ولا يعود فعله بضرر المسلمين بل فيه إظهار منكر في دار الإسلام كأحداث البيع والكنائس ورفع الأصوات بقراءة كتبهم وضرب النواقيس وإطالة البنيان وإظهار الخمر والخنزير وما كان في معناه من ترك التشبه بالمسلمين في لبسهم وركوبهم وكناهم وشعورهم فهل ترك هذه الأشياء يوجب نقص عهد الذمة أم لا؟ قال الخرقي: ومن نقص العهد بمخالفة ما صولحوا عليه حل ذمة وماله. فظاهر هذا أن ترك ذلك يوجب نقض العهد على ظاهر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وإن ذلك في شروطه وشرط عليهم أن من خالف شيئا من ذلك حل ماله ودمه، ولأنه ترك ما شرط عليهم في عقد الذمة، فنقض العهد كما لو فعل ما يعود بضرر المسلمين، كالاجتماع على قتل المسلمين، والزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم النكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه الطريق أو آوى

للمشركين عينا أو أعان على المسلمين بدلالة أو قتل مسلما أو ذكر الله تعالى ورسوله وكتابه بسوء فإن هذه تنقض العهد، وعندي أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينقض العهد به شرطا أو لم يشرط، لأنه لا ضرر على المسلمين في مال، ولا فيه منافاة الأمان، ولأنه أظهر ما يعتقد، دينا ومذهبا ويفارق هذا غيره لأن على المسلمين فيه ضررا وفيه ما ينافي الأمان فلهذا نقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis refuse to accept stipulated hospitality?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

(وقيل: تجب) بغير شرط لوجوبها على المسلمين كالكافر. فعلى هذا تجب ليوم وليلة،

صرح به في "المحرر" وإن شرطها عليهم، فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة، فلو قبلوا، وامتنع البعض من القيام بالواجب، أجبر عليه كما لو امتنع الجميع، فإن لم يمكن إلا بالقتال، قوتلوا فإن قاتلوا، انتقض عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the dhimmi covenant due to violation of conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

شرط عليهم الإمام فعله ، أو بفعل ما شرط عليهم تركه من الأشياء التي ذكرناها ، ولا ينتقض ذلك من غير شرط ، وبعض أصحابه يقول : لا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرطه الإمام أيضا .

Mas'alah: What actions by a dhimmi violate the contract and does the contract become void?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

فإن فعل الذمي ما لا ضرر على مسلم في نفس ولا مال من الشروط المروية عن عمر رضي الله عنه ، مثل : إن أظهر منكرا في دار الإسلام أو رفع صوته بكتابهم أو ضرب بناقوس أو أعلى بناءه على أبنية المسلمين ، أو ركب الخيل ، أو أحدث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ونحو ذلك ، فعليه الكف عن ذلك سواء كان قد شرط عليه ذلك أو لم يشرط . وهل ينتقض عهده بذلك ؟ ظاهر كلام الخرقي : أنه إن كان قد شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم ، وقال القاضي : لا ينتقض العهد بذلك سواء كان قد شرط أو لم يشرط .

Mas'alah: What is the ruling on violation of stipulated conditions by dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5205)

ينتقض عهده. وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض، إن كان مشروطا عليهم) أما ما سوى الخصال المذكورة في المسألة التى قبلها، كالتميز عن المسلمين، وترك إظهار المنكر، ونحو ذلك، فإن لم يشرط عليهم، لم ينتقض عهدهم به؛ لأن العقد لا يقتضيها، ولا ضرر فيها على المسلمين. وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقى أن عهدهم ينتقض بمخالفتنا؛ لقوله: ومن نقض العهد بمخالفه شئ مما صولحوا عليه، حل دمه وماله. ووجه ذلك، أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم بعد استيفاء الشروط: وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. ولأنه عقد بشرط، فزال بزوال الشرط، لو امتنع من بذل

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا انتقض عهده، ـــــــ الجزية. وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافى عقد الذمة، أشبه ما لو لم يشرطه، ولكنه يعزر، ويلزم ما تركه.

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay jizyah or submit to Islamic rule?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2015)

(فإن أبى الذمي بذل الجزية) [2] أو الصغار [3] (أو التزام حكم الإسلام) [4] أو

قاتلنا [5] . (1) وما يتعلق بنقضه، من مخالفة شيء مما صولحوا عليه، لما في كتاب أهل الجزية، وإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الإمام عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق، وأمره عمر أن يقرهم على ذلك. (2) من مجيئه بها، ووقوفه، ونحوه، لأن الله تعالى أمر بقتالهم {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . (3) أي الذلة، والامتهان من بذل الجزية، أو التزام أحكامنا. (4) في ضمان النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود كما تقدم انتقض عهده، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه، قاله الشيخ وغيره، ولأنها نسخت كل حكم يخالفها، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع بذلك. (5) أي منفردا أو مع أهل الحرب، أو لحق بدار الحرب مقيما بها، انتقض عهده، لأنه صار حربا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب، ولو لم نشترط عليهم أنهم إذا فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم، لأن ذلك هو مقتضى العقد، وقال ابن القيم: أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده، وصاروا بذلك أهل الحرب، نابذين لعهده، فله أن يبيتهم وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقض عهد الجميع، إذا لم ينكروا عليهم، وينتقض عهد النساء والذرية بذلك.

Mas'alah: Does a dhimmi who has intercourse with his wife during her iddah break the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(ويتجه) : لو طلق ذمي زوجته رجعيا، فأسلمت، وحيل بينه وبينها، فوطئها في هذه الحال، (لا) ينتقض عهده بوطئه لها (زمن عدتها منه، ولم يسلم) للشبهة، لا سيما إن كان نصرانيا، فإنه لا يعتقد وقوع طلاق قط، فشبهته أقوى من شبهة غيره، وهذا متجه.

Mas'alah: Does highway robbery by a dhimmi breach the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(أو قطع طريقا) ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه

Mas'alah: Does slander or sorcery by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

و (لا) ينتقض عهده (بقذفه) ، أي: الذمي مسلما، (و) لا ب (إيذائه بسحر في تصرفه) نصا. كإبطال بعض أعضائه، لأن ضرره لا يعم المسلمين، أشبه ما لو لطمه

Mas'alah: Does highway robbery by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(أو قطع طريقا)؛لأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو أمن جانبه. فانتقض عهده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the treaty with the polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3662)

[حكم من نقض عهده من المشركين]

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the covenant with the polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3662)

قال: ومن نقض العهد بمخالفته شيئا مما صولحوا عليه حل دمه وماله.

Mas'alah: Does violating stipulated conditions nullify the dhimma covenant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3665)

إذا تقرر هذا فإذا شرط عليهم الإمام هذه الشروط ونحوها مما روي عن عمر – رضي الله عنه – كما هو مقرر في موضعه، فخالف بعضهم شيئا منها، فظاهر كلام الخرقي أن عهده ينتقض بذلك، هو مقتضى ما تقدم، إذ في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: «ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا» ، وفي قصة خيبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل وسبى، وأخذ المال بالنكث الذي نكثوا، وفي قصة عمر – رضي الله عنه: ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده، وقال: فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد تقدم.

Sub-topic – Breach by Adultery with a Muslim

Mas'alah: Does stoning Jewish adulterers imply breaking the covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

رجم يهوديين زنيا: يحتمل لنقض العهد,

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian converting to Zoroastrianism or another non-scriptinary religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

وإن انتقلا أي اليهودي والنصراني إلى دين المجوس أو انتقلا إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه ولم يقبل منه إلا الإسلام لأن غيره أديان باطلة فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد أو السيف فيقتل إن أبى الإسلام بعد استتابته لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد

Mas'alah: Does a dhimmi's marriage to a Muslim woman nullify the covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

أو أصابها أي المسلمة باسم نكاح

Mas'alah: Does a dhimmi who commits zina with a Muslim woman break the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(أو زنى بمسلمة) ، لما "روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به، فصلب في بيت المقدس" .

Mas'alah: What evidence suffices to prove a dhimmi's zina for breach of covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(ولا يعتبر في زناه) ، أي: الذمي من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي الاستفاضة) ، والاشتهار، (قاله الشيخ) تقي الدين قال في "المبدع" : وفيه شيء.

Mas'alah: What happens when a dhimmi changes their religion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=779)

فصل وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر فإن أبى ما كان عليه والإسلام هدد وحبس وضرب وإن انتقلا أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا

الإسلام فإن أباه قتل بعد استتابته وإن انتقل غير كتابي إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثني أقر وإن تزندق ذمي لم يقتل وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر لا يهودي بعيسى وينتقض عهد من أبى بذل جزية أو الصغار أو التزام أحكامنا أو قاتلنا أو لحق بدار حرب مقيما أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو قطع طريقا أو تجسس أو آوى جاسوسا أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه أو تعدى على

Sub-topic – Imam's Authority and Options

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the dhimma covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه,

Mas'alah: What is the more well-known view on punishing a dhimmi who violates the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

والأشهر يخير فيه كحربي "م 12" وذكر1 أبو الفرج أن ما فيه ضرر علينا أو ما في شروط عمر2 يلزمه تركه وينتقض بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates his covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 12" قوله: "وإن نقضه بغيره فنصه: يقتل, قيل: يتعين" قتله "3

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates his covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

والأشهر: يخير فيه كحربي" , انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding one who breaks his covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5207)

قوله: وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربى. فيخير فيه، كما تقدم فى أثناء كتاب الجهاد. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: وهو الأشهر. واختاره القاضى. وقدمه فى «الشرح». وجزم به ابن منجى فى «شرحه». وقيل: يتعين قتله. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال فى «المحرر»، و «النظم»: هذا المنصوص قلت: هو المذهب. وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر». وقيل: من نقض العهد بغير القتال، ألحق بمأمنه. وقيل: يتعين قتل من سب النبى -صلى الله عليه وسلم-. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به فى «الإرشاد»، وابن البنا فى «الخصال»، وصاحب «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. واختاره القاضى فى «الخلاف». وذكر الشيخ تقى الدين، أن هذا هو الصحيح من المذهب. قال الزركشى: يتعين قتله على المذهب، وإن أسلم. قال الشارح: وقال بعض أصحابنا، فى من سب النبى -صلى الله عليه وسلم-: يقتل بكل حال. وذكر أن أحمد نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

ومن نقض العهد من أهل الذمة حورب, ولم تسب ذراريه, ولم يسترقوا. ومن ولد له منهم بعد نقض العهد استرق ولده.

Mas'alah: What are the imam's options for a dhimmi who breaks the covenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1354)

فصل: ومن نقض العهد، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء، كالأسير الحربي؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صلب الذي أراد استكراه المرأة؛ ولأنه كافر لا أمان له، فأشبه الحربي. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه؛ لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به، ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب، لم ينتقض عهد ذريته، ولم يجز سبيهم لذلك، فأما المرأة فإن هربت طائعة انتقض عهدها؛ لأن النقض وجد منها، وإن لم تكن طائعة لم ينتقض عهدها؛ لأنه لم يوجد منها. ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب، فلا عهد له. والله تعالى أعلم. تم، والحمد لله على تمامه، والله المسئول الزيادة من إنعامه، فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ست وتسعين وخمسمائة بمدينة دمشق المحروسة، والله المحمود المشكور.

]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4209)

[مسألة أهل الذمة إذا نقضوا العهد] (7588) مسألة؛ قال: ومن كان له مع المسلمين عهد، فنقضوه حوربوا، وقتل رجالهم، ولم تسب ذراريهم، ولم يسترقوا، إلا من ولد بعد نقضه وجملة ذلك أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته، ثم نقض العهد، فإنه يقتل رجالهم، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض، لأن العهد شملهم جميعا، ودخلت فيهم الذرية، والنقض إنما وجد من رجالهم، فتختص إباحة الدماء بهم، ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان، دون ذريته وذريته دونه، فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم، والنقض إنما وجد من الرجال البالغين، دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم. قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد، فأنا لم أرتد. وقال الحسن، في من نقض العهد: ليس على الذرية شيء. فأما من ولد فيهم بعد نقض العهد، جاز استرقاقه؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال. وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا بدار الإسلام. فأما نساؤهم، فمن لحقت منهن بدار الحرب طائعة، أو وافقت زوجها في نقض العهد، جاز سبيها؛ لأنها بالغة عاقلة نقضت العهد، فأشبهت الرجل، ومن لم تنقض العهد، لم ينتقض عهدها بنقض زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a group of dhimmis breaks the covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4275)

[فصل نقض طائفة من أهل الذمة العهد] (7697) فصل: وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتلهم. وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض

دون غيره. وإن لم ينقضوا، لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم، بدليل أن الإمام تلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين. ولأن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، وهو معاوضة، ولذلك إذا نقض بعض أهل الذمة العهد، وسكت بعضهم، لم يكن سكوتهم نقضا، وفي عقد الهدنة يكون نقضا.

Mas'alah: How does the imam's choice regarding a dhimmi whose covenant is broken compare to a captive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (كالأسير) أي: كما يخير في الأسير الحربي، بين قتل، أو رق، أوم، ge . أو فيداء، كما تقدم؛ لأنه لا أمان له. صوالحي (٥)

Mas'alah: What are the options of the imam regarding a dhimmi who nullifies his covenant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(وحل دمه) ولو قال: تبت [2] فيخير فيه الإمام -كأسير حربي- بين قتل، ورق، ومن وفداء بمال، أو أسير مسلم [3] .

Mas'alah: What is the imam's authority over one whose covenant has been breached?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1565)

ويخير الإمام فيه) ، أي: المنتقض عهده.

Mas'alah: Can the imam's deputy exercise authority over one whose covenant has been breached?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

ويتجه: أو نائبه) عند غيبته، لأنه قائم مقامه وهو متجه

Mas'alah: Can the imam revoke the covenant and renew jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم، لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(ويخير الإمام فيه) أي المنتقض عهده (ولو قال: تبت كأسير) حرب بين قتل ورق ومن وفداء ; لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك. أشبه اللص الحربي

Sub-topic – Ruling on the Dhimmi's Blood and Property

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who violates the covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

نقضه بغيره فنصه يقتل,

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay jizyah or submit to Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده

Mas'alah: What happens when a dhimmi refuses to pay jizyah or abide by Islamic law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5199)

وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده. ـــــــ و «الحاويين»، و «الفروع»، وتقدم لفظه. والثانية، لا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

Mas'alah: What is the condition for the breach of a dhimmi's covenant due to refusal to pay jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5199)

فائدة: قوله: وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده. بلا نزاع. لكن قال المصنف، وتبعه الشارح: ينتقض عهده بشرط أن يحكم بها حاكم. قال الزركشي: ولم أر هذا الشرط لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi refuses to show humility?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5200)

وكذا لو أبى من الصغار، انتقض عهده. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وحيث انتقض خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم وماله فيء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is nullified due to insulting the Messenger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

ومن نقض عهده لسبب الرسول نقص فعله وإن نقصه لمجرد لحوقه بدار الحرب خير الإمام فيه كالأسير

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is nullified for reasons other than insulting the Messenger or joining the enemy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

وإن نقضه مما سواهما فالمنصوص تعين قتله واختار القاضي فيه التخيير

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is nullified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

وكل موضع قلنا قد انتقض عهده يستوفى ما عليه من الحقوق ، ثم الإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق ، ولا يرد إلى مأمنه ، فإن أسلم لم يجز قتله ولا استرقاقه ، وإن استرقه ثم أسلم فهو على رقه .

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is voided?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

وإذا حكمنا بانتقاض عهده بشيء مما ذكرنا فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يقتل في الحال ، وقال القاضي : حكمه حكم الأسير الحربي ، الإمام مخير فيه بين أربعة أشياء :

القول ، أو المن ، أو الاسترقاق ، أو الفداء .

Mas'alah: What is the ruling on the blood and wealth of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=776)

(وحل دمه)، ولو قال: تبت؛ فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين: قتل، ورق، ومن، وفداء بمال أو أسير مسلم، (و) حل (ماله) ؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=181)

فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي. –

Mas'alah: What is the ruling on the blood and property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

لأن النقض وجد منه فاختص به [1]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is not nullified but who commits a

punishable act?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3669)

وحيث لم ينتقض العهد فإنه يلزمه موجب ما فعله من حد أو قصاص وإلا يعزر، قال أبو محمد: وفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله، وحيث انتقض العهد به فإن كان بسب الرسول – صلى الله عليه وسلم – تعين قتله كما تقدم، وإن أسلم على المذهب، وإن كان بغير ذلك فظاهر كلام الخرقي تعين قتله، وهو المنصوص، وظاهر قصة فرات بن حيان، وقطع فيه أبو محمد بالتخيير كالأسير الحربي، وهو اختيار القاضي.

Sub-topic – Ruling on the Dhimmi's Family

Mas'alah: Is the covenant of a dhimmi's dependents broken if he violates it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4960)

ولا ينتقض عهد ذريته كنسائه, سواء2 لحقوا بدار حرب أو لا, لأنهم لم ينقضوا العهد, نقله عنه عبد الله, وجزم به جماعة. وفي الأحكام السلطانية: بلى, كحادث بعد نقضه بدار حرب. 3نقله عبد الله, ولم يقيده في الفصول والمحرر وغيرهما بدار حرب3, وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "يقبل" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 3ليست في الأصل.

العمدة: ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب.

Mas'alah: What is the ruling on those who know of a breach of covenant but do not object?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4961)

ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه ففيه وجهان "م 13" , وينتقض في هدنة في ذريته وعهد من لم ينكر أو لم يعتزل عنه, أو لم يخبر الإمام. ثم إذا أعلموا الإمام أقرهم بتسليم الناقض أو تمييزهم عنهم, فإن أبى القادر انتقض وإلا فكأسير. ومن أسر منهم

فادعى أنه ممن لم ينقض وأشكل صدق, ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي, ذكره في المنتخب. ويمنع من شراء المصحف, ولا يصح. وفي المغني1 وغيره: وحديث وفقه, وقيل: فيهما وجهان, واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم, وكره أحمد بيعه ثوبا مكتوبا فيه ذكر الله وتعليم القرآن, لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وتخرج نصرانية لشراء زنارها ولا يشتريه مسلم لها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the two views on the covenant of those who know of a breach but do not object?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4961)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 13 "قوله:" ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه ففيه وجهان ", انتهى." "أحدهما" ينتقض عهده أيضا, كالهدنة, جزم به في الرعاية الصغرى, وقدمه في الكبرى. "والوجه الثاني" لا ينتقض. فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب. 1 "13/251" .

Mas'alah: What is the ruling on children born after a dhimmi's covenant is revoked?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=728)

فأما من ولد له بعد نقض عهده : فيسترق . وإذا قتل كان ماله فيئا ، على ظاهر كلام الخرقي [3] . وعنه : أنه إرث لورثته [4] . (1) انظر قول القاضي في : المحرر (2/ 188) . (2) زيادة يقتضيها السياق . (3) لأنه قتل لنقضه العهد أشبه ما لو تركه

وهرب (الممتع 2/ 656) . (4) لأن الأمان في المال لا ينتقض بنقض العهد ، فيجب أن ينتقل الى الورثة لأنه حقهم (الممتع 2/ 656) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and property of a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب لم ينقض العهد في ذريته وماله، ولم يجز استرقاقهم، سواء كانوا في دار الإسلام أو أخذهم معه إلى دار الحرب. ويجوز استرقاق الأب إذا وقع في الأسر، واسترقاق أولاده الذين حدثوا بعد نقضه،

Mas'alah: Does the breach of a non-Muslim's covenant affect the covenant of his women and children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5205)

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا انتقض عهده، ـــــــ «الفروع»: وإن أتى ما منع منه فى الفصل الأول، فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ وفيه وجهان، وإن لزم، أو شرط تركه، ففى نقضه وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين، وذكر فى مناظراته فى رجم يهوديين زنيا، يحتمل لنقض العهد، وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم، فكيف بإظهار ما ليس بدين؟ انتهى. وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط. قال ابن شهاب وغيره: يلزم أهل الذمة ما ذكر فى شروط عمر. وذكره ابن رزين. لكن قال

ابن شهاب: من أقام من الروم فى مدائن الشام، لزمتهم هذه الشروط، شرطت عليهم أو لا. قال: وما عدا الشام، فقال الخرقى: إن شرط عليهم فى عقد الذمة، انتقض العهد بمخالفته، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقض العهد بمخالفة شئ مما صولحوا عليه، حل ماله ودمه. وقال الشيخ تقى الدين، فى نصرانى لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك. وفى مذهب أحمد وغيره قول [1]؛ يقتل. لكن المعروف فى المذاهب الأربعة، القول الأول. انتهى كلام صاحب «الفروع».

Mas'alah: Does the breach of a non-Muslim's covenant extend to his women and children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5205)

قوله: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده. هذا المذهب، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا. نقله عبد الله. وجزم به فى «المغنى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المحرر»، و «النظم»، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the breach of covenant for a non-Muslim's children born in dar al-harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5206)

خير الإمام فيه، كالأسير الحربى، ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال: جزم به جماعة. وقال فى «العمدة»: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، إلا أن

يذهب بهم إلى دار الحرب. قلت: وهو الصواب. وذكر القاضى فى «الأحكام السلطانية»، أنه ينتقض فى أولاد كحادث بعد نقضه بدار الحرب. نقله عبد الله. ولم يقيد فى «الفصول»، و «المحرر»، الولد الحادث بدار الحرب.

Mas'alah: Does the covenant of women and children break if they know of the father's or husband's breach but do not denounce it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5206)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا ينتقض عهدهم، ولو علموا بنقض عهد أبيهم أو زوجهن ولم ينكروه. وهو أحد الوجهين. وقيل: ينتقض إذا علموا ولم ينكروا. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، وجزم به فى «الصغرى»، كالهدنة [1]. قلت: والظاهر أن محلهما فى المميز. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: Does the covenant of a dhimmi's family break due to his breach?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1157)

قال: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده. وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي. وماله فيء عند الخرقي، وقال أبو بكر: يكون لورثته) . أما كون عهد نساء من نقض عهده وعهد أولاده لا ينتقض بنقض عهده فلأن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به. وأما كون الإمام يخير فيمن نقض عهده كالأسير الحربي؛ ف «لأن

عمر رضي الله عنه صلب الذي أراد استكراه المرأة» [2]. ولأنه كافر لا أمان له أشبه الحربي الأسير. وأما كون ماله فيئا عند الخرقي فلأنه قتل لنقضه العهد أشبه ما لو تركه وهرب. وأما كونه لورثته على قول أبي بكر؛ فلأن الأمان في المال لا ينتقض بنقض العهد فيجب أن ينتقل إلى الورثة لأنه حقهم. (1) سبق تخريجه من كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ص: 355. (2) سبق تخريجه ص: 368.

وقيل: الخلاف المذكور مبني على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه: فإن قيل: ينتقض كان فيئا، وإن قيل: لا ينتقض انتقل إلى الورثة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does violation of the covenant affect the status of the dhimmi's women and children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده الصغار الموجودين بنقض عهده ، فلا يسترقون ، فأما من ولد له بعد نقض عهده فيسترق .

Mas'alah: Does the covenant of a dhimmi's family break when he breaks his covenant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=637)

مسألة 72: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب) وإنما ينتقض عهدهم؛ لأن النقض إنما وجد منه ولم يوجد منهم فيبقون على العهد ولا يحل سبيهم ولا التعرض لهم في المعنى، فإن كانت ذريته معه لم تستبرأ؛ لأن النقض

إنما وجد منه دونهم.

Mas'alah: When a dhimmi's covenant is broken, does it affect his children?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=181)

انتقض عهده، دون ذريته. –

Mas'alah: What happens when some dhimmis break the covenant and others object?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

وإن نقضها بعضهم فأنكر الباقون عليه [1] بقول أو فعل ظاهرا أو كاتبونا بنقضهم أقروا بتسليم من نقض أو تمييزه عنهم، فإن أبوا مع قدرة انتقض عهد الكل خلافا له.

(1) قوله: "عليه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi who nullifies his covenant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1206)

ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية، ثم نقض العهد، فكذمي. ـــــــ يوجب القتل، كما لو زنا بمسلمة فإنه يقتل حاشية [1]. * قوله: (ولو كان سب النبي –صلى الله عليه

وسلم-) ؛ أي: بغير القذف، وإلا قتل -كما يأتي في بابه [2] -. * قوله: (فكذمي) ؛ أي: ينتقض عهده دون ذريته. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 121/ أ) . (2) منتهى الإرادات (2/ 475) وعبارته في باب: القذف: "ومن قذف نبيا أو أمه كفر، وقتل حتى ولو تاب. . . " .

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his family?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(1) ولو لم ينكروا عليه النقض، قال ابن القيم: إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم، لم يسر النقض إلى زوجته، وأولاده كما أن من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه، لم يسب نساءهم، وذريتهم وهذا هديه، وهو لا محيد عنه.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his family in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده) حيث انتقض عهده نصا ; لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به. وكذا لا ينتقض عهد غير الناقض ولو

Sub-topic – Breach by Fleeing to Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant by joining a war zone?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=728)

وإن نقضه بمجرد لحوقه بدار حرب : خير الإمام فيه ، وإن نقضه بما سواهما ؛ فالمنصوص تعين قتله . وقال القاضي [1] : يخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين القتل والمن والفداء وإلاسترقاق . ولا يجب [على] [2] الإمام أن يبلغه مأمنه قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi joins the land of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5200)

وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وجزم به فى «الحاويين»، و «الرعايتين»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: لا ينتقض عهده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his covenant and joins the land of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5207)

فائدتان؛ إحداهما، محل هذا الخلاف فى من انتقض عهده، ولم يلحق بدار الحرب، فأما إن لحق بدار الحرب، فإنه يكون كالأسير الحربى، قولا واحدا. جزم به فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»، وغيرهم. وفى ماله الخلاف الآتى. قاله الزركشى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to dar al-harb breaking the covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4274)

[مسألة هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد] مسألة؛ قال: (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب، ناقضا للعهد عاد حربيا) يعني يصير حكمه حكم أهل الحرب، سواء كان رجلا أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربي؛ من القتل، والاسترقاق، وأخذ المال. وإن هرب الذمي بأهله وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يبح سبي الذرية؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية.

Mas'alah: What is the status of one who flees to enemy territory after breaking the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربا لنا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to enemy territory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=637)

مسألة 71: ومن هرب منهم إلى دار الحرب حل دمه وماله، قال الخرقي: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا؛ لأنه إذا فعل ذلك صار حكمه حكم أهل الحرب وحل دمه وماله كأهل الحرب، ومتى قدر عليه أبيح قتله وأسره وأخذ ماله كأهل الحرب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to dar al-harb and breaks the covenant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2035)

مسألة: (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربا) . يعني يصير حكمه حكم أهل الحرب سواء كان رجلا أو امرأة ومتى قدر عليه أبيح منه ما يباح من الحربي من القتل والأسر وأخذ المال، وإن هرب الذمي بأهله وذريته أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ولم يبح سبي الذرية؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to dar al-harb and breaks the covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5188)

فصل: ومن هرب منهم إلى دار الحرب ناقضا للعهد، عاد حربا [1] حكمه حكم الحربى، سواء كان رجلا أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربى؛ من القتل، والأسر، وأخذ المال. فإن هرب بأهله وذريته، أبيح من البالغين [2] منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يبح سبى الذرية؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون

الذرية. وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتالهم. وإن نقض بعضهم دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض. وإن لم ينقضوا، لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم، (1) في م: «حربيا». (2) ف م: «الهاربين».

وإذا تحاكموا إلى الحاكم جمع مسلم، لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام. ـــــــ بدليل أن الإمام تلزمه إجابتهم إليه [1] بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين، ولأن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، وهو معاوضة، ولذلك إذا نقض بعض أهل الذمة العهد، وسكت بقيتهم، لم يكن سكوتهم نقضا، وفى عقد الهدنة يكون نقضا.

Mas'alah: Does a dhimmi who joins enemy territory nullify his covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(أو لحق بدار حرب مقيما) بها؛ لأنه صار بذلك من جملة أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to dar al-harb in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا لنا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates the covenant and returns to a state of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2265)

المسألة رقم (2047) (المأمن ونقض العهد) فإن نقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط فإنه لا يرد إلى مأمنه، والإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق (1) ، خلافا للشافعي في قوله: يرجع إلى مأمنه. لأنه عقد ألزمه لنفسه على أن يكف عن مخالفة الشروط، فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول، فكأنه وجد مثل حربي في دار الإسلام. ويفارق هذا إذا دخل إلينا بأمان صبي لأنه غير مفرط، فلهذا بقي أمانه، وهذا مفرد في نقض العهد فلهذا زال أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees to enemy territory and breaks the covenant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3670)

قال: ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا لنا. ش: يعني أنه يصير حكمه حكم الحربي الأصلي، فيخير الإمام فيه إذا قدر عليه كالأسير الحربي، وينتقض عهد ماله إعمالا لحكم الدار، ولا خلاف فيما أعلمه في التخيير، أما انتقاض عهد ماله ففيه الخلاف، فإذا قيل بعدم النقض فيه فقد تقدم أنه يعطاه إن طلبه، وإن مات فهو لورثته، ولو لم يمت حتى أسر واسترق فقيل يوقف ماله، ثم إن عتق رد إليه وإن مات رقيقا ففي كونه فيئا أو لورثته لو كان حرا وجهان، واختار أبو البركات أنه يصير فيئا بمجرد استرقاقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Breach by Fighting Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the breach of a non-Muslim's covenant if they fight the Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5200)

وكذا لو قاتل المسلمين، انتقض عهده، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights against Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(أو قاتلنا) منفردا أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who attempts to poison a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3666)

3496 – لما روى أنس – رضي الله عنه – «أن امرأة يهودية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –» . رواه أحمد، والأذى بالقذف

Mas'alah: Does fighting Muslims nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو قاتلنا) منفردا أو مع أهل حرب لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال

Sub-topic – Breach by Tempting from Religion

Mas'alah: What is the ruling on the breach of a non-Muslim's covenant for seducing a Muslim from his religion or marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5201)

وكذلك لو فتن مسلما عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح، ونحوهما. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، وغيرهم. ولم يذكر القذف فى «الكافى»، و «الهادى»، و «البلغة»، بل عدا ذلك ثمانية، ولم يذكراه؛ إحداهما، ينتقض عهده بذلك فى غير القذف. وهو المذهب، سواء شرط عليهم أولا. اختاره القاضى، والشريف أبو جعفر. وصححه فى «النظم». قال الزركشى: ينتقض

. . . . . ـــــــ على المنصوص والمختار للأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد. وهو حسن، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر كلام جماعة، الإطلاق. والصواب الأول، والظاهر أنه مراد من أطلق. والرواية الثانية، لا ينتقض عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم، لكن يقام

عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله. وذكر فى «الوسيلة»، إن لم ننقضه فى غير ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء، وشرط عليه، فوجهان. وقال فى «الرعاية»: قلت: ويحتمل النقض بمخالفة الشرط. وأما القذف، فالمذهب أنه لا ينتقض عهده به. نص عليه فى رواية جماعة. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع». وصححه فى «النظم». وعنه ينتقض. ذكرها المصنف هنا، وجماعة من الأصحاب. قال ابن منجى: هذا المذهب: وهو أولى. وجزم به فى «الوجيز»، و «تجريد العناية». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وذكر هذه الرواية فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (بسوء) . متعلق ب اذكر الله، قيل لابن عمر: إن راهبا شتم رسول الله بية. فقال: لو سمعته قتلته، إنا لم تعط الأمان على هذا. ولأن في ذلك ضررا على المسلمين، أشبه الامتناع من الضغار. ومن مسمع المؤذن يؤذن، فقال له: كذبت. قال الإمام أحمد: يقتل. صوالحي. L 1 أخرجه ابن أبي شيبة ((4229)) ، والبيهقي ((2019)) . وحسنه الألباني في «الإرواء) [Y \) (Y AY N) o gl:si Uls) [YVA) . فتح وهاب المآريب لم الجدا دينه)، انتقضر عهدهئ "." * " ? A (3 .(o. ? ? , كهر ويخير الإمام فيه "كالأسير" ، وماله في غ "، ولا ينتقض عهذ نسائه" وأولادو ". فإن أسلم حزم قتله ولو كان سبب النبي بيئية" .) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=493)

فه وإيذائه بسحر في تصرفه، ولا إن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه، ولا عهد نسائه وأولاده ويخير الإمام فيه. ويتجه: أو نائبه.

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi who insults Muslims or claims Jesus is the son of God?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=494)

إجماعا، وقال: من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده، وتقدم، وقال: إن جهر بين المسلمين وقال بأن المسيح ابن الله عوقب على ذلك، إما بالقتل أو ما دونه [1]، لا إن قاله سرا، وإن قال هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب، إن أراد طائفة معينة عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم [2] انتقض عهده ووجب قتله، ومن جاءنا بأمان، فحصل له ذرية، ثم نقض العهد فكذمي. (1) في (ب) : "أو بما دونه" ، وفي (ج) : "وإما دونه" . (2) في (ب) : "المعصوم" .

Mas'alah: Does speaking ill of Allah, His Book, His religion, or His Messenger by a dhimmi breach the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(أو ذكر الله تعالى، أو ذكر كتابه أو دينه) ، أي: الإسلام، (أو رسوله) – صلى الله عليه وسلم – (بسوء) .

Mas'alah: Does speaking ill of a prophet by a dhimmi breach the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(ويتجه: أو) ذكر (نبيا من الأنبياء) – عليهم الصلاة والسلام –، بسوء. قال تعالى: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] ، وهذا في حق نبينا وغيره ممن يعترفون بنبوته ظاهر، وأما من جحدوا نبوته فلا يظهر، وطائفة السمارة لهم حط وتسلط على كثير من الأنبياء، لا سيما سيدنا داود وابنه سليمان – عليهما السلام – ولعل ذلك أيضا ما لم يكن ذلك السوء منسوبا إلى التوراة، فإن فيها أن يهوذا ضاجع ابنته ولوطا ضاجع ابنتيه، وهذا من افترائهم وتبديلهم، ومع ذلك أقررناهم، اللهم إلا أن يراد بذكرهم بذلك أن يتحدثوا في مجالسنا، فإن ذلك أذية لنا، وفي ضمنه تكذيب لنبينا، وهضم لديننا كما

لا يخفى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who spies or commits adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3667)

3497 – وجاء في قتل من تجسس ما روي «عن فرات بن حيان – رضي الله عنه –

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفا لرجل من الأنصار، فمر بحليفه

من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إنه مسلم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان» . رواه أحمد وأبو داود، وترجمه بحكم الجاسوس الذمي. 3498 – وجاء في الزنا ما روي أن عمر – رضي الله عنه – رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس. وبقية الصور في معنى ذلك، وحكى كثير من أصحاب القاضي، وتبعهم أبو محمد رواية أخرى بعدم النقض بذلك ما لم يشترط عليهم، على رأي الخرقي، وقال أبو البركات: إنهم خرجوها من نصه في القذف، واختار هو التفرقة، وتقرير النصوص على بابها.

Sub-topic – Ruling on Conversion to Islam After Breach

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to the religion of the Magians or another non-scriptuary religion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن انتقلا إلى دين المجوس أو انتقلا إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف فيقتل إن أبى الإسلام بعد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1274)

يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى هدد وحبس، ويحتمل أن يقتل. وعنه: أنه يقر، وإن انتقل إلى [المبدع في شرح المقنع]

لا لزومه لهم. وعنه: لا ينقض في الخمر خاصة إذا قبضت دون ثمنها؛ لأنها مال بالنسبة إليهم، فيصح بيعها كالأمتعة، فيلزم المشتري دفعه إلى البائع، أو وارثه، بخلاف خنزير لحرمة عينه، فإن أسلم الوارث، فله الثمن، قاله في "المستوعب" وغيره، لثبوته قبل إسلامه. ونقله أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi whose covenant is nullified converts to Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=776)

وإن أسلم حرم قتله. (1) ذكرها ابن قدامة في المغني (7/ 133) .

Mas'alah: What are the rulings on conversion between religions for dhimmis and breach of covenant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=776)

فصل وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر فإن أبى ما كان عليه والإسلام هدد وحبس وضرب وإن انتقلا أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل بعد استتابته وإن انتقل غير كتابي إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثني أقر وإن تزندق ذمي لم يقتل وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر لا يهودي بعيسى وينتقض عهد من أبى بذل جزية أو الصغار أو التزام أحكامنا أو قاتلنا أو لحق بدار حرب مقيما أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو قطع طريقا أو تجسس

أو آوى جاسوسا أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه أو تعدى على قوله: (أو تجسس) تفحص عن الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who nullifies his covenant and then converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=687)

قوله: ويحرم قتله إن أسلم. يعني نقضه العهد، فإن كان نقضه العهد بما يوجب القتل قتل، كما لو كان زنى بمسلمة وهو محصن فيرجم، نبه عليه ابن نصر الله.

Mas'alah: Is it permissible to kill a person who has broken a covenant if he converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

ويحرم قتله) لنقض العهد (إن أسلم، ولو كان سب النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقوله - صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" .

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi who has breached his covenant if he converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

(ويحرم قتله إن أسلم)، حتى (ولو كان) نقض عهده إن (سب النبي صلى الله عليه وسلم) .قطع به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" وغيرهم، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . وهو ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a dhimmi who converts to Islam after breaching his covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

(وكذا) لحرم (رقه، لا إن رق قبل) أي: قبل إسلامه فإنه يستمر رقيقا.

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم

Churches and Houses of Worship of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Demolishing Churches and Places of Worship

Mas'alah: What are the two views on demolishing existing places of worship in a territory conquered by force?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4940)

وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه1 وجهان "م 2" وهما في الترغيب إن لم يقر به أحد بجزية وإلا لم يلزم, قال شيخنا: وبقاؤه ليس تمليكا, فنأخذه لمصلحة, وقاله أيضا في مشتبه: كما لم يملك أهل خيبر المعابد, وكغيرها. وقال: لو انقرض أهل مصر ولم يبق من دخل في عهدهم فلنا العقار والمنقول والمعابد فيئا. فإن عقد لغيرهم ذمة فكعقد مبتدإ, فإن انتقض فكمفتوح عنوة, وقال: وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة, وليس في المسلمين من أنكر ذلك, فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز مع عدم الضرر علنا, فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب,

Mas'alah: What is the ruling on demolishing existing places of worship in a territory conquered by force?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4940)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 "قوله:" وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان "انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3." "أحدهما" لا يلزم هدمه, وهو

الصحيح, صححه في النظم, وقدمه في الكافي4, وإليه ميله في المغني2 والشرح3. "والوجه الثاني" يلزم, قدمه ابن رزين في شرحه. 1 في "ر" "فتحها" . 2 "13/240" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/460" . 4 "5/602" .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches in the Sawad and other lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4941)

وهذا وجه ثالث يمنع الهدم, وفي الرعاية: هو أشهر, كذا قال. وقال الإمام أحمد: ما في السواد من البيع فمحدث يهدم إلا الحيرة وبانقيا وبني صلوبا, فإنهم صولحوا عليه ولم يخرجوا, وما كان من صلح أقروا على صلحهم, وكل مصر مصره العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة, واحتج بقول ابن عباس4.

Mas'alah: What are the two views on demolishing existing churches in conquered lands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5157)

فائدة: فى لزوم هدم الموجود منها فى العنوة وقت فتحها وجهان، وهما فى «الترغيب»، إن لم يقر به، أحد بجزية، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقى الدين: وبقاؤه ليس تمليكا، فيأخذه لمصلحة. وأطلق الخلاف فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزم. وهو المذهب. صححه فى «النظم». وقدمه فى «الكافى». وإليه مال فى «المغنى»، و «الشرح». والوجه الثانى، يلزم. واختار الشيخ تقى الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع هدمها. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أشهر. قال

فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches built by dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(فإن فعلوا) ، أي: أحدثوا شيئا من ذلك، (وجب هدمه) إزالة لعدوانهم.

Sub–topic – Fire Temples of the Magians

Mas'alah: What is the ruling on fire temples of the Magians and churches of the Christians?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4941)

قال في الفنون في بيت من بيوت نيران المجوس: هو للمجوس مهما2 بقي منهم واحد في المكان, سواء كان من أهل ذلك المكان أو لا, لأنه عليه السلام قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" 3 والنصارى إذا كانت لهم بيعة فانقرض أهل الصقع وجاء قوم من النصارى يقيمون بها لم نمنعهم ولا نخربها ولا تسلم إلى غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a fire temple for Zoroastrians?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=351)

1299 – وسأله بناء، فقال: أبن للمجوس النواويس؟ قال: لا تبن لهم ناووسا، ولا غيره (1) . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (334) ، وأورده ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" 1/ 562.

Sub-topic – Repairing and Rebuilding Churches

Mas'alah: What is the ruling on repairing and rebuilding churches for non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4941)

ولهم رم ما تشعث منها, وعنه: وبناؤها إذا انهدمت, وعنه: منعهما, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2730" من حديث ابن عمر رضي الله عنه. 2 في "ط" "ما" . 3 أخرجه مالك في الموطأ "1/278" . 4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "9/202" عن ابن عباس قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا.

Mas'alah: What are the two narrations on rebuilding what has collapsed of non-Muslim places of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5157)

وفي بناء ما استهدم منها روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims repairing their dilapidated places of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5157)

قوله: ولا يمنعون من رم شعثها. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «الكافى». وقال: رواية واحدة. قال فى «الرعايتين»: هذا أصح. وقدمه فى «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، المنع من ذلك. اختاره الأكثر. قاله ابن هبيرة، كمنع الزيادة. قال فى «المحرر»: ونصرها القاضى فى «خلافه». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاويين».

Mas'alah: What are the two narrations on rebuilding what has collapsed of non-Muslim places of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5158)

قوله: وفى بناء ما استهدم منها -ولو كلها- روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، المنع من ذلك. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الكافى»، و «النظم». وإليه ميله فى «المغنى»، و «الشرح». ونصره القاضى فى «خلافه». قال ابن هبيرة:

. . . . . ـــــــ اختاره

الأكثر. قال ناظم «المفردات»: يمنع من بنائها إذا انهدمت. وهو من المفردات. والرواية الثانية، يجوز ذلك. قال فى «الخلاصة»: ويبنون ما استهدم، على الأصح. قال فى «القواعد الفقهية» عن الخلاف: بناء على أن الإعادة، هل هى استدامة أو إنشاء؟ وقيل: إن جاز بناؤها، جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه. قال فى «القواعد»: ولو فتح بلد عنوة، وفيه كنيسة منهدمة، فهل يجوز بناؤها؟ فيه طريقان؛ أحدهما، المنع منه مطلقا. والثانى، بناؤه على الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a non-Muslim place of worship that has collapsed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

وفي بناء ما استهدم منها روايتان) . إحداهما: المنع؛ لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنعوا منه كابتداء بنائها. والثانية: تجوز؛ لأنه كرم الشعث، وقدم في "المحرر" جواز رم شعثها دون بنائها، وهو ظاهر "الوجيز" و "الفروع" . وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة كمنع الزيادة. قال الشيخ تقي الدين: ولو في الكيفية، لا أعلى ولا أوسع، اتفاقا، وقيل: إن جاز بناؤها، جاز بناء بيعة منهدمة ببلد فتحناه، والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعة خراب، لم يجز بناؤها؛ لأنه إحداث لها في حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church after it has been demolished?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=408)

كنيسه مذ هدمت يمتنع [3] ... بناؤها الحق إليه يرجع

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished church according to some Shafi'is?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=408)

أي: إذا هدمت كنيسة أو نحوها ولو ظلما لم يعد بناؤها وهو قول بعض الشافعية [4].

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on rebuilding churches?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=408)

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز كرم [5] شعثها [6]، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها [7].

Mas'alah: What evidence supports the Hanbali ruling on not rebuilding churches?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=408)

ووجه قولنا: أن في كتاب أهل الجزيرة [8] لعياض [9] بن غنم ولا نجدد ما خرب من كنائسنا [10]، وروى كثير بن مره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها" [11]، ولأنه بناء كنيسة في الإسلام فلم (1) سقطت الواو من د، س. (2) التنقيح 118 والمنتهى 2/ 118 - 119 والإنصاف 4/ 191 والإقناع 3/ 95. (3)

في نظ (كنيسة مذهب من يمتنع) . (4) انظر مغني المحتاج 4/ 254 – 255. (5) كرت في د وفي س رم. (6) انظر بدائع الصنائع 7/ 114 ومغني المحتاج 4/ 254. (7) لا ينبغي أن يفهم من هذا جوازه لهم بل هو من جملة المعاصي التي لا تنكر عليهم كشرب الخمر فلا ينبغي لولي الأمر أن يأذن لهم فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما يخلي بينهم وبين بنائها ولا ينكر عليهم. انظر مغني المحتاج 4/ 254. (8) في د، س الجزية. (9) كذا في جميع النسخ والصواب عبد الرحمن بن غنم كما ذكر ذلك في المغني 10/ 606 والبيهقي 9/ 202. (10) ذكره في المغني 10/ 606 – 607 وعزاه إلى الخلال وساقه بتمامه وأخرجه البيهقي 9/ 202. (11) رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده سعيد بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن القطان: وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع وسعيد بن عبد الجبار. انظر نصب الراية 3/ 454.

يجز كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم [1] ما تشعث فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث. (1) في د رمات.

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslims repairing or rebuilding their churches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ولهم رم سعتها دون بنائها إذا انهدمت وعنه جوازهما وعنه المنع منهما ونصرها القاضي في خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1145)

قال: (ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا يمنعون رم شعثها، وفي بناء ما استهدم منها روايتان) . أما كون أهل الذمة يمنعون من إحداث الكنائس والبيع فلما روي عن ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة» [1] رواه الإمام أحمد واحتج به. وفي حديث عبدالرحمن بن غنم: «إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا ولاية ولا صومعة راهب» [2]. وأما كونهم لا يمنعون رم شعثها فلأنه كتطيين سطوحها والتطيين لا يمنع منه فكذلك الرم. وأما كونهم يمنعون بناء ما استهدم منها في رواية فلأن في حديث عبدالرحمن بن غنم: «ولا نجدد ما خرب من كنائسنا» [3]. ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كبداء بنيانها. وأما كونهم لا يمنعون في رواية فلأنه كرم الشعث.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2007)

(و) من (بناء ما انهدم منها ولو ظلما) [3] لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبنى الكنيسة في الإسلام، (1) بدار الإسلام، وبناء صومعة لراهب، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنائس، ولا بيعة في المدن، والأمصار، في بلاد الإسلام، والكنائس والبيع معابد اليهود والنصارى. (2) لتأذي المسلمين بذلك. (3) وهذا اختيار أكثر الأصحاب،

والاصطخري، وغيره من أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding destroyed churches and visiting them for dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1553)

(ويمنعون من بناء ما استهدم منها) ، أي: الكنائس والبيع ونحوها (أو هدم ظلما) منها، (ولو) كان ما استهدم منها أو هدم ظلما (كلها) ، لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن (ك) ما يمنعون من (زيارتها) ، أي: الكنائس ونحوها، لأنه إحداث فيها لما لم يكن، فيدخل في حديث عمر مرفوعا، «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» و (لا) يمنعون (رم شعثها) ، أي: الكنائس ونحوها، لأنهم ملكوا استدامتها، فملكوا رم شعثها.

Sub-topic – Building New Churches and Synagogues

Mas'alah: What is the ruling on building new churches or rebuilding collapsed ones in conquered lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4942)

اختاره الأكثر, قاله ابن هبيرة, كمنع الزيادة, قال شيخنا: ولو في الكيفية, وقال: لا أعلى ولا أوسع, اتفاقا, وقيل: إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة متهدمة ببلد فتحناه.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from building new churches and synagogues?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1265)

(ويمنعون من إحداث الكنائس) واحدها كنيسة، وهي معبد النصارى. (والبيع) قال الجوهري: هي للنصارى فهما حينئذ يترادفان، وقيل: الكنائس لليهود، والبيع للنصارى، فهما متباينان، وهو الأصل، أي: يمنعون من إحداثهما في دار الإسلام إجماعا لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولقول ابن عباس: "أيما مصر مصرته العرب، فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة" . رواه أحمد، واحتج به. زاد في "المحرر" و "الفروع" : إلا فيما شرطوه فيما منح صلحا على أنه لنا، نص عليه؛ لأنه فعل استحقوه بالشرط، فجاز لهم فعله، كسائر الشروط.

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims building churches and places of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

ويمنعون من إحداث البيع والكنائس إلا أن يشرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا فلهم شرطهم نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building a church in a newly conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ولو فتح الإمام بلدا فيه بيعة خراب لم يجز بناؤها وقيل يجوز إذا أجزنا بناء المنهدمة

Mas'alah: What are the restrictions on building and repairing churches for non-Muslims under Islamic rule?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=773)

(ويمنعون من إحداث كنائس، وبيع)، ومجتمع لصلاة في دارنا، (و) من (بناء ما انهدم منها ولو ظلما) ؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» [2]. (1) رواه مسلم (2167) ، والترمذي (1602) ، وصححه. (2) رواه ابن عدي

(4/ 403) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (50/ 53) ، من طريق سعيد بن عبد الجبار الحمصي، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر. قال ابن عدي في سعيد بن سنان بعد روايته الحديث: (وعامة ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة) ، وضعفه الأشبيلي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر. وضعفه ابن القطان بسعيد بن عبد الجبار الحمصي، قال: (ضعيف، بل متروك) . وفي الباب: ما رواه البيهقي (18717) ، من طريق مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، في كتاب النصارى لعمر، والمشهور بالشروط العمرية، وفيها: «وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة»، قال ابن حجر: (في إسناده ضعف) ، وذلك أن راويه هو يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال البخاري: (منكر الحديث) ، وضعف الأثر الألباني. ورواه الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (1000) ، من طريق آخر. قال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) ، وقال ابن تيمية: (اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم) . ينظر: بيان الوهم 3/ 209، اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 510، أحكام أهل الذمة 3/ 1164، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 4/ 624، تنقيح التحقيق للذهبي 2/ 282، البدر المنير 9/ 216، الدراية 2/ 135.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building new churches and repairing old ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5157)

1525 – مسألة: (ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا

وفي بناء ما استهدم منها روايتان. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building churches for dhimmis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

إحدارث الكنائسا" ،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building new churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

قوله: (ومن إحداث "الكنائس) والبيع في دار الإسلام، ومن بناء صومعة راهب، ومن مجمع لصلاة. قال في شع" : واحدها كنيسة، وهي معبد النصاري. والبيع: جمع بيعة، قال الجوهري: هي للنصارى. فهما حينئذ مترادفان. وقيل: الكنائسئ لليهود، والبيع للنصارى، فهما متباينان، وهو الأصل. (مطلع) ".

Mas'alah: What are the restrictions on building and repairing churches for dhimmis?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

رمح ودبوس لأنه يعين على الحرب. ومن إحداث الكنائس والبيع وبناء ما انهدم وتعلية البناء على المسلمين، ولو كان بناء المسلم في غاية القصر ولو رضي جاره المسلم لأنه حق

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches and places of sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=259)

اهل الذمة يحدثون البيع والكنائس وغير ذلك

Sub–topic – Displaying Religious Symbols and Practices

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis building churches and displaying religious symbols?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=720)

فصل [إحداث الكنائس والبيع] ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع في دارنا ، وإن شرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا : فلهم شرطهم . نص عليه . وفي بناء ما انهدم منها ، أو هدم ظلما ، أو كلها فيهما ، وهدم ورم ما تشعث : روايتان [1] . وعنه : جواز الترميم فقط . وإن كان فيما فتحه المسلمون بيعة خربة : منعوا بناءها . وقيل : لا يمنعون . ويمنعون إظهار خمر وخنزير وصليب وناقوس وعيد ، ورفع صوتهم بكتابهم أو عند موتاهم . وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج : لم يمنعوا شيئا مما ذكرنا . ويمنعون من المقام بالحجاز– وهو الحاجز بين تهامة ونجد– ؛ كمكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما وإلاها من قرآها ، إلا تيماء وفيدا ونحوهما [2] . (1) أما كونهم يمنعون بناء ما انهدم منها في رواية ؛ فلأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كبداء بنيانها . وأما كونهم لا يمنعون في رواية ؛ فلأنه كرم الشعث (الممتع 2/ 644) . (2) أما كون أهل الذمه يمنعون من الإقامة بالحجاز ؛ فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) أخرجه أحمد (1/ 195 ح 1694) ، والدارمي (2/ 161 ح 2494) . وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها الا مسلما)) أخرجه الترمذي (4/ 156 ح 7 "16) :

وقال : حديث حسن صحيح ."

فإن دخلوا بإذن مسلم غير الحرم لتجارة ونحوها : لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام [1] . وقيل : أربعة [2] . ومن كان له منهم بالحجاز دين : وكل من يستوفيه وينفذه ، فإن مرض : لم يخرج حتى يبرأ [3] ، فإن مات : دفن به [4] . وليس لهم دخول الحرم بحال حتى غير المكلف . وإن جاء منهم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو ثم : خرج إليه ولم يأذن له [5] ، وإن دخل عالما بمنعه : هدد وعزر [6] . وينهى الجاهل ويهدد . فإن مرض به أو مات : أخرج [7] ، وكذا إن دفن ولم يبل [8] . (1) أما قول المصنف رحمه الله : كمكة والمدينة إلى آخره ، فتنبيه على أن المواضع المذكورة من الحجاز ؛ لأن الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد وذلك موجود فيما ذكر . قال المصنف في المغني والكافي وصاحب النهاية فيها : لا يقيم أكثر من ثلاثة ؛ لأن إذن عمر رضي الله عنه لمن دخل منهم تاجرا في إقامة ثلاثة أيام يدل على أنه لا يجوز أكثر من ذلك . (الممتع 2/ 646) وانظر : المغني (9/ 286) . (2) لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر . (3) لأنه موضع ضرورة . (4) لأنه موضع حاجة . (5) لأن المشرك ممنوع من دخول الحرم فإذا لم يكن بد من الاجتماع بالإمام تعين خروجه إليه (الممتع 2/ 645) . (6) لهتكه الحرم بدخوله الممنوع منه (الممتع ، الموضع السابق) . وقول المصنف رحمه الله : عالما كنعه ؛ أنه إذا لم يعلم ذلك يكون له عذر . (7) لأنه إذا لم يجز بقاؤه نيه في حياته ؛ فلأن لا يجوز بقاؤه في مرضه ومماته بطريق الأولى (الممتع ، الموضع السابق) . (8) أما كونه يخرج إذا دفن ولم يبل ؛ فلأن في ذلك وسيلة إلى إخراج الميت من الحرم أشبه ما لو لم يدفن . وأما كونه لا يخرج إذا بلي ؛ فلأنه مع ذلك يتعذر نقله (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What are the restrictions on churches and religious practices for dhimmis?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=659)

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام وبناء صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم قاله في المستوعب وما فتح صلحا على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يختارون وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين فلهم أحداث ما يختارون وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين فلهم الأحداث بشرط فقط ولا يجب هدم ما كان موجودا منها وقت فتح ولو كان عنوة ولهم رم ما تشعث منها لا الزيادة ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كلها أو هدم ظلما ومن إظهار منكر وإظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت وإظهار عيد وصليب وأكل وشرب في نهار رمضان ومن إظهار بيع مأكول فيه كشوي ذكره القاضي ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ارتهان ذلك ولا يصحان ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها دون كتب الأصول ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكره الله تعالى أو كلامه ويمنعون من قراءة قرآن وإظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما وإلا فلا وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding building and repairing places of worship and displaying religious symbols?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=190)

ويمنعون من إحداث كنيسة وبيعة وبناء ما استهدم منها، وتعلية بناء على مسلم وإظهار خمر وناقوس ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building and maintaining mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3069)

وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له فيكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعا إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول إنما يعمر مساجد الله الآية رواه أحمد وغيره وفي الفنون واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع فيه فقط لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ولم يخص مسجدا بل أطلق وقاله طائفة من العلماء §

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians building new churches and displaying wine in Muslim cities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=259)

963 - اخبرنا قال سمعت أبى يقول ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس إنما مصر مصره

المسلمون

Sub-topic – Churches in Lands Conquered by Force

Mas'alah: What is the ruling on old churches in conquered lands?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches in cities conquered by force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

والثاني : ما فتحه المسلمون عنوة ، فصالح الإمام أهل الذمة على المقام فيها فننظر ، فإن لم يكن هناك بيع ولا كنائس لم يجز للإمام أن يصالحهم على إنشائها ، لأنه صلح على معصية ، وإن كان فيها بيع وكنائس فصالحهم على أن يعمروها جاز .

Sub-topic – Churches Located in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a church located in a mosque in conquered land?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار في مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في "سننه" عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع قبلتان بأرض" وفي أثر آخر "لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب" ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك

Sub-topic – Churches Demolished Unjustly vs. by Natural Causes

Mas'alah: What is the ruling on a place of worship demolished unjustly compared to one demolished by itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5159)

فائدتان؛ إحداهما، حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم بنفسه. على الصحيح من ـــــــ . . . . . المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: يعاد المهدوم ظلما. قال فى

Mas'alah: What is the ruling if a tall building or church is demolished wrongfully?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ولو هدم البناء العالي أو بناء البيعة عدوانا فهو كتهدمه بنفسه ذكره القاضي وعندي أنه يعاد

Sub-topic – Churches in Muslim-Founded Cities

Mas'alah: What are the three types of Muslim cities regarding building churches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

وبالجملة فأمصار المسلمين ثلاثة: أحدها: ما مصره المسلمون، كالبصرة، وبغداد، وواسط، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك، ولو صولحوا عليه. الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة فكذلك؛ لأنها صارت للمسلمين، وفي وجوب هدم الموجود وجهان؛ والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها، وهما في "الترغيب" إن لم يقر به أحد بجزية، وإلا لم تلزم. الثالث: ما فتحوه صلحا، وهو نوعان: أحدها: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما شاءوا. والثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح.

Mas'alah: What are the three categories of Muslim cities regarding building churches?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4267)

فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة

ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، بدليل ما روي عن عكرمة،

قال: قال ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. رواه الإمام أحمد، واحتج به. ولأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه. القسم الثاني، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون. والثاني يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم. ولأن الصحابة، – رضي الله عنهم –، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز، – رضي الله عنه – إلى عماله، أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير. القسم الثالث ما فتح صلحا، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم والثاني، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر – رضي الله عنه – ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية. وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط،

حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه. فأما الذين صالحهم عمر، وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها. لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. وإن وقعت كلها، لم يجز

بناؤها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها. وحمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها. أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم، على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين. ولنا، أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا. وروى كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» . ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها. وفارق رم شعثها؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

Mas'alah: What is the ruling on ahl al-dhimmah building new churches in cities founded by Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

أحدها : ما أحدثه المسلمون وأنشؤوه مثل : إن كان مواتا فأحيوه ، أو براحا فبنوه ،

كالبصرة والكوفة من بناء عمر رضي الله عنه ، وبغداد من بناء المنصور ، فلا يجوز أن يصالح أهل الذمة على مقامهم على إحداث بيعة ، ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا مجمع لصلاتهم ، فإن كان على ذلك فالصلح باطل . وهذه البيع والكنائس التي هي في هذه البلاد التي أنشأها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد ، فإن كان منها شيء أحدثوه فيها فعلى الإمام قلعه ومنعهم منه ، وإن لم يعلم كيف حاله فالحكم فيها أن هذه المواضع كانت موجودة قبل بناء البلدان ؛ لأن هذه المواضع كانت قرى فيها كفار ، فلما فتحت أقروا فيها ببذل الجزية فبقيت إلى اليوم .

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5158)

يمنعون رم شعثها. وفى بناء ما استهدم منها روايتان) أمصار المسلمين ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك؛ لما روى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه قال: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. رواه الإمام أحمد [1]، واحتج به. ولأن هذا البلد ملك (1) وأخرجه البيهقى، في: باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة. . .، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 202. وعبد الرزاق، في: باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 60.

. . . . . ـــــــ للمسلمين،

فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه. القسم الثانى، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شئ من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما فيه من ذلك ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التى اختطها المسلمون. والثانى، يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العجم، ثم فتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم. ولأن الصحابة، رضى الله عنهم، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد بصحة هذا وجود

. . . . . ـــــــ الكنائس

والبيع في البلاد التى فتحت عنوة، ومعلوم أنها لم تحدث، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه، إلى عماله: أن لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on building churches when the land belongs to Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3057)

وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين فلهم الإحداث بشرط §

Sub–topic – Dhimmi Religious Festivals and Muslim Husbands

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband allowing his Christian wife to attend church or festivals?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4277)

[فصل: في الرجل له المرأة النصرانية لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة (7704)

Sub-topic – Churches in Lands Conquered by Treaty

Mas'alah: What is the ruling on churches and places of worship in lands under peace treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

والضرب الثاني من الصلح : أن يكون الملك لنا ، ولهم السكنى على جزية التزموها ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع فيه الصلح من إحداث ذلك وعمارته ، وكيف شاؤوا ، ولأنه لما جاز أن يقع الصلح على بعض البلاد دون بعض جاز أن يقع على مواضع البيع والكنائس .

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5160)

القسم الثالث، ما فتح صلحا، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون؛ لأن الدار لهم. الثانى، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا [1]. والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر، رضى الله عنه، (1) في م: «معنا».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on building churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3057)

وما فتح من الأراضي صلحا على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يختارون ولا يمنعون شيئا مما تقدم لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims stipulating to build churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1553)

(فإن شرطوا) ، أي: الكفار (الإحداث) لبيعة أو كنيسة ونحوها (فيما فتح صلحا على أنه) ، أي: البلد المفتوح صلحا (لنا) ، ونقره معهم بالخراج، (جاز) ، لأنه لم يفتح إلا على هذا الشرط، فوجب الوفاء به.

Sub-topic – Ownership and Sale of Churches

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims owning a tall house from a Muslim and maintaining their churches?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5157)

وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يجب نقضها. ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا يمنعون رم شعثها، ـــــــ

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about ownership of churches and preventing worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1553)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (الكنائس ليست ملكا لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها، لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين) عن العبادة (أعظم أجرا) ، وفي معناه التي تكثر فيها المعاصي لما فيه من إحيائها ولهذا قيل: إني اطلعت على البقاع وجدتها ... تشقى كما تشقى الرجال وتسعد قال ابن هبيرة: روي عن أحمد أنه كان إذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عينيه، ويقول: لا تأخذوا عني هذا، فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله

Mas'alah: What is the ruling on selling and rebuilding churches in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2265)

المسألة رقم (2048) (في البيع وتجديد عمارة الكنائس) في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه إذا تهدم منها شيء، أو نشعت فأرداوا عمارته وتجديده، لم يكن لهم ذلك، خلافا لأكثرهم، والثانية (2) : يجوز؛ لما روى عمر بن الخطاب عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (1) جاء في المهذب 5/ 339: (وإن فعل ما ينقض به العهد ففيه قولان:- أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه، لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه، كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي. والثاني: وهو الصحيح: أنه لا يجب رده إلى مأمنه، لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزني، وأنه لم يرده إلى مأمنه ولأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه، كالأسير) . (2) جاء في المهذب 5/ 331: (ويمنعون من إحداث الكنائس، والبيع، والصوامع في بلاد المسلمين، وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا أنهدم. فهل يجوز إعادته؟، فيه وجهان:- أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن هريرة: أنه لا يجوز، لما روي كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبني الكنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»، وروي عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على

قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»، وهذا نص. ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه. ولا معنى لقولهم: إن

ذلك البناء لا يملك استدامته وهذا يملك، لأنه لو أعاره حائطا فطرح خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو أنهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة به. ولأن الذمي لو ملك دارا من مسلم مستعلي البناء أقر على ذلك، فلو انهدمت فأراد إعادتها على رسمه القديم لم يملك ذلك.

Sub-topic – Stipulations in Peace Treaties Regarding Churches

Mas'alah: What is the ruling on building churches based on stipulations in a treaty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3058)

فقط لأنه فعل استحقوه بالشرط فجاز لهم فعله كسائر الشروط فإن لم يشترطوها منعوا من إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on building churches if stipulated in a peace treaty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1993)

(إلا إن شرط) علينا أن يحدثوا ذلك أو شيئا منه (فيما فتح صلحا على أنه) أي: أن البلد المفتوح (لنا) ونقره معهم بالخراج؛ لأنا لم نفتحها إلا على هذا الشرط. فوجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=647)

(إلا إن شرط) إحداث شيء من ذلك (فيما فتح صلحا على أنه) أي البلد المفتوح

صلحا (لنا) ونقره معهم بالخراج ؛ لأنه لم يفتح إلا على الشرط فوجب الوفاء به.

Sub-topic – Muslims Entering Churches and Monasteries

Mas'alah: What are the rulings on Muslims staying in churches and monasteries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1542)

وللمسلمين نزول بكنائس وبيع) ، فإن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا، (فإن لم يجدوا) ، أي: المسلمون مكانا (ف) لهم النزول (في الأفنية وفضول المنازل) ، و (لا) يجوز لهم (تحويل صاحب منزل) منه، لأنه إضرار، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها، لم يعقد لهم الذمة (

Mas'alah: What are the rulings on Muslims entering churches and staying in dhimmi homes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1981)

وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع. ف "إن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا" (2) . فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل. وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه. والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده. فإن امتنع بعضهم من القيام مما يجب عليه أجبر عليه. فإن امتنع الجميع أجبروا. فإن. لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا

انتقض عهدهم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimmah and jizyah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=179)

فصل – ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته. – ويقاتل: [1] هؤلاء: حتى يسلموا أو يعطوا الجزية [2]. [2] وغيرهم: حتى يسلموا أو يقتلوا [3]. – وتؤخذ منهم: ممتهنين، مصغرين. – ولا تؤخذ من: [1] صبي. (1) قال في المطلع (ص 256) : (الخراج: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة) . (2) قال في المطلع (ص 256) : (الجزية: فعلة من الجزاء، وهي: المال الذي تعقد للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى، كلحية، ولحى) . (3) قوله: (وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا) غير موجودة في (ب) .

[2]

Mas'alah: Are dhimmis required to distinguish themselves from Muslims?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– ويلزمهم التميز عن المسلمين.

Mas'alah: What are the riding restrictions for dhimmis?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– ولهم ركوب غير خيل بغير سرج.

Mas'alah: Is it prohibited to honor dhimmis?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– تعظيمهم.

Mas'alah: What happens if a dhimmi transgresses against a Muslim or speaks ill of Allah, His Book, or His Messenger?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– وإن تعدى الذمي على مسلم، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء:

Mas'alah: What is the consequence of a dhimmi's covenant being broken?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– انتقض عهده.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

فصل في عقد الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimma and its basis?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

(ويجوز عقد الذمة) وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان [1]. لحديث: "يسعى بذمتهم أدناهم" [2]. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة [3]. والأصل فيها قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. . .} [4] الآية.

Mas'alah: With whom is the contract of dhimma concluded?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

ولا تعقد الذمة إلا (لمن له كتاب) وهم اليهود، والنصارى، ومن تدين بالتوراة كالسامرة، أو تدين بالإنجيل، كالإفرنج، والصابئين، والروم، والأرمن (أو) من له (شبهته) أي الكتاب كالمجوسي، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة لهم

أوجبت حقن دمائهم، بأخذ الجزية منهم، ولأخذه –صلى الله عليه وسلم– الجزية من مجوس هجر [5]. رواه البخاري.

Mas'alah: How is jizya to be taken from the dhimmis?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=679)

(وتؤخذ منهم) أي الجزية (ممتهنين مصغرين) حالان، فتجر أيديهم عند أخذها، ويطال قيامهم، حتى يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام، والآخذ جالس، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [3] ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم، لزوال الصغار.

Mas'alah: What Islamic rulings apply to dhimmis?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=679)

(ويلزم أخذهم) أي: أهل الذمة (بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس، وعرض، ومال، وغيرها) كإقامة حد في زنا، ولا يحدون فيما يحلونه، كخمر، وأكل خنزير، ونكاح ذات محرم، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرما وإثما من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره. (1) قال تعالى: {هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم (24) } [الحشر: 24] . (2) البخاري، في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (1/ 11) ومسلم، في الإيمان (1/ 53) عن ابن عمر. وأخرجه البخاري، في أول الزكاة (2/ 109، 110) ،

ومسلم، في الإيمان (1/ 52) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري، في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (1/ 102، 103) عن أنس. وأخرجه مسلم (1/ 53) عن جابر. (3) سورة التوبة، الآية: 29. (4) سورة البقرة، الآية: 286.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis distinguishing themselves from Muslims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=680)

(ويلزمهم التميز عن المسلمين) بلباسهم، وبقبورهم، ونحو ذلك، (ولهم ركوب غير خيل بغير هج) بل بإكاف، أو برذعة عرضا، رجلاه إلى جانب، وظهره إلى جانب.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a dhimmi and responding to their greeting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=680)

ومن سلم على ذمي لا يعلمه ثم علمه، سن قول: رد علي سلامي، لما روي عن ابن عمر [2]. فإن كان مع الذمي مسلم، سلم ناويا المسلم، نصا [3]، وإن سلم ذمي على مسلم لزم رده، فيقول: وعليكم. لحديث أحمد، عن أنس قال: "نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing in the Hijaz and entering mosques?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=681)

ويمنعون بإقامة بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، لحديث عمر أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أنزل فيها إلا مسلما" [3]. قال الترمذي: حسن صحيح. وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن فيه مسلم.

Mas'alah: What are the duties of the Imam towards dhimmis and the rules of their litigation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=681)

ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وإن تحاكموا إلينا بعضهم من بعض فلنا الحكم، والترك، ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا، ويمنعون من شراء مصحف، وكتب حديث، وفقه.

Mas'alah: Is responding to a non-Muslim's invitation disliked or permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

المسألة الأولى -1: إجابة الذمي هل تكره أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تكره، قطع به في الوجيز. والوجه الثاني: لا تكره، قال الشيخ الموفق: قال أصحابنا: لا يجب إجابة الذمي، ولكن يجوز، قال في الكافي2: وتجوز إجابته، قال ابن رزين في شرحه: وإن دعاه الذمي فلا بأس بإجابته، انتهى. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد

عدم الكراهة، وهو الصواب، وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنئتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا. 1 في "ر" : "يتق" . 2 4/369.

Mas'alah: Does the covenant of dhimmis break if they assist rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4774)

وإن استعانوا بأهل ذمة فأعانوهم2 انتقض عهدهم, وقيل: لا, ففي أهل عدل وجهان "م 6" وإن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم فلا. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] والخلاصة والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والشرح5 وشرح ابن منجى وابن رزين والزركشي وغيرهم. "أحدهما" : لا يقبل إلا ببينة, وهو الصحيح, صححه في التصحيح, وجزم به في المنور6 ومنتخب الآدمي, وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. "والوجه الثاني" : يقبل قوله مع يمينه, صححه الناظم, وجزم به في المنور.

Mas'alah: Does the covenant of dhimmis break if they fight alongside rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4775)

وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال [تصحيح الفروع للمرداوي] قاتلوا مع البغاة وقلنا ينتقض عهدهم فهل ينتقض إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ يأتي الخلاف, وهذا هو الصواب, ولعله حصل سبقة قلم من المصنف, أو يكون فرع الوجهين على القول بانتقاض عهدهم إذا أعانوا أهل البغي, إذا علم ذلك فالصواب عدم انتقاض عهدهم مع أهل العدل, وكذا لا ينتقض1 إذا قاتلوا مع البغي مع أهل البغي

مكرهين أو ادعوا شبهة مسموعة, والله أعلم. 1 في "ح" "ينتقل" .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being coerced into declaring Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4797)

الإسلام, ومستلزم له, وفاقا للشافعية 1وغيرهم. وقال بعض الشافعية1: يكفي مطلقا, وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديثي جندب2 وأسامة, قال فيه: إن الإنسان إذا قال لا إله إلا الله عصم بها دمه, ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقا. وإن أكره ذمي على إقراره به لم يصح, لأنه ظلم وفي الانتصار [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله:" وإن أكره حربي3 على إقراره به لم يصح كذا في النسخ, وصوابه وإن أكره ذمي وبعضهم أصلحها كذلك "." 1 1 ليست في "ر" . 2 لعله ما أخرجه البخاري "5827" ومسلم "94" "153" عن ألي ذر أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" الحديث. 3 يبدو أن صاحب التصحيح وابن قندس قد اعتمدا على نسخة من الفروع فيها: "وإن أكره حبي" وفي حاشية النسخة "د" ذكر خلاف النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with corrupt conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4917)

المسألة الثانية 2" عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط أو بعضها, والحكم فيه كالحكم في

عقد الهدنة بهذه الصفة, خلافا ومذهبا. عند الأصحاب, وقد علمت الصحيح من ذلك.

"

Mas'alah: What is the ruling on the successor imam being bound by treaties made by his predecessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4920)

ومتى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده "م" لأنه عقده باجتهاده, فلا ينتقض باجتهاد غيره, وقد جوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب, لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations on the permissibility of killing hostages in retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4920)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان ", انتهى." وأطلقهما في المحرر والنظم: "إحداهما" يجوز, وهو الصحيح, جزم به ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في الرعايتين والحاويين. والرواية الثانية: لا يجوز, وهو الصواب, فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 في الأصل "لخلفائهم" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "9/233" . 3 في "ط" "تباعا" .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4921)

باب عقد الذمة مدخل باب عقد الذمة

Mas'alah: What is the formula for the dhimma contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4922)

وصيغة العقد: أقررتكم بالجزية والاستسلام, أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك, أو نحوهما, وقيل: يعتبر فيه ذكر قدر الجزية, وفي ذكر الاستسلام وجهان في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to a Kitabi religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4925)

المسألة الثالثة 3" إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب, فهل يقر, أم لا يقبل منه إلا الإسلام, أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه, فيه روايات: "إحداهن" يقر عليه, وهو الصحيح, نص عليه, قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب, 4وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام4 وهو احتمال في المقنع5. "والرواية الثالثة" : لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه, وهو قول في الرعايتين, وأطلقهن في المغني والمحرر والشرح. "قلت" : ينبغي على الرواية الثالثة أن يقبل منه الدين الذي انتقل إليه, لأنا إذا قبلنا منه الدين الذي كان

عليه فلئن نقبل منه الدين الذي انتقل إليه بطريق أولى, لأنه أعلى من دينه, والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the graves of dhimmis from Muslim graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4935)

ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا, كالحياة. وأولى, ذكره شيخنا,

Mas'alah: What are the distinctive dress and appearance requirements for non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4936)

وأن يحذفوا مقدم رءوسهم لا كعادة الأشراف, وأن لا يفرقوا شعورهم, ولهم ركوب غير خيل بلا سرج لكن عرضا بإكاف1, وقيل: يمنعهم من الطيالسة وأنهم إن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن. وقال شيخنا: ومن حمل سلاح والمقاتلة بثقاف2 ورمي وغيره, لأنه مشروط عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting, congratulating, and consoling non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4936)

وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم, كالتصدير والقيام, وكمبتدع يجب هجره. وعنه يجوز "وهـ ش" وعنه: لمصلحة راجحة, كرجاء إسلام, اختاره شيخنا, ومعناه اختيار الآجري, وأنه قول العلماء: يعاد ويعرض عليه الإسلام. نقل أبو داود: إن كان يريد

3يدعوه إلى للإسلام3 فنعم, ويدعى بالبقاء, وكثرة المال والولد, زاد جماعة قاصدا كثرة الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from building new churches and synagogues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4940)

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع, ذكره شيخنا إجماعا, إلا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا.

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet and Umar regarding the expulsion of Jews?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4941)

كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود حتى أجلاهم عمر1.

Mas'alah: What is the ruling on a building shared between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4942)

قال شيخنا: أو كان البناء لمسلم وذمي, لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فمحرم, ويجب هدمه, وفي مساواته وجهان "م 3" لو ملكوا منه دارا عالية أو بنى مسلم عندهم دارا دونهم فلا تغيير في الأصح وبناء

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from openly displaying wine and pigs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4943)

ويمنعون وجوبا إظهار خمر وخنزير, فإن فعلا أتلفناهما وإلا فلا, نص عليه. وسبق أول الغصب2.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims displaying religious symbols and practices in Islamic lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4943)

وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب أو على ميت. وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في رمضان, ونص أحمد: لا يضربون بناقوس, ومراده والله أعلم: إظهاره, قال في الروضة وغيرها: ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا, مع أنه في مكان آخر "قال" 3: يمنعون من ضرب الناقوس وإظهار الخنازير4, 5وظاهره: ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك, وقاله شيخنا5.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims in lands conquered by force or settled by Arabs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4943)

وإن صولحوا في بلدهم بجزية أو خراج لم يمنعوا شيئا مما تقدم كأهل الهدنة, وقال أحمد: ما مصره العرب أو فتح عنوة فليس للعجم أن يضربوا فيه ناقوسا أو يشربوا

خمرا أو يتخذوا فيه خنزيرا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "منهما" . 2 "4/492" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 في "ر" "الجنائز" . 5 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims entering the Haram and their stay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4944)

ولهم دخوله2 والأصح بإذن إمام لتجارة, ولا يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام, وقيل: فوق أربعة إلا لمرض, فإن مات دفن به, وفيه وجه. ويمنعون دخول الحرم نص عليه, مطلقا, وقيل: إلا لضرورة. وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة, كغيره "م 4" . ولو غير مكلف, ويعزر وينبش إن دفن به إلا أن يبلى, ولم يستثنه في

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on non-Muslims entering the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4944)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله:" ويمنعون دخول الحرم, نص عليه, مطلقا, وقيل: إلا لضرورة. وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة كغيره ", انتهى." المذهب المنصوص عدم الجواز مطلقا, وإذا قلنا بالجواز فهل للضرورة أم للحاجة؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" لا يجوز لغير ضرورة, قطع به ابن تميم, وحكاه عن ابن حامد, وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية وغيره. "والقول الثاني" يجوز للحاجة أيضا, اختاره ابن الجوزي وغيره. 1 أي ما ولاها من القرى المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

"10/469" . 2 في الأصل "دخول مكة" .

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims entering the Haram and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4945)

الترغيب ولا يدخله ليسلم فيه, ولا تاجر ولا رسول مطلقا, ولا بعوض, فإن استوفاه أو بعضه ملكه, وقيل: يرده, وقيل: لهم دخوله, وأومأ إليه في رواية الأث

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4945)

رم, كحرم المدينة, في الأشهر, ويتوجه احتمال: يمنع من المسجد الحرام لا الحرم, لظاهر الآية1. وليس لكافر دخول مسجد. وعنه: يجوز, كاستئجاره لبنائه, ذكره الشيخ المذهب, ثم منهم من أطلقها, ومنهم من قال: لمصلحة, ومنهم من قال: بإذن مسلم, ومنهم من اعتبرهما معا2, وكلام القاضي يقتضي3: يجوز ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم. واحتج بما رواه 4أحمد و4أبو داود5 والإسناد جيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم, واشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا, فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحشروا ولا يعشروا ولا خير في دين لا ركوع فيه" وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا, وإن كان جنبا فوجهان "م 5" وإن قصدوا

Mas'alah: What is the fourth and most famous narration regarding judging between dhimmis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

والرواية الرابعة ": يخير في حق آدمي وغيره: قال المصنف وهو الأشهر, وكذا قال في المحرر, قال الزركشي: هو المشهور, وجزم به في المذهب والخلاصة والمقنع3 والوجيز وغيرهم, وقدمه في المغني4 والشرح3" [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ط" "تقاتلوا" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/491" . 4 "13/250" .

Mas'alah: What are the two issues regarding summoning a Jew on the Sabbath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4952)

"مسألة 8 و 9" قوله "ولا يحضر يهوديا يوم سبته, ذكره ابن عقيل, أي لبقاء تحريمه عليه, وفيه وجهان, أو مطلقا, لضرره بإفساد سبته, ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه" انتهى, في ضمن كلام المصنف مسألتان4.

Mas'alah: Is the prohibition of summoning a Jew on the Sabbath due to the continued prohibition or due to harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4952)

"المسألة الأولى 8" إذا قلنا: لا يحضر اليهودي يوم السبت, فهل ذلك لأجل بقاء تحريمه عليهم أو مطلقا لضرره بإفساد سبته؟ تردد المصنف في ذلك: "قلت" : الصواب في ذلك أن عدم إحضاره فيه مطلقا, أغنى سواء قلنا ببقاء تحريمه أو لضرره

بإفساده, وهو ظاهر كلام ابن عقيل ويحتمل أنه لبقاء تحريمه عليهم. 1 هي قوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 3 ليست في الأصل و "ط" . 4 في النسخ الخطية "مسألتين" والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: Does speaking ill of God, His Book, His religion, or His Messenger nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

وإن ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء,

Mas'alah: Does spying for disbelievers or harboring a spy nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

أو تجسس للكفار أو آوى جاسوسا,

Mas'alah: Does highway robbery or fornication with a Muslim woman nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

أو قطع عليه الطريق أو زنى بمسلمة قال شيخنا: ولو لم يثبت ببينة بل اشتهر بين المسلمين أو أصابها بنكاح, فنصه: ينتقض, ونصه: إن سحره فآذاه في تصرفه أو قذفه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prohibited acts upon the contract of dhimma?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4956)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10 "قوله" وإن أبى ما منع منه في الفصل الأول فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان "انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on revealing what they were required to conceal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم فكيف بإظهار ما ليس بدين,

Mas'alah: What conditions are binding upon dhimmis according to the Pact of Umar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

قال ابن شهاب وغيره: يلزم أهل الذمة ما ذكر في شروط عمر1, وذكره2 ابن رزين,

Mas'alah: Are the conditions of the dhimma contract binding on Romans in Syrian cities even if not stipulated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

لكن قال ابن شهاب: من أقام من الروم في مدائن الشام لزمتهم هذه الشروط, شرطت عليهم أم لا؟ قال: وما عدا الشام فقال الخرقي: إن شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته وإلا فلا, لأنه قال:

Mas'alah: What is the punishment for a Christian who curses a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

وقال شيخنا في نصراني لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك.

Mas'alah: Is a dhimmi who curses a Muslim to be killed according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

وفي مذهب أحمد وغيره قول: يقتل, لكن المعروف في المذاهب الأربعة القول الأول,

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the contract by joining a war zone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

ومن نقضه بلحوقه بدار حرب فكأسير حربي, ومن

Mas'alah: What is the apparent meaning of al-Khiraqi's statement on breach of dhimma?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

وهو ظاهر كلام الخرقي,

Mas'alah: What actions by a dhimmi violate the pact and warrant punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

قال في الرعاية الكبرى وغيره: وإن أظهر خمرا أو خنزيرا أو صليبا أو رفع صوته بكتابة بين المسلمين أو عند موتاهم أو ضرب ناقوسا بين المسلمين أو علا 3بناءه على3 بناء جار مسلم أو ركب الخيل أو حدث في الإسلام بيعة أو كنيسة,

Mas'alah: What actions by a dhimmi violate the pact and warrant punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

أو أقام بالحجاز,

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi violates a stipulated condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4957)

وإن شرط عليهم ترك ذلك انتقض عهد فاعله,

Mas'alah: Is execution the only option for a dhimmi who violates the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

قيل: يتعين قتله,

Mas'alah: Does the ruling of dhimma remain for a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5053)

وإن كانت العهد فالملك التسلط, فإذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الميت بقي حكم الذمة, وإن كان لا عهد حقيقة للميت.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=710)

باب عقد الذمة [1] وأحكامها لا تعقد إلا لرجل مكلف ، يهودي أو نصراني ومن وافقهم في أصل دينهم ؛ كالسامرة توافق اليهود ، والصابئين الذين يوافقون النصارى و إنما يخالفونهم في الفروع ، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم ، ومن أشكل أمره ولم يعلم متى دخل ، ومن له شبهة كتاب ولا كتاب له وهم المجوس . فأما من تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه السلام إلى الآن عن كفر لا يقر أهله إلى ما يقر أهله : أقر . وعنه : لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف [2] . وعنه : يقر على غير تمجس ، فإن أصر : قتل . وإن تهود أو تنصر مجوسي : أقر . وعنه : لا يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول . وإن انتقل إلى دين [من] [3] لا كتاب لهم : لم يقر [4] ، فإن لم يسلم : قتل [5] . وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني : أقر . (1) عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم اذا بذلوا الجزية بشرطه . (2) لأنه انتقل الى دين باطل (الممتع 2/

627) . (3) زيادة يقتضيها السياق . (4) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه . (5) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد (كشاف القناع 3/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on two Magians who convert to another religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=711)

وإن تمجسا: لم يقرا، وقيل: [يقران] [4].

Mas'alah: Can the Imam impose jizyah beyond the agreed amount if the dhimmis request it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

وليس للإمام أن يجاوز ذلك إلى الجزية وإن سألوه .

Mas'alah: Who is included in the original contract of dhimmah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ومن بلغ تعقد له ، أو أفاق أو أيسر أو عتق فمن أهلها بالعقد الأول [1] ، ولا اعتبار بأب وسيد .

Mas'alah: Who may conclude the contract of dhimma?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

فصل [عقد الذمة من إمام أو نائبه]

Mas'alah: What is the proper wording for the contract of dhimma?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه فيقول : [أقررتكم بالجزية] ، [3] والاستسلام ، أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم على [ذلك بجزية] [4] .

Mas'alah: May any Muslim conclude a contract of dhimma?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ويحتمل أن تصح من كل مسلم .

Mas'alah: What are the obligations of the ruler regarding the protection of dhimmis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=723)

فصل [حفظ أهل الذمة في دارنا] وعلى الإمام حفظ أهل الذمة في دارنا ، والمنع من آذاهم ، واستنقاذ من أسر منهم ، والمفاداة بهم بعد أن يفادي بالمسلمين ، وتخليص مالهم [وأسراهم] [4] . ولا يرق من ولد لهم في إلاسر . وإن سباهم كفار آخرون ثم قدر عليهم : ردوا إلى ما كانوا عليه ، ولم يرقوا . ولهم التردد إلى الكنائس القديمة . ومن باع منهم لمسلم خمرا . أرقناه على المسلم ولا ثمن للبائع . وإن تحاكموا إلينا مع مسلم : لزم الحاكم الحكم بينهم [5] ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض : فله إحضارهم ، والحكم إن شاء المستأمنين . وعنه : يلزمه الحكم . (1) المحرر في الفقه (2/ 187) . (2) لأنه ليس بمال في حقنا (المبدع 428/3) . (3) المحرر في الفقه (2/ 187) . (4) لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم (الكافي في الفقه 4/ 364) . وما بين المعكوفين في الأصل : وأسرائهم . والمثبت من : المحرر (2/ 187) . (5) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أو رده عن الظلم وذلك واجب (الممتع 2/ 650) .

وعنه : إن اختلفت الملة وإلا خير وأعدى إذا ، وحكم بطلب أحدهما . وعنه : إن اتفقا كالمستأمنين وإلا فلا ، ويلزمهم قبول حكمه . وإن تبايعوا بينهم بيوعا فاسدة أو محرما يعتقدون حله ، أو عقدوا نكاحا بخمر أو خنزير ، ثم أتونا أو أسلموا : لم ينقض ما فعلوه إن كانوا تقابضوا من الطرفين [1] وإلا نقض البيع [2] ، وفرض في النكاح مهر المثل . وعنه : لا ينقض بيع الخمر إن قبضت دون ثمنها [3] ، ويأخذه البائع أو وارثه إن كان قد مات . وإن ألزمهم حاكمهم القبض ثم أتونا : احتمل نقضه وإمضاؤه . وإن كان لذمي على ذمي خمر بقرض أو غصب ؛ فأيهما أسلم سقطت [4] . نص عليه . وقيل : إن لم يسلم ربها : فله قيمتها [5] . ولو أنها عليه من سلم : لم يكن له غير رأس ماله . ولو كفلها أو ضمنها ذمي فاسلم ربها : برئا . وإن أسلم المكفول أو

المضمون عنهما : فوجهان . وعنه : لو باع مجوسي مجوسيا خمرا أو خنزيرا ثم أسلما : فله ثمنها لا ثمنه . (1) لأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته (المباع 3/ 435) . (2) لأنه لم يتم فينقض لعدم صحته (المباع ، الموضع السابق) . (3) لأنها مال بالنسبة إليهم فيصح بيعها كالأمتعة (المباع ، الموضع السابق) . (4) لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها عليه ، و ان كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم (المباع ، الموضع السابق) . (5) لأنها مال كان ثابتاً في ذمته قبل الإسلام فلا يسقط به لأنه من الديون (المباع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis imitating Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=727)

قال ابن عقيل : وكذلك يتخرج في تشبههم بلباس المسلمين وشعورهم وكناهم وجهان .

Mas'alah: Should the imam record the terms of the peace treaty with dhimmis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=727)

وينبغي أن يثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في [دواوين] [3] الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ؛ فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه . (1) لأن ذلك لا ينافي عقد الذمة . ولأن غاية ما يقدر أنه شيء لا يجوز فعله وذلك لا يوجب نقض

العهد دليله ما لو زنا معاهد بمشركة . وكونه لا ينتقض مع شرط ترك ذلك على الأول فكما لو لم يشترط (الممتع 2/ 655) . (2) انظر قول الخرقي في : المبدع (3/ 434) . (3) في الأصل : دووين .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=728)

وإذا حكمنا بانتقاض عهده بسب الرسول : تعين قتله .

Mas'alah: Does the revocation of a dhimmi's covenant affect his wives and minor children?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=728)

ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده الصغار الموجودين بنقض عهده فلا يسترقون .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his dhimm wife from going to church?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=230)

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهي عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة بخلاف الأذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال في "المغني" : إن

كانت زوجته ذمية فله منعها مبن الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع

Mas'alah: What is the ruling on employing dhimmis in administrative positions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=296)

الرباط أفضل من المقام بمكة إجماعا ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال: لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين أينقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فإن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحدا وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديانتهم وللامام عمل المصلحة في المال والأسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة

Mas'alah: When is it permissible to fight Christians and Jews who have no covenant?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and taking jizya?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=301)

باب عقد الذمة وأخذ الجزية باب عقد الذمة وأخذ الجزئة

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from eating publicly during Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان فإن هذا من المنكر في دين الإسلام

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from building higher than Muslim neighbors?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding churches in treaty lands after they collapse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها على قولين

Mas'alah: What is the ruling on land when the treaty population becomes extinct?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فإن انتقض فكالمفتوح عنوة

Mas'alah: What titles are non-Muslims prohibited from using?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

ويمنعون من ألقاب

المسلمين كعز الدين ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking medical treatment from a non-Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ويستطب مسلم ذميا بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه

Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

واختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمي هل ترد مثلها أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال: أهلا وسهلا

Mas'alah: What is the ruling on visiting sick dhimmis and allowing them into the mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام

Mas'alah: Should a dhimmi be visited when sick and offered Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام

Mas'alah: What religious symbols are dhimmis prohibited from displaying in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=587)

فائدة: حيث أبحنا للكافر دخول المسجد، ففي منعه وهو جنب وجهان. قاله في «الرعايتين»، و «الآداب الكبرى»، و «القواعد الأصولية»، و «الحاوي الصغير»، وابن تميم ذكره في باب مواضع الصلاة، و «الفروع» ذكره في باب أحكام الذمة. قلت: ظاهر كلام من جوز لهم الدخول الإطلاق، وأكثرهم يحصل له الجنابة، ولم نعلم أحدا قال باستفسارهم،

. . . . . ——— وهو الأولى، ويأتي ذلك في أحكام الذمة. وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis going out for Eid and the status of their women, slaves, and children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2536)

فوائد؛ منها، يكره إخراج أهل الذمة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وغيرهم من العلماء. وظاهر كلام أبى بكر فى «التنبيه»، أنه لا يكره. وهو قول فى «الفروع». وأطلقهما فى «الرعاية». ونقل الميمونى، يخرجون معهم. فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم، فلا يكره، قولا واحدا. ومنها، حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم، حكمهم. ذكره الآمدى.

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young dhimmi women going out for Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2537)

وقال فى «الفروع»: وفى خروج عجائزهم، الخلاف. وقال: ولا تخرج شابة منهم. بلا خلاف فى المذهب. ذكره فى «الفصول». وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3119)

قوله: ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية. هذا الصحيح من المذهب والروايتين. جزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات». وقدمه فى «الرعايتين»،

. . . . . ——— و

«الحاويين»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى». ونصره المجد فى «شرحه». وعنه، لا يجوز لهم شراؤها. اختارها أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز. وقدمه ابن تميم، و «المستوعب»، و «الفائق». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب». فعلى الرواية الأولى، اقتصر بعض الأصحاب على الجواز، كالمصنف هنا. وبعضهم قال: يجوز، ويكره. منهم المصنف فى «الكافى». وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: يجوز. وعنه، يكره. وعنه، يحرم. وعلى الرواية الثانية، لو خالف واشترى صح. قال فى «الفروع»: جزم به الأصحاب، وهو كما قال. وكلام الشيخ تقى الدين فى «اقتضاء الصراط المستقيم»، يعطى أن على المنع، لا يصح شراؤه. قاله فى «الفروع».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5090)

باب عقد الذمة ——— باب عقد الذمة تنبيه: تقدم أول باب الهدنة، أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه. على الصحيح من المذهب، وتقدم هناك قولان آخران. [فائدة: يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط، ما لم يخف غائلة منهم] [1]. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: For whom is it permissible to contract dhimma?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5091)

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل؛ كالسامرة والفرنج، ومن له شبهة كتاب؛ وهم المجوس. وعنه، يجوز عقدها لجميع ـــــــ قوله: لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب؛ وهم اليهود، والنصارى، ومن

Mas'alah: Is dhimma permissible for all disbelievers except Arab idolaters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5092)

الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. ـــــــ يوافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل؛ كالسامرة، والفرنج، ومن له شبهة كتاب؛ وهم المجوس. لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يجوز عقدها لجميع

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the formula for the contract of dhimma?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

فائدة: صيغة عقد الذمة، أن يقول: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يقولوا ذلك؛ فيقول: أقررتكم على ذلك. أو نحوهما. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر فيه ذكر قدر الجزية، وفى الاستسلام وجهان. ذكرهما فى «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from one who becomes a Zoroastrian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5101)

فائدة: حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها، بعد التبديل أو قبله، حكم من تنصر أو تهود، على ما تقدم. ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا فى آخر (1) بياض بالأصل، ط. (2) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on making hospitality in place of jizyah in the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5135)

فائدة: لو جعل الضيافة مكان الجزية، صح. على الصحيح من المذهب. (1) زيادة من: ش. (2) سقط من: الأصل، أ.

Mas'alah: What does a new imam do regarding the jizyah and stipulations of the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5138)

وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم. وعند أبى الخطاب أنه يستأنف العقد معهم. ـــــــ قوله: وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم، أقرهم عليه. وكذا لو قامت بينة بذلك، وكذلك لو كان ذلك ظاهرا. على الصحيح من المذهب. واعتبر فى «المستوعب» ثبوته. قوله: وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم. يعنى، وله تحليفهم. وهذا المذهب. قدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وجزم به فى «الكافى» وغيره. وعند أبى الخطاب، أنه يستأنف العقد معهم. قال فى «الهداية»: وعندى أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدى إليه اجتهاده. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع». فعلى المذهب، إن تبين

Mas'alah: What should be recorded when concluding the contract of dhimma?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5140)

وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحلاهم، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ، واستغنى، وأسلم، وسافر، ونقض العهد، وخرق شيئا من أحكام الذمة. ـــــــ كذبهم، رجع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on asking about the well-being of non-Muslims and similar expressions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5150)

فائدتان؛ إحداهما، مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ نص عليه. وجوزه الشيخ تقى الدين. وقال فى «الفروع»: ويتوجه، يجوز بالنية، [كما قاله الخرقى] [1]. يقول: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعنى بالإسلام. الثانية، يجوز قوله: هداك الله. زاد (1) فى ط: «كما قاله الحربي». وانظر: الفروع 6/ 271.

. . . . . ـــــــ أبو المعالى، وأطال بقاءك. ونحوه. قوله: وإن سلم [1] أحدهم، قيل له: وعليكم. يعنى، أن بالواو، فى «وعليكم»، أولى. وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. قال فى «الرعاية الكبرى»، و «الآداب الكبرى»: واختار أصحابنا بالواو. قلت: جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «نهاية ابن رزين»، و «منتخب الآدمى»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال فى «بدائع الفوائد»، و «أحكام الذمة» له: والصواب، إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى. وقيل: الأولى أن يقول: عليكم. (1) فى الأصل، ط: «أسلم».

. . . . . ـــــــ بلا واو. وجزم به فى «الإرشاد»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس». وأطلقهما فى

«الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of non-Muslims and shaking their hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5152)

فائدتان؛ إحداهما، إذا سلموا على مسلم، لزم الرد عليهم. قاله الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يرد تحيته. وقال: يجوز أن يقول له: أهلا وسهلا. وجزم فى موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب. الثانية، كره الإمام أحمد مصافحتهم. قيل له: فإن عطس أحدهم (2) ، يقول له [1]: يهديكم الله؟ قال: أى شئ يقال له؟! كأنه لم يره. وقال القاضى: ظاهره أنه لم يستحبه، كما لا يستحب بداءته بالسلام. وقال الشيخ تقى الدين: فيه الروايتان. قال: والذى ذكره القاضى، يكره، وهو ظاهر كلام أحمد. وابن عقيل إنما نفى الاستحباب. وإن شمته كافر، أجابه. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building higher structures than Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5154)

ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين، وفى مساواتهم وجهان. ـــــــ إلى الإسلام، فنعم. فحيث قلنا: يعزيه. فقد تقدم ما يقول فى تعزيتهم، فى آخر كتاب الجنائز، ويدعو بالبقاء، وكثرة المال والولد. زاد جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «الرعايتين»، «الحاويين»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، قاصدا كثرة الجزية. وقد

كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد؛ لأنه شئ فرغ منه. واختاره الشيخ تقى الدين. ويستعمله ابن عقيل وغيره. وذكره الأصحاب هنا. تنبيه: ظاهر قوله: ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين. أنه سواء كان المسلم ملاصقا أو لا، وسواء رضى الجار بذلك أو لا. وهو صحيح. قال أبو الخطاب، وابن عقيل: لأنه حق لله. زاد ابن الزاغونى: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه، سقط حق من يحدث بعده. قال فى «الفروع»: فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم؛ لسقوط حق من يحدث. قال الشيخ تقى الدين:

. . . . . ـــــــ وكذا لو كان البناء لمسلم وذمى؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه، فمحرم. فائدة: لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه. قوله: وفى مساواتهم وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims owning tall houses and building new churches?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5156)

وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يجب نقضها. ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا يمنعون رم شعثها، ـــــــ و «المذهب الأحمد»؛ أحدهما، لا يمنعون. قال ابن عبدوس فى «تذكرته»: ولا يعلون على جار مسلم [1]. وصححه فى «التصحيح».

وجزم به فى «الوجيز». والوجه الثانى، يمنعون. جزم به فى «المنور»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». قوله: وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يجب نقضها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب نقضها. وهو احتمال فى «المغنى» وغيره. ولو انهدمت هذه الدار، أو هدمت، لم تعد عالية. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. فائدة: وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، لو بنى مسلم دارا عند دورهم دون بنيانهم. قوله: ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع. قال الشيخ تقى الدين: إجماعا. واستثنى الأصحاب ما شرطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from doing in public?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

ويمنعون إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from public displays of evil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

الثانية، قوله: ويمنعون من إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم. يعنى، يجب المنع.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from publicly displaying regarding their festivals and crosses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب، ورفع صوت على ميت.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting non-Muslims from public displays?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

قال فى «القواعد الأصولية»: وقد يكون هذا مبنيا على تكليفهم. قال: والأظهر يمنعون مطلقا، وإن قلنا بعدم تكليفهم. انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition on non-Muslims limited to public display only?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

قلت: هذا مما يقطع به؛ لأن المنع من إظهار ذلك فقط.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who are reconciled in their lands upon payment of jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية، لم يمنعوا شيئا من ذلك. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying wine and pork?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

أيضا، من إظهار الخمر والخنزير، فإن أظهروهما، أتلفناهما، وإلا فلا. نص عليه.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from purchasing a copy of the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

ويمنعون أيضا من شراء المصحف.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from entering the Haram except for necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5163)

وقيل: يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5164)

وقيل: يمنعون أيضا. اختار القاضى فى بعض كتبه، وحكى عن ابن حامد، وقدمه فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: May non-Muslims enter mosques with a Muslim's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5170)

وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on keeping a sick or deceased non-Muslim if transport is difficult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5170)

«الرعاية»: قلت: إن شق نقل المريض والميت، جاز إبقاء المريض، ودفن الميت، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding non-Muslims entering mosques with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5170)

قوله: وهل لهم دخول المساجد -يعنى، مساجد الحل- بإذن مسلم؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»؛ إحداهما، ليس لهم دخولها مطلقا. وهو المذهب. جزم به فى «المنور»، و «نظم نهاية ابن رزين». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «إدراك الغاية». قال فى «الرعاية»: المنع مطلقا أظهر. والرواية الثانية،

Mas'alah: Are dhimmis prevented from reciting the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5173)

الثانية، يمنعون من قراءة القرآن. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضى فى «التخريج»: لا يمنعون. قال فى «القواعد الأصولية»: هذا يحسن أن يكون مبنيا على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام؟ ويأتى، هل يصح إصداق الذمية إقراء القرآن فى الصداق؟

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding protecting and rescuing dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5186)

وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم. ـــــــ قدمه فى

«الفروع»، و «الحاويين»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى». وعنه، يعشران. جزم به فى «الروضة»، و «الغنية»، وزادوا، أنه يؤخذ عشر ثمنه. وأطلقهما فى «الكافى»، و «الرعاية الكبرى». وخرج المجد تعشير ثمن الخمر دون الخنزير. قوله: وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم. يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمى وحربى. جزم به المصنف، والشارح،

. . . . . ـــــــ وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or a Jew who becomes a Christian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5193)

وإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى، هدد، وحبس، ويحتمل أن يقتل. وعنه، يقر. ـــــــ قاله فى «المبهج»، و «المستوعب»، و «الترغيب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ لثبوته قبل إسلامه. ونقله أبو داود. قوله: وإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه. هذا إحدى الروايات. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». ويحتمل أن لا يقبل منه إلا [1] الإسلام. وهو رواية عن الإمام أحمد، فلا يقر على غير الإسلام. وعنه، يقر مطلقا. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وقدمه فى

«الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— و

«الحاويين»، و «النظم». وأطلقهن فى «الشرح». وعنه، يقر على أفضل مما كان عليه، كيهودى تنصر فى وجه. ذكره فى «الوسيلة». قال الشيخ تقى الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارضهما. وأطلقهن فى «الفروع»، و «المحرر»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the ruling on threatening and imprisoning a dhimmi who refuses to return to his original religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5194)

تنبيهان؛ أحدهما، حيث قلنا: لا يقر فيما تقدم. وأبى، هدد وضرب وحبس. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى: هذا المذهب. واختاره.

Mas'alah: What is the correct ruling on displaying wrongdoing and breach of covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5203)

قوله: وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه، لم ينتقض عهده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: قال غير الخرقى من أصحابنا: لا ينتقض

عهده. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر. وصححه (1) في الأصل، ط: «المنع».

Mas'alah: What is the ruling on compelling a dhimmi to remove ownership of a Muslim slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5384)

قوله: وإن أسلم عبد الذمي، أجبر على إزالة ملكه عنه -بلا نزاع- وليس له كتابته. هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الشرح»، وقال: هو أولى. وصححه في «النظم»، (1) في الأصل، ط: «بيع».

Mas'alah: What are the different narrations on whether non-Muslims are one or multiple religious groups for inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9215)

هذا قول القاضي وعامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز». وعنه رواية ثانية، أنهم ملل شتى مختلفة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». فعلى هذا، المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة. وعنه، أن الكفر ملة واحدة. اختاره الخلال. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وعنه، اليهودية والنصرانية ملتان، والمجوسية والصابئة ملة. وقيل: الصابئة كاليهودية. وقيل: كالنصرانية. وقد تقدم في أول باب عقد الذمة، أن الإمام أحمد رحمه الله قال:

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10228)

قوله: أو كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخرقي». ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة؛ إحداهما، تحل. وهو المذهب بلا ريب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح». قال المصنف، تبعا لإبراهيم الحربي: هذه الرواية آخر قوليه. وهو ظاهر ما قطع به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع». والرواية الثانية، لا تحل. قال الزركشي: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who engage in intercourse believing it is a valid marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10413)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فلا. أنه لو فعل ذلك أهل الذمة، أنهم لا يقرون عليه. وهو ظاهر كلام غيره. وصرح به في «الترغيب». وجزم به في «البلغة». وظاهر كلام المصنف في «المغني»، والشارح، أنهم كأهل الحرب. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Can a dhimmi woman be prevented from drinking intoxicants and entering churches?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10799)

الثانية، تمنع الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر، وليس له منعها من شربها منه ما لا يسكرها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، تمنع منه مطلقا. وقال فى «الترغيب»: ومثله أكل لحم خنزير، ولا [3] تمنع من دخول بيعة، وكنيسة. ولا تكره على الوطء فى صومها. نص عليه. ولا إفساد (1) فى الأصل: «منعهما». (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels in warfare?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13704)

وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم. ـــــــ قوله: وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم. إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة، فلا يخلو؛ إما أن يدعوا شبهة أو لا، فإن لم يدعوا شبهة -ذكره المصنف وغيره- انتقض عهدهم. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»،

Mas'alah: What is the ruling on the Islamic status of a child whose father dies in Muslim lands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13773)

فوائد؛ الأولى، لو مات أبو الطفل أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما في دارنا، فهو مسلم. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وقطع به الأصحاب، إلا صاحب «المحرر» ومن تبعه. وهو من مفردات

. . . . . المذهب.

وعنه، لا يحكم بإسلامه. قال ابن القيم، رحمه الله، في [أحكام الذمة] [1]: وهو قول الجمهور، وربما ادعي فيه إجماع معلوم متيقن. واختاره شيخنا تقي الدين، رحمه الله. انتهى. وذكر في «الموجز»، و «التبصرة» رواية، لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير، فهو مسلم إذا مات أبوه، ويرثه أبواه، ويرث أبويه. ونقل جماعة، إن كفله المسلمون، فمسلم، ويرث الولد الميت؛ لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته. وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا، والمنصوص خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of those allowed to remain Jewish or Christian after the advent of Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13900)

وقال في «المحرر»، في باب عقد الذمة وأخذ الجزية، ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد، أبحنا ذبيحته ومناكحته، وإذا لم نقره عليه بعد المبعث، وشككنا، هل كان منه قبله أو بعده؟ قبلت جزيته، وحرمت مناكحته وذبيحته. انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of Saturday remain binding on Jews?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13946)

الثانية، في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرحه»، و «النظم»، و «الرعايتين»، (1) سقط م: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using Muslim purification facilities?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=26)

قال الشيخ: ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه وقال: إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فيلس لهم مزاحمتهم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the dhimma contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=649)

باب عقد الذمة شروطه باب عقد الذمة لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ويحرم من غيرهما ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين – وهم

جنس من النصارى نصا – ومن عاداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وإذا عقد الإمام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنه عبدة أوثان فالعقد باطل ومن انتقل إلى حد الأديان الثلاثة من غير أهلها بان تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيره وكذا بعد بعثته وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما إذا اختار دين من يقبل منه الجزية – ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه.

Mas'alah: What are the distinguishing marks and restrictions for dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=657)

التمييز الظاهر بها وهو في الأزمنة وقبلها كالإجماع لأنها صارت مألوفة فإن أرادوا العدول عنها منعوا وإن تزيا بها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم ولم يكفر ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما وللمرأة ثيابها ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة ولو جعل في عنقه صليبا لم يجز أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح ويكره الجلوس في مقابرهم ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره ولا يوقرون كما يوقر المسلم ولا تجوز بداءتهم بالسلام فإن كان معهم مسلم نواه بالسلام ولا يجوز قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك – وقال الشيخ: يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه ويجوز قوله له: أكرمك الله وهداك الله يعني بالإسلام ويجوز أطال الله بقاءك وأكثر

Mas'alah: What are the restrictions on building heights for non-Muslims living near Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=658)

ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر أو رضي وإن لم يلاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي ويجب هدمه أي العالي أن أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه ويضمن ما تلف به قبله وإن ملكوه عاليا من مسلم أو بني المسلم أو ملك دارا إلى جانب دار لذمي

Mas'alah: What is the ruling on repairing or rebuilding a non-Muslim's tall building?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=659)

دونها لم تنقض: لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت فإن تشعث العالي ولم ينهدم فله رمه وإصلاحه وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة: فقال ابن القيم في كتاب أحكام الذمة له لا تقر لأن التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز انتهى ولو أمر الذمي بهدم بنائه فبادر وباعه من مسلم صح وسقط الهدم كما لو بادر وأسلم

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims entering the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=660)

ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لا حرم المدينة فإن قدم رسول لا بد له من

لقاء الإمام وهو به خرج إليه ولم يأذن له فإن دخل عالما عزر وأخرج وينهى الجاهل ويهدد ويخرج قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم فإن مرض أو مات أخرج وإن دفن نبش إلا أن يكون قد بلى وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض وإن دخلوا إلى بعضه أخذ من العوض بقدره

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=660)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها – قال الشيخ: منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة صوان من الشام كمعان وليس لهم دخوله إلا بإذن الإمام وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب – وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن إلى ريف العراق طولا ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام فإن دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in trade?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

فصل: وإن اتجر ذمي الخ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in trade?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

فصل:- وإن اتجر ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking help from a dhimmi in Muslim affairs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ويكره أن يستعين مسلم ذمي في شيء من أمور المسلمين

Mas'alah: What positions are dhimmis prohibited from holding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهيدا - وهو النقاد الخبير - ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's advice regarding religious matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام أو الصلاة جالسا لم يقبل لتعلقه بالدين

Mas'alah: Are non-Muslims bound by Islamic rulings or only by their own law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا

Mas'alah: What is the ruling on summoning a Jew on Saturday?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ولا يحضر يهوديا يوم السبت – ذكره ابن عقيل –

Mas'alah: What is the ruling if Jews buy a Christian slave and make him Jewish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا ولا يكون مسلما

Mas'alah: What is the ruling on a non-scriptuary who converts to a scriptuary religion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر ولو مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who becomes a Magian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وكذا أن تمجس وثني

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of a dhimmi who we allowed to remain Jewish or Christian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

ومن أقررناه على تهود أو تنصر أبيحت ذبيحته ومنا كحته

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses or a Jew who denies Jesus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية كتكذيبه عيسى ولم يقر لا يهودي بعيسى.

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

فصل: نقض العهد وأحكامه

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

فصل: وفي نقض العهد

Mas'alah: What actions constitute a breach of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

فإذا امتنع من بذل الجزية أو التزام أحكام ملة الإسلام بأن يمتنع من جري أحكامنا عليه ولو لم يحكم عليه حاكمنا أو أبى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما بها انتقض عهده ولو لم يشترط عليهم

Mas'alah: What further actions breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

أو أصابها باسم نكاح أو بقطع طريق أو تجسس للكفار أو إيواء جاسوسهم أو ذكر الله تعالى أو كتابة أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه

Mas'alah: Does a dhimmi's breach of covenant affect the covenant of his family?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا ولو لم ينكروا النقض

Mas'alah: What actions by a dhimmi do not nullify his covenant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه لم ينقض عهده ويؤدب

Mas'alah: Is a dhimmi executed for blasphemy if said privately?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=666)

عوقب على ذلك ما يقتل أو بما دونه لا أن قاله سرا في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his house to a dhimmi?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

وكره أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات فإن فعل أساء ولم يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a Magian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

فإن تمجس يهودي أو نصراني لم يقر على المجوسية وهل يرد إلى دينه أم يجبر على الإسلام؟ على روايتين فإن أبي الرجوع فهل يقتل أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

لايقيم ذمي بالحجاز, ولا بأس أن يدخله مجتازا.

Mas'alah: Who may conclude a dhimma contract and with whom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1339)

[باب عقد الذمة] ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام، أو نائبه؛ لأنه عقد مؤيد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير الإمام ونائبه. ويجوز عقدها لأهل الكتاب،

والمجوس، لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، ولما روى عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر. وسواء كانوا عربا أو عجما؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر» . رواه أبو داود. وكانوا عربا. وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم، وآمن بنبيهم وكتابهم، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى والتوراة، والفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل. وليس المجوس بأهل كتاب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، ولا المتمسك بدين إبراهيم وشيث وداود بكتابي، ولا تعقد له ذمة، لقول الله سبحانه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ، ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، كعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، والدهرية، ونحوهم، لقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم – صلى الله عليه وسلم – المجوس، فبقي من عداهم على مقتضى العموم؛ ولأنهم تغلظ كفرهم، لكفرهم بجميع أنبياء الله تعالى وكتبه. وروى الحسن بن ثواب عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه تغلظ كفرهم

بدينهم وجنسهم، لكونهم رهط النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم، كالمجوس. وأما الصابئون، فينظر فيهم. فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين، في نبيهم وكتابهم، فهم فرقة منهم. وإن لم يوافقوا

واحدا منهم، فهم غير أهل الكتاب، حكمهم حكم عبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on those who convert to the religion of the People of the Book or Magians?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1340)

فصل: ومن دخل في دين أهل الكتاب، أو المجوس من سائر الكفار، صار منهم، وحكمه حكمهم. سواء دخل قبل بعث نبينا – صلى الله عليه وسلم –، أو بعده، لعموم النصوص فيهم. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطاب: من دخل بعد بعث نبينا – صلى الله عليه وسلم –، أو قبل بعثه، وبعد تبديل كتابهم، لم تعقد له الذمة؛ لأنه دخل في دين باطل. ومن كان أحد أبويه ممن تعقد له الذمة، والآخر ممن لا تعقد له، عقدت له الذمة، لما ذكرنا؛ ولأنه تبع لمن يؤخذ منه الجزية؛ لأنه تبعه في الدين، فتبعه في الجزية، وقال أبو الخطاب: فيه وجهان. وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم، فادعوا أنهم أهل كتاب، قبل منهم؛ لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم. فإن أسلم منهم اثنان، وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب، وكانا عدلين نبذ إليهم عهدهم؛ لأنه بان بطلانهم دعواهم. فصل: ومن عقدت له الذمة، أخذت منه الجزية. وفي قدرها ثلاث روايات. إحداهن: يرجع إلى ما فرضه عمر – رضي الله عنه – عليهم، على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – فرضها كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فكان إجماعا. والثانية: يرجع إلى اجتهاد الإمام، في الزيادة على ذلك والنقصان منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى

اليمن، قال له: خذ من كل حالم دينارا» رواه أبو داود. وعمر زاد عليهم، فدل على جواز الزيادة والنقصان.

والثالثة: يجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان؛ لأن عمر – رضي الله عنه – زاد على ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقص. فإذا قلنا: لا تجوز الزيادة، فمتى بذلوا القدر الواجب، لزم قبوله، وحرم قتالهم، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . فمد قتالهم إلى إعطائها، أي: بذلها. وإن قلنا له الزيادة، فله أن يزيد بقدر ما يراه. ولا يحرم قتالهم، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم.

Mas'alah: What happens to the dhimma contract when the imam dies or is replaced?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1345)

إذا مات الإمام، أو عزل وولي غيره، لم يحتج إلى تجديد عقد؛ لأن الخلفاء لم يجددوا لمن كان في زمنهم عقدا؛ ولأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة، فإن عرف الثاني مبلغ المشروط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يسوغ جعله جزية؛ لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم. فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقصوا من الشروط التي عليهم شيئا، رجع عليهم فيما نقص. وإن قال بعضهم: كنا نؤدي دينارا، وقال بعضهم: كنا نؤدي دينارين، أخذ كل واحد منهم بإقراره، ولم يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن أقوالهم غير مقبولة.

Mas'alah: What are the two essential conditions for a valid dhimma contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1345)

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين، لم يصح، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . قيل: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. ومن ادعى منهم كتابا من عمر أو علي – رضي الله عنهما – بالبراءة من الجزية، لم يصدق؛ لأنه لا أصل له، ولم يذكره علماء الإسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل.

Mas'alah: What are the rules regarding the dress, hair, riding, and names of non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1346)

ويلزمهم التميز عن المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم؛ لما روى إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف. وذكر سائره. رواه الخلال بإسناده. وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا. فيجعلون فيما يظهر من ثيابهم ثوبا يخالف لونه لون سائر ثيابهم، كالعسلي والأدكن، والأزرق، والأصفر. ويشدون الزنانير في أوساطهم فوق ثيابهم، وإن لبسوا العمائم، أو القلانس، جعلوا فيها خرقة تخالف لونها، ويختم في رقاب رجالهم ونسائهم خواتيم من

رصاص، أو حديد، ليتميزوا في الحمام عن المسلمين. وتأخذ نساؤهم بالغيار والزنار تحت ثيابهن، لئلا تنكشف رءوسهن إن شددنه فوق ثيابهن، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أهل الآفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن. وإن لبسن الخفاف، جعلن الخفين من لونين، ليتميزن عن نساء المسلمين. فإن شرط عليهم الجمع بين الزنار والغيار، أخذوا به. وإن شرط أحدهما، اكتفي به، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب، والطيلسان؛ لأن التمييز حصل بما ذكرناه. وأما التميز في الشعور، فبأن يحذفوا مقاديم رءوسهم، ولا يفرقون شعورهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره. وأما التميز في الركوب، فلا يركبون الخيل؛ لأن ركوبها عز، ولهم ركوب ما سواها على غير السروج، وروي عن ابن عمر: أن عمر أمر أن يركبوا عرضا على الأكف بالعرض، ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي بكر، وأبي عبد الله، ونحوها، ولا يمنعون من الكنى بالكلية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسقف نجران: «أسلم أبا الحارث» ، وقال عمر لنصراني: يا أبا حسان، أسلم تسلم. ذكرهما أحمد. فصل:

Mas'alah: What are the rules regarding non-Muslim subjects sitting in gatherings and greeting Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1346)

ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين؛ لأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم: وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا

المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولا يبدءون بالسلام، لما روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطرهم إلى أضيقها، ولا تبدءوهم بالسلام» . وإن سلموا عليه، قال: وعليكم، لما روى أبو بصرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنا غادون، فلا تبدءوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم» . قيل لأحمد: فإنا نأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم، ننوي السلام على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslim subjects residing in the Hijaz?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1348)

فصل: وينعون من سكنى الحجاز؛ لما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن «آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أخرجوا اليهود من الحجاز» ، رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر – رضي الله عنه – «أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» رواه مسلم. والمراد الحجاز، بدليل أن أحدا من الخلفاء لم يخرج أحدا من اليمن، ولا أهل تيماء، فدل على أن المراد به الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والاها – سمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد – وليس نجران من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر منه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالحهم على ألا ياكلوا الربا فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر. ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة؛ لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام؛ لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة،

ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أذن لمن دخل

منهم تاجرا، في إقامة ثلاثة أيام. فإذا انتقل إلى موضع آخر، فله أن يقيم فيه ثلاثة أخر؛ لأنه لا يصير مقيما في موضع، فأشبه المسافر، وإن مرض فعجز عن الخروج، أقام حتى يبرأ؛ لأنه موضع ضرورة، وإن مات دفن فيه؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim subjects entering the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1349)

فصل: ويمنعون من دخول الحرم؛ لقول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله سبحانه: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] وأراد مكة؛ لأنه أسري به من بيت أم هانئ. فإن جاء رسولا، خرج إليه من يسمع منه، فإن لم يكن له بد من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخله عالما بالمنع، عزر، وإن كان جاهلا، أخرج ونهي وهدد، وإن كان مريضا، أو ميتا، أخرج ولم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلي؛ لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته، فدفن جيفته فيه أولى.

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding protecting dhimmis and their property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1350)

فصل: وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه؛ لأنه محرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits an act not prohibited in his own religion, such as drinking wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1351)

فأما ما لا يعتقد تحريمه، كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه؛ لأنه يعتقد حله، فلم يجب عليه عقوبة، كالكفر، ولا يمكن من التظاهر به؛ لأنه منكر، فلا يمكن من إظهاره، فإن أظهره عزر.

Mas'alah: What are the three things that nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1353)

]

Mas'alah: What is the ruling on visiting sick non-Muslims (Ahl al-Dhimmah)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=145)

عيادة أهل الذمة:

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of the children of a dhimmi when he dies leaving them as minors?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=773)

16 – مسألة: إذا مات الذمي عن صغار هل نحكم بإسلامهم أم لا؟ إذا مات الأبوان أو أحدهما هل يحكم بإسلام الطفل أم لا؟ فقال أبو بكر في كتاب الشافي: روى سبعة عن أبي عبد الله منهم حنبل: إذا مات أحد أبويه هو مسلم ما لم يبلغ، وخالفهم إسحاق بن منصور فقال: إذا مات أحد أبوبه فهو على دين الآخر قال: وبالأول أقول وبه قال أبو بكر الخلال والخرقي ووجهه أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: يهودانه وينصرانه ويمجسانه فجعله في الدين تبعا لهما دليلنا أنه بعد موتهما لا يتبعهما في الدين ولأن انفرد أحد الأبوين بالكفر يوجب الحكم بإسلام الطفل دليله إسلام أحدهما أو نقل: عدم كفر الأبوين يوجب إسلام الطفل دليله لو أسلما. ووجه الثانية: أنه لم يحكم بإسلامه بنفسه ولا بمن هو تابع له فلم يحكم بإسلامه كما لو لم يموتا ولأن الموت معنى يسقط التكليف فلم يوجب الحكم بالإسلام كالمجنون.

Mas'alah: May the People of the Book rebuild their places of worship if they collapse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=787)

تجديد معابد أهل الكتاب

Mas'alah: May the People of the Book rebuild their churches if they collapse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=787)

32 – مسألة: في الكنائس: إذا انهدم جميع بنيان البيعة، فهل لهم تجديدها على ما كانت عليه؟ نقل عبد الله ما انهدم فلهم أن يبنوها فظاهر هذا جواز عمارتها، وتجديدها سواء انهدم جميعها أو بعضها. ونقل حنبل وأبو طالب، وكل ما فتحه المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة، وإن كان لهم في المدينة شيء فأرادوا رميه رموه، فإن انهدمت الكنيسة والبيعة بأسرها لم يبدلوها غيرها. فظاهره هذا جواز رم ما تشعث منها ولا يجوز تجديدها إذا رخبت جميعها. ومن أصحابنا من يمنع رم ما تشعث منها بكل حال قال: لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان في كتابه إلى أهل الشام أن لا تجددوا ما خرب منها وقد نص عليه في رواية عبد الله فقال: ما انهدم فليس لهم أن يبنوها. فوجه من قال: يجوز تجديدها بعد خرابها وهذا خلاف ما حدثنا، أنا نقرهم

فيها فلو منعوا من تجديد ما خرب ورم ما تشعث بطلت رأسا لأن البناء لا يبقى على الدوام فإذا كان فيه إبطال ما بذل لهم سقط. ووجه من قال: لا يجوز تجديد جميعها أنه إذا خرب جميعها تعطلت منفعتها فلو قلنا: يجددونها، كان في حكم ابتدائها وإنشائها، وليس كذلك رم ما تشعث منها فإن المنفعة بها قائمة فلهذا جاز، وحدثني أبو بكر بن أحمد بن علي ثابت الخطيب بإسناده عن عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim that a slave girl is free to avoid the tithe?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=789)

35 – مسألة: إذا مر الذمي بعشار المسلمين ومعه جارية فادعى أنها ذات

رحم منه وأنها ليست بملك له فهل يقبل قوله في ذلك ويسقط عنه العشر على روايتين: نقل يعقوب بن بختان: لا يقبل منه لأنه متهم في ذلك لأن ذلك شيء ممكن إقامة البينة عليه فهو كما لو ادعى أن عليه دينا فإنه لا يقبل منه، نص عليه أحمد كذلك هاهنا. ونقل أبو الحارث: يقبل ذلك منه لأنه يحتمل ما قاله والأصل في الناس الحرية حتى يقوم دليل الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's debt for wine if his son converts to Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=792)

حكم بينهم فإن مات ذمي وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه يأخذ الدين، وظاهر هذا أنها مال ويقضي بالثمن. ونقل ابن منصور أيضا وأبو طالب في نصراني أو يهودي أسلف في خمر ثم أسلم الذي أسلفه وأما الآخر فلم يسلم: فلا شيء له، ولا يأخذ للخمر ثمنا. وظاهر هذا المنع. وجه الأولى: حديث عمر: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. وهذا يقضتي أنها مال لهم يصح بيعها ونقد ثمنها. ووجه الثانية: وهي أصح أنها ليست مالا في حقنا ولا يصح بيعها في حقنا فلم تكن مالا لهم ولم يصح بيعهم لها، كالخنزير،

فإن أحمد قد نص عليه كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by disbelievers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1210)

تذنيب: لا يملك الكفار ذميا كالحر المسلم، ويلزم فداؤه، ويرجع المشتري في

Mas'alah: Who is eligible for a contract of dhimma?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1250)

باب عقد الذمة لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم [المبدع في شرح المقنع] أسروهم، وأخذوا مالهم، واستنقذوا ذلك منهم، لم يلزمه رد، على الثاني لا الأول. ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحربي، وعنه: يحرم كذمة؛ ولأنهم في أمان منا، وكما لو سبى بعضهم بعضا فباعه منا بخلاف ما إذا سبى بعضهم ولد بعض، وباعه، فإنه يصح. (وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم) بخلاف أهل الذمة، فيقول لهم: قد نبذت عهدكم، وعدتم حربا، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . يعني: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة. وفي "الترغيب" : إن صدر منهم خيانة، فإن علموا أنها خيانة أغظناهم؛ وإلا فوجهان: فلو نقضه وفي دارنا منهم أحد، وجب رده إلى مأمنه، لأنهم دخلوا بأمان، وإن كان عليهم حق استوفي؛ وينتقض عهد نساء وذرية تبعا لهم. وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان. [باب عقد الذمة] [حكم عقد الذمة] باب عقد الذمة. قال: أبو عبيد: الذمة:

الأمان، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يسعى بذمتهم أدناهم» والذمة: الضمان والعهد، من: أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. (لا يجوز عقدها إلا) من الإمام أو نائبه في الأشهر، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم.

في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب كالمجوس. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. فأما الصابئ، فينظر فيه؛ [المبدع في شرح المقنع] وصفة عقدها: أقررتكم بجزية، أو يبذلونها؛ فيقول: أقررتكم على ذلك. والجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (لأهل الكتاب وهم اليهود) واحدهم يهودي حذفوا ياء النسبة في الجمع كزنج، وزنجي. وفي تسميتهم بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي: تابوا، أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام، أو أنهم يهودون عند قراءة التوراة، أي: يتحركون أو لنسبهم إلى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة، ثم عربت بالمهملة. (والنصارى) واحدهم نصراني، والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، وناصرة (ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) وهي قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، ويقال لهم في زمننا: سمرة بوزن سحرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع. (والفرنج) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذفت، والأصل فيه قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] «وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» . رواه أحمد، والبخاري. والإجماع على قبول الجزية ممن

بذلها من أهل الكتاب، ومن يلحق بهم. وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. (ومن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري. وفي رواية أنه – عليه السلام – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . رواه الشافعي، وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه روي أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولم ينتهض في إباحة نسائهم، وحل ذبائحهم. (وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب) لما روى الزهري

Mas'alah: How is hospitality distributed among dhimmis and can it replace jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

مسألة: تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم فإن جعل الضيافة مكان الجزية جاز؛ ويشترط أن تبلغ قدرها أصل الجزية إذا قلنا: هي مقدرة؛ لئلا ينقص خراجه عن أقلها.

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1259)

(ولا تجب) الضيافة (من غير شرط) ذكره القاضي؛ لأنها أداء مال، فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية

Mas'alah: How should an imam handle the jizyah and stipulations of dhimmis when the contract is

unclear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم. وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحلاهم، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم، أو سافر، أو نقض العهد، أو خرق شيئا من أحكام الذمة. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What should a new imam do if he knows the jizyah and stipulations of dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

(فإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه) لأن الخلفاء أقروهم على ذلك، ولم يجددوا لمن كان في زمنهم عقدا، ولأنه عقد لازم كالإجارة، وعقد بالاجتهاد فلا ينقض قوله؛ فعرف إما بمباشرته من قبل أو قامت به بينة أو ظهر، واعتبر في "المستوعب" ثبوته.

Mas'alah: What happens if the imam discovers the dhimmis lied about the jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

(فإن بان) أو ظهر (له كذبهم) ببينة أو إقرار (رجع عليهم) بالنقص لوجوبه عليهم بالعقد الأول فكان للإمام المتجدد أخذه كالأول.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on renewing the contract with dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

(وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم) لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا من جهتهم، وليسوا بمأمونين، ولا من جهة غيرهم لعدم العلم به، فوجب استئناف العقد باجتهاده، كما لو لم يكن عقد سابق. وأطلق الخلاف في "المحرر" و "الفروع" .

Mas'alah: What details should be recorded when contracting the dhimma?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

(وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيقول فلان ابن فلان. (وحلاهم) جمع حلية، والمراد بها الحلية التي لا تختلف من طول وقصر، وسمرة وبياض؛ أدعج العين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين، ونحوها. (ودينهم) أي: يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (وجعل لكل طائفة عريفا) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة (يكشف حال من بلغ) ؛ لأن الجزية تجدد به (أو استغنى أو أسلم) لأنها تسقط به (أو سافر) لتعذر أخذها مع السفر (أو نقض العهد) أي: الذمة المعقودة له، (أو خرق شيئا من أحكام الذمة) ليفعل فيه الإمام ما يجب فعله، والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله.

Mas'alah: Can the imam change the dhimma contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

خاتمة: ليس للإمام تغيير عقد الذمة؛ لأنه عقد مؤبد، وقد عقده عمر معهم كذلك،

واختار ابن عقيل جوازه لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة

Mas'alah: What are the rulings regarding the treatment of dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما دون ما يعتقدون حله. ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رءوسهم، وترك الفرق، وكناهم، فلا [المبدع في شرح المقنع] كتغيير خراج وجزية، وكلام المؤلف يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the people of dhimma?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

[باب أحكام أهل الذمة] [ما يمنع منه أهل الذمة]

Mas'alah: What are the general rulings of the dhimma contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

باب أحكام الذمة. وأحكامهم ما يجب عليهم، أو يجب لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم

Mas'alah: What hudud penalties are applied to dhimmis for what they consider forbidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

(و) يلزمه (إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالسرقة، والقذف لما في الصحيح عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا، فرجمهما» ، ولأنه محرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم. وعنه: إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم من بعض، اختاره ابن حامد. ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis distinguishing themselves from Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

(ويلزمهم التميز عن المسلمين) في أمور.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis' kunyas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

(وكناهم فلا يتكنون

Mas'alah: What are the restrictions on the kunyahs, riding, and clothing of non-Muslims under dhimmi rules?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج، وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم، فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم، كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص، أو جلجل يدخل معهم الحمام. [المبدع في شرح المقنع] بكنى المسلمين، كأبي القاسم) ؛ فإنها كنية النبي – صلى الله عليه وسلم – (وأبي عبد الله) فإنها كنية كثير من علماء المسلمين وأئمتهم، وكذا ما في معناهما، كأبي بكر، وأبي الحسن، مما هو في الغالب في المسلمين. ودل على أنهم لا يمنعون من التكني مطلقا قال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق، واحتج بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعل عمر. ونقل أبو طالب: لا بأس به؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسقف نجران: يا أبا الحارث أسلم تسلم» . وعمر قال: يا أبا حسان، وفي "الفروع" : يتوجه احتمال: يجوز للمصلحة، وقاله بعض العلماء، ويحمل ما روي عليه.

Mas'alah: What are the restrictions on the riding posture of non-Muslims under dhimmi rules?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(وركوبهم عرضا) رجلاه إلى جانب، وظهره إلى آخر. (على الأكف) جمع إكاف، وهي البرادع، لما روى الخلال أن عمر أمرهم بذلك. وظاهره قربت المسافة، أو بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on tying patches on the caps and turbans of non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم) وتكون الخرقة مخالفة لهما، ليتميز مع الثوب المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on placing lead rings or bells on non-Muslims and their entry to the bathhouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1262)

(ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل) وهو الجرس الصغير (يدخل معهم الحمام) ليحصل الفرق. وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات، وسيأتي. واقتضى

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to non-Muslims in gatherings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1263)

ولا يجوز تصديرهم في المجالس

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building higher structures than Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1264)

ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن فيه ترفعا عليهم، فمنعوا منه كالتصدير في المجالس. والمنع منه إنما هو على المجاور له؛ لأن الضرر يلحق به سواء لاصقه أو لا. وظاهره ولو رضي الجار؛ لأنه حق لله – تعالى –

زاد ابن الزاغوني: يدوم على دوام الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان البناء لمسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم، فلو كانت داره في طرف البلد، حيث لا جار، أو كان لهم محلة مفردة، فلا معنى للمطاولة، ولا يمنع من التعلية، قاله في "البلغة" وغيرها. (وفي مساواتهم وجهان) كذا في "المحرر" و "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building new churches and synagogues in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1265)

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع. ولا يمنعون رم شعثها، وفي بناء ما [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: يجوز؛ جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لا يفضي إلى علو الكفر، ولا إلى اطلاعهم إلى عوراتنا. والثاني: المنع؛ لأنه لا يجوز مساواتهم للمسلمين في اللباس فكذا في البنيان. (

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims owning a tall house purchased from a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1265)

وإن ملكوا دارا عالية من مسلم) بشراء أو غيره (لم يجب نقضها) لأنهم ملكوها بهذه الصفة، ولم يعلوا شيئا، وفيه وجه لقوله: "ولا يطلع عليهم في منازلهم. وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها، لما ذكرنا، فلو كان للذمي دار عالية، فملك المسلم

دارا إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جنب داره دارا دونها، لم يلزمه هدمها في الأصح."

Mas'alah: Are dhimmis prevented from openly displaying forbidden acts and ringing bells?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

وايتان. ويمنعون إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Are dhimmis allowed to repair dilapidated parts of their churches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

)

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from repairing their places of worship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

ولا يمنعون رم شعثها) لأنهم يقرون على بقائها، والمنع في ذلك يفضي إلى خرابها بالكلية؛ إذ البناء لا مقام له على الدوام فجرى مجرى هدمها، أشبه تطيين أسطحتها (

Mas'alah: What are non-Muslims prevented from openly displaying in Islamic lands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1266)

(ويمنعون) وجوبا (إظهار المنكر) كالخمر، والخنزير فإن فعلوا أتلفناهما، نص عليه، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم (وضرب الناقوس) . ونص أحمد أنهم لا يضربون

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims entering the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1267)

وإن صولحوا على بلادهم على إعطاء الجزية، لم يمنعوا شيئا من ذلك. ويمنعون دخول الحرم فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام؛ خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل، عزر وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج، وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are non-Muslims prevented from openly displaying in Islamic lands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1267)

بناقوس، ومراده: إظهاره؛ لأن في الشروط: أن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا. (والجهر بكتابهم) أي بالتوراة والإنجيل. وظاهره، ولو في الكنائس، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم، وقال الشيخ تقي الدين: ومثله إظهار أكل في رمضان لما فيه من المفاسد، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين. (وإن صولحوا على بلادهم على إعطاء الجزية) أو الخراج (لم يمنعوا شيئا من ذلك) لأن بلدهم ليس ببلد إسلام لعدم ملك المسلمين، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم، بخلاف أهل الذمة، فإنهم في دار الإسلام، فمنعوا منه. (ويمنعون دخول الحرم) نص عليه، لقوله

تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] والمراد: حرم مكة بدليل قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم، دون المسجد؛ يؤيده قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] أي: من الحرم؛ لأنه أسري به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد، وإنما منع منه دون الحجاز؛ لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها؛ لأنه محل النسك، فوجب أن يمتنع منه من لا يؤمن به. وظاهره مطلقا أي: سواء أذن له أو لا، لإقامة أو غيرها، وقيل: يجوز لضرورة، وقيل: لهم دخوله أومأ إليه في رواية الأثرم كحرم المدينة في الأشهر. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يمنع من المسجد الحرام لا الحرم. لظاهر الآية، وعلى الأول: إذا أراد دخوله ليسلم فيه أو لتجارة معه لبيعها، منع منه.

Mas'alah: What are the rules regarding non-Muslims residing in the Hijaz and burial in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1268)

دفن، نبش، إلا أن يكون قد بلي. ويمنعون من الإقامة بالحجاز، كالمدينة واليمامة وخيبر، فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام، وإن [المبدع في شرح المقنع] لهتكه الحرم بدخوله، ومحله ما إذا كان عالما بالمنع؛ فإن كان جاهلا (هدد) وأخرج (فإن مرض بالحرم أو مات أخرج) لأنه لم يجز إقراره في حياته، ففي مرضه ومماته أولى؛ لأن حرمة الحرم أعظم منه (وإن دفن نبش) لأنه وسيلة إلى إخراج الميت الكافر من الحرم، أشبه ما لو لم يدفن. (إلا أن يكون قد بلي) لأنه مع ذلك يتعذر نقله؛ لأن جيفته حصلت بأرض الحجاز فترك للمشقة، ولم يستثن في "الترغيب" .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis residing in the Hijaz according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1268)

[يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز] (ويمنعون من الإقامة بالحجاز) قيل: هو ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وسمي به؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد (كالمدينة) وقيل: نصفها تهامي، ونصفها حجازي (واليمامة) وسمي العروض، وكان اسمها حجرا، فسميت اليمامة باسم امرأة، وقال ابن الأثير: اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز، وهذا يقتضي أن لا يكون من الحجاز، وفيه تكلف (وخيبر) شرقي المدينة، لما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» . رواه أحمد. وقال عمر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «لأخرجن اليهود من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» . رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. والمراد: الحجاز، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن، وتيماء، قال أحمد: جزيرة العرب المدينة، وما والاها، وكذا الينبع وفدك، ومخاليفها معروف باليمن تسمى بها القرى المجتمعة كالرستاق في غيرها، وقال الشيخ تقي الدين: تبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان. ولهم دخوله، والأصح: بإذن إمام لتجارة (فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques and residing in certain regions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1269)

مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به. ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما. وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis entering mosques and their exclusion from certain areas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1269)

(ولا يمنعون من تيماء وفيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها دال، وهي من بلاد طيء. (ونحوهما) لما مر أن أحدا من الخلفاء لم يخرج أحدا من ذلك. (وهل لهم دخول المساجد) أي: مساجد الحل (بإذن مسلم؛ على روايتين) . إحداهما: وهي المذهب: المنع؛ لأن عليا بصر بمجوسي، وهو على المنبر في المسجد، فنزل وضربه وأخرجه، وهو قول عمر، ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع، فالشرك أولى. والثانية: يجوز بإذن مسلم، صححها في "الكافي" و "الشرح" وجزم به في "الوجيز" ، لما روى أحمد بإسناد جيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص «أن، وفد ثقيف قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم، ليكون أرق لقلوبهم» ، وكاستئجاره لبنائه، ولا سيما لمصلحة. وظاهر كلام القاضي: يجوز ليسمعوا الذكر، فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم، وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا، وإن كان جنبا، فوجهان، فلو قصدوها بأكل ونوم؛ منعوا. ذكره في الأحكام السلطانية. وقد روي ما يدل على التفرقة بين الكتابي وغيره.

Mas'alah: Should a Jew be summoned to court on Saturday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1273)

فرع: لا يحضر يهوديا يوم سبت، ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقا، لضرره بإفساد سبته، وقال ابن عقيل: يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة. (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian converting to Judaism or a Jew converting to Christianity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1274)

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي، لم يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه) هذا إحدى الروايات. وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الإسلام دين حق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما؛ لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل، فلم يقر عليه، أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية. (ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) هذا رواية؛ لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه، والدين الذي انتقل إليه كان معترفا ببطلانه، فلم يبق غير الإسلام، فيجبر عليه؛ (فإن أبى) من فعل الواجب عليه (هدد وحبس) ولم يقتل في ظاهر المذهب؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فلم يقتل كالباقي على دينه. (ويحتمل أن يقتل) هذا رواية لعموم قوله – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ولأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه، أشبه المسلم إذا ارتد. وفى استتابته وجهان (وعنه: أنه يقر) هذا ظاهر الخرقي،

غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر، وأمر أن يسلم، فإن أبى قتل.

Mas'alah: What is the chapter on breach of covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1276)

فصل. في نقض العهد

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break due to aggression against Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1276)

وإن تعدى على مسلم بقتل) وقيده أبو الخطاب في "خلافه الصغير" بالعمد (أو قذف أو زنا) بمسلمة قال الشيخ تقي الدين: ولو لم يثبت ببينة، بل اشتهر بين المسلمين، وفيه شيء. (أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله – تعالى –، أو كتابه، أو رسله بسوء، فعلى روايتين) . إحداهما: ينتقض، اختاره القاضي، والشريف، وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" في غير القذف لما روي عن عمر أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس، وقيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا، ولأن في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار. والثانية: لا ينتقض؛ لأنه لا يجب عليهم تركه فلم ينتقض بفعله. قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فعلى هذا يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب

Mas'alah: Does displaying a forbidden act or raising one's voice break the covenant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1277)

وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه، لم ينتقض عهده.

Mas'alah: Does the covenant of women and children break when the husband's covenant breaks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1277)

وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض إن كان مشروطا عليهم، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده

Mas'alah: What is the ruling on the property of a non-Muslim whose covenant is breached according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1278)

وقال أبو بكر: يكون لورثته) لأن ماله كان معصوما فلا تزول عصمته بنقضه العهد، كذريته، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء. انتهى.

Mas'alah: What must a dhimmi do if his slave converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1319)

(وإن أسلم عبد الذمي) سواء كان بيده، أو بيد مشتريه فرده عليه بعيب (أجبر على إزالة ملكه عنه) ببيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولأن في إبقائه في ملكه صغارا للمسلم (وليس له كتابته) على المذهب؛ لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه بل يبقى إلى الأداء، وهو غير جائز (وقال القاضي) : وجزم به في "الوجيز" وصححه في "الرعاية" (له ذلك) لأنه سبب لعتقه، ولأنه يزيل يده عنه أشبه إعتاقه له.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels under duress or ignorance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3130)

ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم، ويغرمون ما أتلفوه من نفس، أو مال. وإن استعانوا بأهل الحرب، وأمنوهم لم يصح أمانهم، وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، [المبدع في شرح المقنع] (انتقض عهدهم) قدمه في "الرعاية" و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه ابن أبي موسى، كما لو انفردوا بقتالهم، وحكمهم حكم أهل الحرب، وقيل: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم، فعلى هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم، ومدبرهم، وجريحهم، والمعاهد كالذمي، قاله في "الرعاية" ، وفي "الكافي" و "الشرح" : إن حكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه، لأن عقد الذمة مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف هذا (إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم) وجها واحدا، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة، وفي "الرعاية" في الأصح، وفي "الترغيب" : وجهان (ويغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال) في الأصح حال الحرب وغيره، بخلاف أهل البغي، لأن هؤلاء لا تأويل لهم، لأن سقوط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم، والثاني: لا يضمنون كالمسلمين. (

Mas'alah: Where do dhimmis swear their oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3508)

ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها.

Mas'alah: What is the ruling on garments covering the private parts of a non-Muslim subject?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=153)

وما يلي العورات من كتابي ... فاحكم بتنجيس ولا تحابي أي: ما يلي عورة الكتابي من ثيابه -كالسراويل- يحكم بنجاسته، فتمتنع الصلاة فيه، فغير الكتابي أولى. وهذا ما اختاره القاضي وجزم به في الإفادات؛ لأنه لا يخلو عن نجاسة غالبا.

Mas'alah: What is Malik's view on the religion of a child captured with his father or mother?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=380)

وقال مالك: (إن سبي مع أبيه تبعه لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب [2]، وإن سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب فكذا في الدين [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine or pork belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2104)

(3997) مسألة؛ قال: (من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا، فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه) وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرا لمسلم، أو لذمي خمرا، فلا ضمان عليه. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذمي. قال أبو حنيفة: إن كان مسلما بالقيمة، وإن كان ذميا بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها، كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، فيجب أن يقومها، ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أن عامله كتب إليه: إن أهل الذمة يمرون بالعاشر، ومعهم

الخمور. فكتب إليه عمر: ولوهم بيعها، وخذوا منهم عشر ثمنها. وإذا كانت مالا لهم وجب ضمانها، كسائر أموالهم. ولنا، أن جابرا، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: روى «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . متفق على صحته. وما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته، كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لم يكن مضمونا في حق الذمي، كالمرتد، ولأنها غير متقومة، فلا تضمن، كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر. ولا نسلم أنها معصومة، بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين. وقولهم: إنها مال عندهم. ينتقض بالعبد المرتد، فإنه مال عندهم. وأما حديث عمر، فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها، لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثمانا مجاز، كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنا، فقال: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] . وأما قول الخرقي: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه، فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم، مما لا أذى للمسلمين فيه، من الكفر، وشرب الخمر واتخاذه، ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه، إذا لم يظهروه، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما

أظهروه من ذلك، تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين.]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi seek judgment together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3996)

[فصل تحاكم مسلم وذمي] (7208) فصل: وإن تحاكم مسلم وذمي، وجب الحكم بينهما. بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning dhimmis and their property after enemy capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4197)

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفا؛ وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها. وحكم أموالهم، حكم أموال المسلمين في حرمتها. قال علي - رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. فمتى علم صاحبها قبل قسمها وجب ردها إليه، وإن علم بعد القسمة، فعلى الروايتين؛ إحداهما، لا حق له فيه. والثانية، هو له بثمنه؛ لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين. وأما فداؤهم، فظاهر كلام الخرقي، أنه يجب فداؤهم،

سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم، بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك، كمن يحرم عليه إتلاف شيء، فإذا أتلفه غرمه. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فسبوا وجب عليه فداؤهم؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته. وهو المنصوص عن أحمد. ومتى وجب فداؤهم، فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم، والخوف عليه أشد، وهو معرض لفتنته عن دين الحق، بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: What is the chapter on the permanent contract of dhimma?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4245)

[فصل عقد الذمة المؤبدة]

Mas'alah: What are the conditions for a perpetual dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4245)

فصل: ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين، أحدهما، أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق، أو ترك محرم، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث بريدة: «فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولا تعتبر حقيقة الإعطاء، ولا جريان الأحكام، لأن

إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل. والمراد بقوله: {حتى يعطوا} [التوبة: 29] أي يلتزموا الإعطاء، ويجيبوا إلى بذله، كقول الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] والمراد به التزام ذلك دون

حقيقته، فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول، لقوله – عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

Mas'alah: What happens if a dhimma contract is made with idolaters mistaken for People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4247)

فصل: وإذا عقد الذمة لكفار، زعموا أنهم من أهل الكتاب ثم تبين أنهم عبدة الأوثان فالعقد باطل من أصله. وإن شككنا فيهم، لم ينتقض عهدهم بالشك، لأن الأصل صحته، فإن أقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه، فانتقض عهده، وبقي في حق من لم يقر بحاله. [مسألة تقدير الجزية]

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma or truce contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4250)

[فصل للإمام أو نائبه عقد الذمة والهدنة]

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma or truce contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4250)

(7651) فصل: ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام، فإن فعله غير الإمام أو نائبه، لم يصح، لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating hospitality for Muslims in the dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4250)

(7652) فصل: ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته، قال ابن المنذر وروي عن عمر أنه قضى على أهل الذمة، ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يصلحهم. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام» ولأن في هذا ضربا من المصلحة ، لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارا بهم، فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك، وإن لم تشترط الضيافة عليهم، لم تجب، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كوجوبها على المسلمين، والأول أصح، لأنه أداء

مال، فلم يجب بغير رضاهم، كالجزية، فإن شرطها عليهم، فامتنعوا من قبولها، لم تعقد لهم الذمة، وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها. ولنا أنه شرط سائغ، امتنعوا من قبوله، فقوتلوا عليه كالجزية.

Mas'alah: How should the hospitality stipulation in the dhimma contract be specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4250)

(7653) فصل: ذكر القاضي، أنه إذا شرط الضيافة، فإنه يبين أيام الضيافة، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان، فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين، من خبز كذا وأدم كذا، وللفرس من التبن كذا، ومن الشعير كذا فإن شرط الضيافة مطلقا، صح في الظاهر، لأن عمر - رضي الله عنه - شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، من غير عدد ولا تقدير. قال أبو بكر: إذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يوم وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلمين، ولا يكلفون الذبيحة، ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم، لأنه يروى عن عمر أنه شكا إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة، فقال: أطعموهم مما تأكلون. وقال الأوزاعي ولا يكلفون الذبيحة ولا الشعير.

وقال القاضي: إذا وقع الشرط مطلقا لم يلزمهم الشعير، ويحتمل أن يلزمهم ذلك للخيل، لأن العادة جارية به، فهو كالخبز للرجل. وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع، فإن عمر - رضي الله عنه - صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلوها ركبانا، فإن لم يجدوا مكانا، فلهم

النزول في الأفنية وفضول المنازل، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه. والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده فإن امتنع بعضهم من القيام بما شرط، أجبر عليه، فإن امتنع الجميع، أجبروا، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا فقد نقضوا العهد.

Mas'alah: What is the ruling if a corrupt condition is stipulated in the dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4251)

[فصل شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا] (7655) فصل: وإذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم، أو إظهار المنكر، أو إسكانهم الحجاز، أو إدخالهم الحرم، ونحو هذا، فقال القاضي: يفسد العقد به؛ لأنه شرط فعل محرم، فأفسد العقد، كما لو شرط قتال المسلمين. ويحتمل أن يفسد الشرط وحده، ويصح العقد، بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة.

Mas'alah: What is the status of children and insane persons of ahl al-dhimmah upon reaching maturity or recovery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4252)

[فصل بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم.] (7658) فصل: ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانينهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لا يحتاج إلى استئناف عقد له. وقال القاضي، في موضع: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة، عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه. وهو قول الشافعي. ولنا، أنه لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من خلفائه، تجديد العقد لهؤلاء،

ولأن العقد يكون مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم، ولأنه عقد عهد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لذلك، كالهدنة، ولأن الصغار والمجانين دخلوا في العقد، فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير أحوالهم، كغيرهم، ولأنه عقد دخلوا فيه، فيلزمهم بعد البلوغ والإفاقة، كالإسلام. إذا ثبت، هذا فإن كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه، أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول، أخذ منه عند تمام الحول بقسطه، ولم يترك حتى يتم حوله، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، وضبط حول كل إنسان منهم، وربما أفضى إلى أن يصير لكل واحد حول منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who builds a new structure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4269)

[فصل استحدث من أهل الذمة بناء] (7688)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building higher than a Muslim neighbor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4269)

فصل: ومن استحدث من أهل الذمة بناء، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» . ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا يمنعون من صدور المجالس، ويلجئون إلى أضيق الطرق. ولا يمنع من تعلية بنائه على من ليس بمجاور له؛ لأن علوها إنما يكون ضررا على المجاور لها، دون

غيره. وفي جواز مساواة المسلمين وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لأنه ليس بمستطيل على المسلمين. والثاني، المنع؛ لقوله – عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» . ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، كذلك في بنائهم، فإن كان للذمي دار عالية، فملك المسلم دارا إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي دارا دونها، أو اشترى ذمي دارا عالية لمسلم، فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها؛ لأنه لم يعل على المسلمين شيئا. فإن انهدمت داره العالية، ثم جدد بناءها، لم يجز له تعليته على بناء المسلمين. وإن انهدم ما علا منها، لم تكن له إعادته. وإن تشعث منه شيء ولم ينهدم، فله رمه وإصلاحه؛ لأنه ملك استدامته، فملك رم شعثه، كالكنيسة.

Mas'alah: Is it permissible for non-Muslims to reside in the Hijaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4269)

[فصل لا يجوز لأهل الكتاب سكنى الحجاز] (7689)

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4269)

فصل: ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز. وبهذا قال مالك، والشافعي. إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلوا

من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجتمع دينان

في جزيرة العرب» . وروى أبو داود، بإسناده عن عمر، أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس، قال: «أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» . وسكت عن الثالث. رواه أبو داود. وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن. قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولا، ومن رمل تبرين إلى منقطع السماوة عرضا. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة، وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء، ولا من اليمن وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح، أنه قال: «إن آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم –. أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز» . فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.

Mas'alah: May non-Muslims enter the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4271)

[فصل دخول أهل الكتاب الحجاز للتجارة] (7690) فصل: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر – رضي الله عنه – وأتاه شيخ بالمدينة، فقال: أنا الشيخ النصراني، وإن عاملك عشرني مرتين. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. وكتب له عمر، أن لا يعشروا في السنة إلا مرة. ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام – على ما روي عن عمر، – رضي الله عنه – ثم ينتقل عنه. وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة. والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام. وإذا مرض بالحجاز، جازت له الإقامة، لأنه يشق الانتقال على المريض، وتجوز الإقامة لمن يمرضه؛ لأنه لا يستغني عنه. وإن كان له دين على أحد وكان حالا، أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل، أو تغيب عنه، فينبغي أن يمكن من الإقامة، ليستوفي دينه؛ لأن التعدي من غيره، وفي إخراجه ذهاب ماله. وإن كان الدين مؤجلا، لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه له؛ لأن التفريط منه، وإن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته، احتمل أن يجوز؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز، فتفوت مصلحتهم، وتلحقهم المضرة، بانقطاع الجلب عنهم. ويحتمل أن يمنع من الإقامة؛ لأن له من الإقامة بدا. فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز، جاز، ويقيم فيه أيضا ثلاثة أيام، أو أربعة، على الخلاف فيه، وكذلك إذا انتقل منه إلى مكان آخر، جاز، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا. وإذا مات بالحجاز دفن به؛ لأنه يشق نقله، وإذا جازت الإقامة للمريض، فدفن الميت أولى.

Mas'alah: May non-Muslims enter the Haram (sacred precincts of Mecca)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4271)

[فصل ليس لأهل الكتاب دخول الحرم] (7691) فصل: فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف، كالحجاز. ولنا، قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] يريد: ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد.

ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] . وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد. ويخالف الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر، – رضي الله عنه –. ولأن الحرم أشرف، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه، فلا يقاس غيره عليه. فإن أراد كافر الدخول إليه، منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته، ويبلغها إياه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام، وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلا، نهي وهدد. فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم. ويفارق الحجاز من وجهين؛ أحدهما، أن دخوله إلى الحرم حرام، وإقامته به حرام، بخلاف الحجاز. والثاني، أن خروجه من الحرم سهل ممكن، لقرب الحل منه، وخروجه من الحجاز في مرضه صعب ممتنع. وإن دفن، نبش وأخرج، إلا أن يصعب إخراجه؛ لنتنه وتقطعه. وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، فالصلح باطل. فإن دخلوا إلى

الموضع الذي صالحهم عليه، لم يرد عليهم العوض؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه. وإن وصلوا إلى بعضه، أخذ من العوض بقدره. ويحتمل أن يرد عليهم بكل حال؛ لأن ما استوفوا لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض، لكونه باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of People of the Book into mosques in the Hill area without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4272)

[فصل ليس لأهل الكتاب دخول مساجد الحل بغير إذن المسلمين] (7692) فصل: فأما مساجد الحل، فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، لأن عليا - رضي الله عنه - بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه من أبواب كندة. فإن أذن لهم في دخولها، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم. وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، ليفتك به، فرزقه الله الإسلام.

وفيه رواية أخرى، ليس لهم دخوله بحال؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم، وتقرره عندهم. ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى.

Mas'alah: What is done when concluding the dhimma contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4274)

[فصل ما يفعل عند عقد الذمة] (7694) فصل: وإذا عقد معهم الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وعددهم، وحليهم ودينهم، فيقول: فلان بن فلان الفلاني، طويل أو قصير أو ربعة، أسمر أو أبيض، أدعج العينين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ونحو هذا من صفاتهم التي يتميز بها كل واحد من الآخر، ويجعل لكل عشرة عريفا يراعي من يبلغ منهم أو يفيق من جنون، أو يقدم من غيبة، أو يسلم، أو يموت، أو يغيب، ويجبي جزيتهم، فيكون ذلك أحوط لحفظ جزيتهم.

Mas'alah: What happens if the terms of the dhimma contract are unknown to a new imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4274)

[فصل لم يعرف ما عوهدوا عليه أهل الذمة] (7695) فصل: وإذا مات الإمام، أو عزل، وولي غيره، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله، وكان عقدا صحيحا، أقرهم عليه؛ لأن الخلفاء أقروا عقد عمر، ولم يجددوا عقدا سواه، ولأن عقد الذمة مؤبد. وإن كان فاسدا رده إلى الصحة. وإن لم يعرف، فشهد به مسلمان، أو كان أمره ظاهرا، عمل به. وإن أشكل عليه، سألهم، فإن ادعوا العهد بما يصلح أن يكون جزية، قبل قولهم، وعمل به، وإن شاء استحلفهم استظهارا، فإن بان له بعد ذلك أنهم نقضوا من المشروط عليهم شيئا، رجع بما نقضوا، وإن قالوا كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا وكذا هدية. استحلفهم يمينا واحدة؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه جزية. واختار أبو الخطاب أنه إذا لم يعرف ما عوهدوا عليه، استأنف العقد معهم؛ لأن عقد الأول لم

يثبت عنده، فصار كالمعدوم.

Mas'alah: Who is considered a member of the People of the Book?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ومن تدين بكتاب التوراة أو الإنجيل كالسامرة والفرنج والصابئة الموافقة للنصارى فهو من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on those who convert to a protected religion after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ومن دخل في أحد الأديان الثلاثة قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أهله ومن دخل فيه بعد مبعثه أو في وقتنا هذا نظرنا فإن انتقل إليه عن كفر لا يقر عليه فعنه ثلاث روايات رواية يقر عليه ويكون كالأصلي فيه ورواية لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وثالثة يقر على التهود والتنصر دون التمجس فإن أصر عليه قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting to another religion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ولو انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه فعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وعنه يقبل منه كل دين يقر أهله عليه دون غيره واختارها الخلال وعنه يقر إلا على دين دون دينه الأول كتمجس الكتابي فلا يقر ويقتل إن أبى وعنه لا يقر إلى على دين أفضل من دينه الأول كمجوسي تهود أو تنصر وعنه لا يقر إلى على الإسلام أو دينه الأول فعلى هاتين الروايتين إن أصر على المتجدد قتل إن كان دون الأول وإلا هدد ولم يقتل إذا لم يرجع

Mas'alah: What are the rulings on marriage and slaughter of those we allow to remain in Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد أنحنا ذبيحته ومناكحته وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا هل كان منه قبله أو بعده قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته.

Mas'alah: Can the imam change the terms of jizyah for non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

وإذا أراد أمام تغيير ما عليهم إلى الجزية ابتداء منه أو بسؤالهم لم يجز ذلك

Mas'alah: What rulings must the imam enforce upon the people of the dhimma?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه وعنه لا يلزمه إقامة حد زنا بعضهم ببعض إلا أن يشاء واختاره ابن حامد وألحق به قطع سرقة بعضهم من بعض لكونه حقا لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to dhimmis in gatherings and initiating greeting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام وإن سلم أحدهم قيل له عليكم

Mas'alah: What are the two narrations on congratulating, consoling, and visiting dhimmis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=760)

وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims building higher than Muslim neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ويمنعون من تعليه البنيان على جيرانهم من المسلمين وفي مساواتهم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a tall house purchased by non-Muslims from a Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ولو ملكوا بشراء أو غيره دارا عالية من مسلم لم تغير وإن انهدمت لم تعد عالية إلا إذا قلنا تعاد البيعة

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from publicly displaying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ويمنعون من إظهار المنكر وضرب الناقوس وإظهار أعيادهم ورفع أصواتهم بكتابهم أو على موتاهم

Mas'alah: What are the terms for non-Muslims who make a peace treaty in their own land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا مما ذكرنا

Mas'alah: Where are non-Muslims prohibited from residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك يخالفوها1

Mas'alah: May non-Muslims enter mosques outside the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

وليس لهم دخول مساجد الحل وعنه لهم ذلك بإذن المسلم.

Mas'alah: What actions cause a dhimmi's covenant to be broken?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وإذا لحق الذمي بدار الحرب مستوطنا أو امتنع من إعطاء الجزية أو التزام أحكام الملة أو قاتل المسلمين انتقض عهده

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's covenant regarding his transactions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

في تصرفاته لم ينتقض عهده نص عليه في رواية جماعة وقيل ينتقض

Mas'alah: What happens to the family and property of a dhimmi whose covenant is nullified?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=763)

ويبقى عهده ناقض الذمة في نسائه وذريته الموجودين دون من حدث بعد نقضه وقد أسلفنا حكم ماله.

Mas'alah: What is the definition of the contract of dhimma (covenant of protection)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1130)

باب عقد الذمة عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم إذا بذلوا الجزية بشرطه. وسيبين مفصلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: To whom is it permissible to grant the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1130)

قال المصنف رحمه الله: (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة، والفرنج، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب) . أما كون عقد الذمة لا يجوز لغير أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب على المذهب فلأن الله تعالى قيد قتال الذين كفروا مغيى إلى إعطاء الجزية بأهل الكتاب فلو لم يكن ذلك مختصا بأهل الكتاب لم يكن في التقييد فائدة. ولأن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب [1]، والمجوس للخبر فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل. وأما كونه يجوز لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب على رواية؛ فلما روى الزهري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب» [2]. والأول أولى؛ لما ذكر. ولأن غير الكتابي والمجوس لا يدل عليه القرآن ولا هو في معنى ما دل عليه لأن كفرهم أغلظ من كفر أهل الكتاب. وأما ما روى الزهري [3]. (1) في هـ: من الكتاب، بإسقاط لفظ أهل. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد روى أبو عبيد في الأموال عن الحسن قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». (62) 30 باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. (3) بياض في هـ مقدار أربع كلمات.

وأما كون عقدها يجوز لأهل الكتاب فبالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون –إلى قوله: – من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] . وأما السنة «فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: فادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم» [1]. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز عقدها لأهل الكتاب. وأما قول المصنف: وهم

اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج فبيان للمراد من أهل الكتاب. قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] والمراد ما ذكر. وأما كون عقدها يجوز لمن له شبهة كتاب وهم المجوس؛ فلما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2]. وعنه أنه قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians regarding the contract of dhimma?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1131)

قال: (فأما الصابئي فينظر فيه فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله، وإلا فلا) . أما كون الصابئي الذي انتسب إلى أحد الكتابين من أهل ذلك الكتاب فلأنه إذا انتسب إلى أحد الكتابين شارك أهله في ذلك الكتاب فيدخل فيما تقدم. وأما كون الذي لم ينتسب إلى ذلك كمن يقول أن الفلك حي ناطق، وأن الكواكب السبعة آلهة ليس من أهل الكتاب فلأنه مساو لعبدة الأوثان في عدم انتسابه إلى كتاب فوجب أن لا يكون من أهله كعبدة الأوثان. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (78) ص: 35 باب أخذ الجزية من المجوس. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

Mas'alah: What records should the imam keep when contracting the dhimma?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1140)

قال: (وإذا عقد الذمة كتب أسمائهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ وأسلم واستغنى وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة) . أما كون الإمام يكتب أسماء أهل الذمة وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم إذا عقد الذمة فلأنه يعرفهم بذلك. والمراد بكتب أسمائهم وأسماء آبائهم أن يكتب فلان بن فلان، ويكتب حلاهم أن يكتب صفاتهم لأن الحلا جمع حلية والمراد بها الحلية التي لا تختلف من طول وقصر وسمرة وبياض ومن كونه أدعج العينين مقرون الحاجبين أقنى الأنف أبلج أكحل. ويكتب دينهم أن يكتب يهودي نصراني مجوسي. وأما كونه يجعل لكل طائفة عريفا فليعرفه بما ذكره المصنف رحمه الله؛ لأن الجزية تتجدد بالبلوغ وتكثر بالاستغناء وتسقط بالإسلام ويتعذر الأخذ مع السفر ويمنع حقن الدم بها عند النقض والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله.

Mas'alah: What are the obligations of the imam regarding applying Islamic rulings to dhimmis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1141)

قال المصنف رحمه الله: (يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله) . أما كون الإمام يلزمه أن يأخذ أهل الذمة بأحكام المسلمين في ضمان ما ذكر فلأن

الإسلام نسخ كل حكم يخالفه. وأما كونه يلزمه إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم [1] ما يحد [2] لأجله كالقتل والزنا ونحوهما فلما روى أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم» [3] متفق عليه. وروى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما» [4]. ولأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم حكمه كالمسلم. وأما كونه لا يلزمه ذلك فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس فلأنهم يقرون عليه لقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا (1) في هـ: تحريمه. (2) في و: ما يلحه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6450) 6: 2510 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة: 29] أمر بإقرارهم على ذلك بإعطاء الجزية. ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أكبر من ذلك فلأن يقروا على ذلك بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in appearance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1142)

قال: (ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رؤوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبدالله، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف لباسهم كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام) . أما كون الإمام يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الشعور والكنى والركوب واللبس فلما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قال: «كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعل ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنار في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف ... وذكر سائره» [1] رواه الخلال. وذكر في آخره: «فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوا». وعن ابن عمر «أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يركبوا الأكف عرضا» [2] رواه الخلال. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله 9: 202 كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (137) ص: 55 باب الجزية كيف تجتبى؟ .

والأكف: جمع إكاف وهو البردعة. ومعنى قوله: عرضا أن يكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر. والأدكن الفاختي. فإن قيل: ما صفة التميز؟ قيل: كما ذكره المصنف

رحمه الله لما ورد في الحديث المذكور. وأما كون النصارى يؤمرون بشد الزنار فوق ثيابهم فلما تقدم في حديث عبدالرحمن. ولما روي عن عمر «أنه كتب إلى أهل الآفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن». وأما كونهم يجعل في رقابهم الخواتيم والجلجل يدخل معهم الحمام فليحصل به التميز في الحمام.

Mas'alah: What are the rulings on greeting and seating dhimmis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1143)

قال: (ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بدائتهم بالسلام. فإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم. وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان) . أما كون تصدير أهل الذمة في المجالس لا يجوز فلأن في كتابهم لعبدالرحمن بن غنم: «وأن نوقر المسلمين في المجالس، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس» [1]. وأما كون بدائتهم بالسلام لا يجوز فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدؤا النصارى واليهود بالسلام. وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» [2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأما كون أحدهم إذا سلم يقال له: وعليكم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» [3] رواه الإمام أحمد. وأما كون تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم لا يجوز في رواية؛ فلأن بذلك يحصل الموالاة وتثبت المودة وقد نهى الله عن ذلك قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1] ، وقال تعالى: يا أيها الذين (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1602) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. (3) أخرجه أحمد في مسنده

.389 :6 (27277)

آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم [المائدة: 51] . وأما كونه يجوز في رواية فلأنه من مكارم الأخلاق وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا فأسلم» [1]. وربما كان ذلك سببا لإيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher structures than Muslims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1144)

قال: (ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين، وفي مساواتهم وجهان. وإن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها) . أما كون أهل الذمة يمنعون تعلية بنيانهم على المسلمين فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» [2]. ولأن في ذلك [3] رتبة على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من ذلك. وأما كونهم لا تجوز مساواتهم للمسلمين في وجه فلما تقدم من قوله عليه السلام: «يعلو» [4]. ولأنهم لا يجوز مساواتهم للمسلمين في اللباس فكذلك في البنيان. وأما كونهم يجوز مساواتهم فلأنه ليس ليستطيل على المسلمين. وأما كونهم إذا ملكوا دارا عالية من مسلم لا يجب نقضها فلأنه لم يعل على المسلمين شيئا. (1) أخرجه أبو داود في سننه عن عن أنس «أن غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» (3095) 3: 185 كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1:

454 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 205 كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما. (3) في هـ: وفي ذلك. (4) ر الحديث السابق.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding public displays of their religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1145)

قال: (ويمنعون إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم. وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك) . أما كون أهل الذمة يمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم فلأن في شروطهم: «أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر علينا صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر النيران في أسواق المسلمين» [4]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعا ... (2) سبق تخريجه من كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ص: 355. (3) مثل السابق. (4) مثل السابق.

وأما كونهم لا يمنعون شيئا من ذلك إذا صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية فلأن الدار دارهم لا دار الإسلام بخلاف أهل الذمة فإنهم في دار الإسلام فمنعوا من ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1147)

قال: (ويمنعون من الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر. فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام. فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به. ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما. وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين) . أما كون أهل الذمة يمنعون من الإقامة بالحجاز فلما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما» [2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والمراد الحجاز بدليل أن أحدا من الخلفاء لم يخرج أحدا من أهل اليمن ولا أهل تيماء. وأما قول المصنف رحمه الله: كالمدينة إلى آخره فتنبيه على أن المواضع المذكورة من الحجاز؛ لأن الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد وذلك موجود فيما ذكر. وأما كونهم إذا دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام فلأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر. وقال المصنف في المغني والكافي وصاحب النهاية فيها: لا يقيم أكثر من ثلاثة؛ لأن إذن عمر رضي الله عنه لمن دخل منهم تاجرا في إقامة ثلاثة أيام يدل على أنه لا يجوز أكثر من ذلك. وأما كون من مرض لا يخرج حتى يبرأ فلأنه موضع ضرورة. وأما كون من مات يدفن به فلأنه موضع حاجة. وأما كونهم لا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما فلما تقدم من أن أحدا من الخلفاء لم يخرج أحدا من ذلك. (1) أخرجه أحمد في مسنده (1694) 1: 195. وأخرجه الدارمي في سننه (2494) 2: 161 كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب. ولم أره في أبي داود. (2) أخرجه

الترمذي في جامعه (1607) 4: 156 كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

وأما كونهم لهم دخول المساجد بإذن مسلم على رواية وهي الصحيحة في المذهب ذكره المصنف في الكافي فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم بالمسجد قبل إسلامهم» [1]. وأما كونهم ليس لهم ذلك على رواية فلما روي «أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم. أجنب هو؟ قال: هو نصراني. فانتهره عمر» [2]. ولأن الجنب يمنع المسجد فالمشرك أولى. (1) أخرجه أبو داود في سننه من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع». (3026) 3: 163 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 204 كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian converting to Judaism or a Jew converting to Christianity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1152)

قال: (وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين

الذي كان عليه. ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام. فإن أبى هدد وحبس. ويحتمل أن يقتل. وعنه: أنه يقر) . أما كون النصراني إذا تهود وبالعكس لا يقر على المذهب فلأنه لا يقبل منه ذلك؛ لما يأتي بعد. وأما كونه لا يقبل منه غير الإسلام أو الدين الذي كان عليه على المذهب أيضا فلأن الإسلام دين حق والذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه ببطلانه لأنه انتقل إلى دين باطل فلم يقر عليه أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية. وأما كونه يحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام فلأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه والذي انتقل إليه كان معترفا ببطلانه فلم يبق غير الإسلام. وأما كون من أبى من فعل الواجب عليه يهدد ويحبس على المذهب فليأتي بذلك.

وأما كونه يحتمل أن يقتل فلأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه أشبه المسلم إذا ارتد. والأول أولى؛ لما تقدم. وأما كون من تقدم ذكره يقر على الدين الذي انتقل إليه على رواية فلأنه دين يقر عليه في الجملة أشبه الذي كان عليه والذي هو عليه بالأصالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting to a non-scriptuary religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1153)

قال: (وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم، فإن أبى قتل. وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر. ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام. وإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين) . أما كون الكتابي أو المجوسي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يقر عليه؛ فلأنه انتقل من دين يقر أهله عليه إلى دين لا يقر أهله عليه فلم يقر عليه أشبه المرتد عن

الإسلام. وأما كونه يؤمر بالإسلام فلأن كل أحد مأمور بذلك لا سيما من لا كتاب له ولا شبه كتاب. وأما كونه يقتل إذا أبى الإسلام فكالمسلم إذا ارتد. وأما كون غير الكتابي إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب يقر على المذهب فلأنه انتقل إلى دين هو أكمل من دينه الذي كان عليه أشبه ما لو انتقل من اليهودية إلى الإسلام. ومعنى الكمال أنه يقر أهله عليه وتؤكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم. وأما كونه يحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام فلأنه أقر ببطلان دينه بعد أن كان مقرا ببطلان ما سواه. وأما كون الوثني إذا تمجس يقر على رواية فلأنه انتقل إلى [1] دين أكمل من دينه أشبه الوثني إذا تهود أو تنصر. (1) في هـ: من.

وأما كونه لا يقر على رواية فلأنه انتقل إلى غير كتاب أشبه ما لو انتقل إلى عبادة الشمس. ويمكن الفرق بما تقدم من كون المنتقل إليه أكمل من دينه.

Mas'alah: What is the chapter on the breach of the covenant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1155)

فصل في نقض العهد

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break due to murder, slander, or other offenses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1155)

قال: (وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلى روايتين) . أما كون الذي ينتقض عهده بما ذكر على المذهب فلما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا. فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس» [1]. (1) عن سويد بن غفلة قال: «كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلما بزنا.

وقيل لابن عمر: «إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو سمعته

لقتلته. إنا لم نعط الأمان على هذا». وعن عمر «أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يلحق في صلح أهل الجزية: ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده» [1]. ولأن في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من بذل الجزية. وأما كونه لا ينتقض على رواية فلأن هذه الأشياء لا يجب تركها عليهم فلا ينتقض عهدهم بفعلها. والأول أولى؛ لما تقدم.

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break due to manifesting evil or raising his voice with scripture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1156)

قال: (وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده. وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم) . أما كون الذمي لا ينتقض عهده بما ذكر مع عدم شرطه فلأن ذلك لا ينافي عقد الذمة. ولأن غاية ما يقدر أنه شيء لا يجوز فعله وذلك لا يوجب نقض العهد دليله ما لو زنا معاهد بمشركة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله 9: 202 كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية.

وأما كونه لا ينتقض مع شرط ترك ذلك على الأول فكما لو لم يشترط. وأما كونه ينتقض على ظاهر كلام الخرقي؛ فلأن في كتاب صلح الجزيرة بعد استيفاء الشرط: «وإن نحن غيرنا أو خالفنا ما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لكل منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق» [1]. ولأنه عقد بشرط فزال بزوال شرطه كما لو امتنعوا من بذل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2733)

قال: (وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال) . أما كون عهد أهل الذمة ينتقض إذا أعانوا أهل البغي إذا لم يدعوا أنهم ظنوا أنهم يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك؛ فلأن أهل الذمة لو قاتلوا منفردين انتقض عهدهم. فكذلك إذا قاتلوا مع أهل البغي. وأما كونه لا ينتقض إذا ظنوا أنهم يجب عليهم معونة من ذكر؛ فلأن ذلك شبهة فيدرأ به قتلهم المستحق بالانتقاض. وأما كون أهل الذمة يغرمون ما أتلفوه لأهل العدل فيما ذكر؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب الضمان. ترك العمل به في حق أهل البغي خوفا من تنفيرهم، وتنفير أهل الذمة لا أثر له؛ لأن أهل البغي لهم قوة. بخلاف أهل الذمة فلا يصح إلحاقهم بهم.

Mas'alah: What are the restrictions and prohibitions placed on dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=148)

ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم، وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك. ويمنعون دخول الحرم، فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل عزر وهدد فإن مرض في الحرم أو مات

أخرج، فإن دفن نبش، إلا أن يكون قد بلي. ويمنعون الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر، فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به، ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما. وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis seeking judgment from a Muslim judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=148)

وإذا تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the chapter on breach of covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=149)

فصل في نقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one dhimmi parent dies in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

وإن كان في دار الإسلام فمات أحد أبويه الذميين حكم بإسلامه ، سواء كان الميت [أباه] [2] أو أمه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[3] : "فأبواه يهودانه" [4] ، فإذا زال المتبوع زال حكم التبعية عن الطفل ، كما لو وجد لقيطا في دار الحرب فإنه يكون كافرا ، فإذا صارت دار إسلام حكم بإسلام لقيطها ؛ لزوال حكم المتبوع الأول .

Mas'alah: How should a judge rule when dhimmis bring cases regarding prescribed penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم في الحدود والقذف وغير ذلك بما حكم الله علينا .

Mas'alah: What is the ruling on offering a dhimma contract to captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

فإن حكم بأن يعقدوا الذمة ويبذلوا الجزية فذكر القاضي في المجرد : أنه لا يلزمهم القبول لأنه عقد معاوضة فلا يجوز إلا برضاهم ، كما لو اختار الإمام أن يعقد على الأسارى عقد الذمة على أن يبذلوا الجزية ، فإنه لا يلزمهم ذلك ، فإن حكم فيهم بأن يقتل رجالهم ويسبى ذراريهم ونساءهم وأموالهم عمل على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi slave woman from fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

واذا أتت أمة ذمية بولد من فجور فالولد مسلم نص عليه ، لأن انقطاع نسبه من الأب كعدم الأب ، فقضي بإسلامه كما لو مات أبوه .

Mas'alah: What happens to a dhimmi who is found to be a spy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

وإن وجد جاسوس من أهل الذمة انتقض عهده .

Mas'alah: What does the chapter on the contract of dhimma and taking jizya discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

باب عقد الذمة وأخذ الجزية :

Mas'alah: With whom is it permissible to contract dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

ولا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم قي أصل دينهم كالسامرة يوافقون اليهود ، والصابئين يوافقون النصارى ، وإنما يخالفونهم في الفروع .

Mas'alah: Is a dhimma contract valid for those who converted to Judaism or Christianity after the

Prophet's mission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

فأما من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم أو قبل بعثه وبعد التبديل ، فلا يعقد لهم . وقال القاضي : يعقد لهم .

Mas'alah: What are the conditions in the contract of dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

باب الشروط في عقد الذمة :

Mas'alah: What are the two essential conditions for the validity of a dhimma contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

الشروط في عقد الذمة على ضربين : ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم تركه : فالذي يجب عليهم فعله لا يصح عقد الذمة إلا به لفظا ، وهو شيئان : أحدهما : التزام الجزية وضمانها . والثاني : التزام جري أحكام الإسلام عليهم . فإن أخل بذكر واحد منهما لم يصح العقد ، ومن امتنع منهم من شيء (1) جاء في اللسان عن الأزهري : العنت : الكسر ، وقد عنتت يده أو رجله أي : انكسرت ، وكذلك كل عظم ، وكذلك : العنت : الضرر الشاق المؤذي . لسان العرب 2/ 62 .

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to accept the terms of the dhimma contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

من ذلك بطل عقد الذمة في حقه بامتناعه .

Mas'alah: Does stipulation affect the nullification of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون شرط عليهم اجتناب ذلك ، أو أنهم متى فعلوه أو شيئا منه كان ذلك نقضا لعهدهم ، أو لم يشرط شيئا من ذلك .

Mas'alah: What are the prohibited acts that dhimmis must avoid in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1337)

الضرب الثاني[1] : ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ، وهو خمسة أشياء : إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام ، ورفع الأصوات بكتبهم ، (1) أي : مما يجب عليهم تركه والكف عنه .

Mas'alah: Does violating stipulations on churches, bells, wine, and building height nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

والضرب بالنواقيس ، وإظهار الخمر والخنزير ، وتعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ،

فعليهم الكف عن جميع ذلك ، سواء كان مشروطا في العقد أو لم يكن ، فإن خالف أحدهم شيئا من ذلك ولم يكن مشروطا عليهم في العقد لم ينتقض العهد ، وإن كان مشروطا عليهم فظاهر كلام الخرقي : أنه ينتقض عهده بذلك ، لأنه قال : ومن نقض العهد بمخالفته شيئا مما صولحوا عليه حل دمه وماله ، وكذلك الحكم فيما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومركوبهم وكناهم ، وهو ظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض العهد بمخالفته إن كان مشروطا في العقد .

Mas'alah: What is the Qadi's view on nullification of the dhimmi covenant for non-harmful violations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

وقال القاضي : يتوجه أن لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ؛ لأنه لا ضرر بذلك على مسلم في نفس ولا مال .

Mas'alah: Does the breach of covenant affect the dhimmi's descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

ومن انتقض العهد في حقه تعلق الحكم به دون ذريته .

Mas'alah: What invalid conditions in the dhimma contract nullify it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1338)

وإذا شرط الإمام في عقد الذمة ما لا يجوز مثل : إن عقد على أقل من قدر الجزية ، أو على أن تكون الجزية هي الضيافة فقط ، أو على أن لا تجري أحكامنا عليهم ، أو على أن لا يمنعهم أن يطعموا مسلما لحم خنزير ، أو يسقوه خمرا ؛ فهده شروط فاسدة يبطل العقد بها .

Mas'alah: Are dhimmis allowed to repair or rebuild their places of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

رم ما قد تشعث ، ولا من بناء ما استهدم منها ، سواء كان بعضها وجميعها في إحدى الروايات .

Mas'alah: What is the second narration regarding repairing churches for ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

والثانية : يمنعون من بناء ما استهدم ، ولا يمنعون من رم ما تشعث ، اختارها الخلال .

Mas'alah: What is the third narration regarding repairing churches for ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

والثالثة : يمنعون من الجميع . اختارها القاضي في الجامع .

Mas'alah: What are ahl al-dhimmah prohibited from manifesting in dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

ويمنعون من إظهار المنكر من الخمر ، والخنزير ، وضرب الناقوس ، والجهر بتلاوة التوراة والإنجيل في دار الإسلام .

Mas'alah: Why should the imam record the terms of the peace treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

وينبغي للإمام أن يثبت ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ، فإن لكل قوم صلحا بما خالف ما سواه .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims approaching the Sacred Mosque and the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

ولا يجوز أن يقربوا المسجد الحرام ولا الحرم ، ومن رئي منهم فيه أخرج .

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims residing in the Hijaz region?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1343)

ويمنعون من المقام بالحجاز : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها من قراها ، فإن أذن لهم في الدخول للتجارة جاز ، ولم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام على ما شرط عمر

رضي الله عنه ، فإذا انقضت ثلاثة أيام صرف عن موضعه إلى غيره ، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره ، فإن أقام بموضع واحد منه أكثر من ثلاثة أيام عزر إن لم يكن معذورا ، وقال القاضي : يقيمون أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة بإقامته .

Mas'alah: What is the evidence for preventing non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

وقد وردت السنة أيضا بمنعهم من جزيرة العرب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques other than the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

ولا يجوز لهم دخول بقية المساجد لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز لهم دخولها بإذن مسلم مع الكراهة .

Mas'alah: What is taken from a dhimmi who trades outside his town?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وإن اتجر بعض أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر وإن قل على قول

ابن حامد ، وعلى قول القاضي يؤخذ منه إن كان عشرة دنانير فصاعدا .

Mas'alah: What are the imam's duties regarding protecting dhimmis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وعلى الإمام حفظ أهل الذمة في دارنا ، والمنع من أذاهم ، واستنقاذ من أسر منهم ، والمفاداة بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment with a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم ، وجب الحكم بينهم .

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment among themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وإن تحاكموا بعضهم مع بعض واستعدى بعضهم على بعض ، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم ، وبين تركهم .

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales and marriages of dhimmis involving wine and pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

فإن تبايعوا بيوعا فاسدة وعقدوا الأنكحة على خمر أو خنزير وتقابضوا ثم ارتفعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه ، وإن لم يكن تقابضوا نقض عليهم البيع ، وفرض على النكاح مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a dhimmi judge's decision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

فإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم القبض ، ثم ارتفعوا إلينا ففيه وجهان : إحداهما يمضي حكم حاكمهم ، والآخر لا يمضي .

Mas'alah: Can dhimmis purchase Muslim captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

ولا يشتري أهل الذمة شيئا من السبي المسلمين .

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

فإن فعل أحدهم فعلا على المسلمين أو على آحادهم فيه ضرر في نفس أو مال ، بأن فتن مسلما عن دينه ، أو قتله ، أو زنا بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو آوى جاسوسا للمشركين ، أو عاون على المسلمين بقتال ، أو دلالة على عوراتهم ، مثل مكاتبته للمشركين أو مراسلتهم بأخبارهم ، أو قطع على مسلم الطريق ، أو قذفه ، أو

فعل ما فيه غضاضة على الإسلام ، بأن ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء ، أو بما لا يليق به ؛ فعلى روايتين :

Mas'alah: Does stipulation affect nullification of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون قد شرط عليهم ترك المخالفة لا ذكرنا أو أنهم متى فعلوا شيئا منه كان ذلك نقضا لعهدهم ، أو لم يشرط شيئا من ذلك .

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifah and al-Shafi'i on nullification of the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

قال ابن عقيل : وعند أبي حنيفة لا ينتقض العهد إلا بالامتناع على الإمام بالاجتماع والمنعة ، ولا ينتقض عهدهم عند الشافعي إلا بتركهم ما

Mas'alah: Why does the author mention scholarly disagreement on dhimmi blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

وإنما ذكرت الخلاف لأنه حكم يتعلق بالدم ، وأرى عوام وقتنا يسارعون إلى التهجم على دماء أهل الذمة بما يوجب ذلك ولا يبيحه مذهب آخر من العلماء .

Mas'alah: Should the imam record the terms of the peace treaty with dhimmis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1348)

وينبغي أن يثبت الإمام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ، فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه .

Mas'alah: Is it obligatory to return a dhimmi to a place of safety after voiding the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

ولا يجب أن يبلغ به مأمنه قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant and joins the land of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب لم ينتقض العهد في ماله ولا في ذريته ، ولا يجوز استرقاقهم سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام ، أو أخذهم معه إلى دار الحرب ، ويجوز استرقاق أولاده الذين حدثوا بعد نقض العهد ، وإن وقع هو في الأسر جاز استرقاقه .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a religion not tolerated under the pact?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

وإذا انتقل الكافر إلى دين لا يقر عليه كالكتابي ينتقل إلى عبادة الوثن أو الزندقة لم يقر عليه ، وما الذي يقبل منه ؟ على ثلاث روايات : إحداها : لا يقبل منه إلا الإسلام ، والثانية : الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، والثالثة : الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a tolerated religion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه فعلى ثلاث روايات : إحداها : يقر . اختارها الخلال . والثانية : لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر ، والنصراني يتهود ، أو أعلى من دينه كالمجوسي يتهود أو يتنصر ، أو أنقص من دينه كاليهودي والنصراني يتمجس . والثالثة : إن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر ، وإن انتقل إلى مثل دينه أو أعلى منه أقر .

Mas'alah: What are the narrations regarding a dhimmi converting to a similar religion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

وحكى أبو بكر في التنبيه فيما إذا انتقل إلى مثل دينه روايتين : إحداهما يقر ، والأخرى : لا يقر . ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف أو الدين الذي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قتل أسلم أو لم يسلم ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How are oaths administered to non-Muslim subjects in matters they revere?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1491)

ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا بها كاذبين ، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى القول بالتغليظ في رواية الميموني ، وذكر الخرقي ذلك في حق أهل الذمة ، وقد غلظ اليمين في القسامة واللعان بزيادة العدد ، وقد بينا ذلك في مواضعه .

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi and offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا

يكره .

Mas'alah: How should a judge rule when dhimmis bring their cases to a Muslim court?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1877)

مسألة: (وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله علينا) . أما إن تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد وهو أحد قولي الشافعي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة:49] . (1) سبق تخريجه ص: 179. (2) سبق تخريجه ص: 171.

ولأنه لا يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين. ولنا قوله تعالى: {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة:42] فخيره بين الأمرين ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة. ولأنهما كافران فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين، والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة:42] جمعا بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع. إذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين. ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين ومتى حكم بينهما لزمهما حكمه، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام. قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوهم فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي عليه السلام. وقال أيضا:

حكمنا يلزمهم وحكمنا جائز على جميع الملل ولا يدعوهما الحاكم فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا. إذا ثبت هذا فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبته مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنا والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده فإن كان زنا جلد إن كان بكرا وغرب عاما وإن كان محصنا رجم؛ لما روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرجما)) [1] . وعن ابن عمر ((أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له: إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية (1) أخرجه أبو داود في سننه (4452) 4: 156 كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين.

الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما)) [1] متفق عليه. وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه فلم تلزمه عقوبته كالكفر، وإن تظاهر به عزر؛ لأنه أظهر منكرا في دار الإسلام فعزر عليه كالمسلم.

Mas'alah: What are the rulings on trade by dhimmis and their protection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=169)

فصل وإن اتجر ذمي أو ذمية إلى غير بلده، ثم عاد، أخذ منه نصف العشر في العام إن

بلغ عشرة دنانير، والعشر من الحربي. وعلى الإمام حفظهم من الأذى وخلاص أسراهم. وإن تحاكموا إلينا مع مسلم، لزم الحكم بينهم، ومع مثلهم لنا الخيار، ويلزمهم قبول حكمنا. وإن تعاقدوا عقودا فاسدة، ثم أتونا أو [3] (1) "الحاجز بين تهامة ونجد" المراد به: الحجاز. قال في "المبدع" (3/ 424) : "كمكة، والمدينة، واليمامة، وخبر، وفدك" اهـ بتصرف. (2) انظر: "المبدع" (3/ 425) . (3) في الأصل: "و" . وانظر: "المبدع" (3/ 430) ، و "الفروع" (6/ 256) ، و "كشاف القناع" (3/ 140) .

أسلموا، فسخناها إن [1] لم يتقابضوا. وإن تهود نصراني أو عكسه، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه. وإن انتقل أحدهما، أو المجوسي، إلى غير دينهما –لم يقر، وأمر بالإسلام، فإن أبى قتل. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم، أقر.

Mas'alah: What is the definition and basis of the contract of dhimma?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=769)

(باب عقد الذمة وأحكامها) الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. والأصل فيه: قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: 29] .

Mas'alah: What are the requirements for distinguishing non-Muslim subjects from Muslims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=772)

(ويلزمهم التميز عن المسلمين) بالقبور؛ بأن لا يدفنوا في مقابرنا، والحلى بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحو شد زنار، ولدخول حمامنا جلجل [1]، أو نحو خاتم رصاص برقابهم، (ولهم ركوب غير الخيل [2] كالحمير (بغير سرج) ؛ فيركبون (بإكاف [3] وهو البرذعة؛ لما روى الخلال: «أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض» [4].

Mas'alah: What are the prohibitions regarding greeting and honoring non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=772)

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام)، أو بـ: كيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم (1) قال في المطلع (ص 267) : (الجلجل: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب وغيرها، والجلجلة: صوته) . (2) في (أ) و (ع) و (ق) : خيل. (3) قال في المطلع (ص 266) : (الأكف، جمع إكاف، وهو: إكاف الدابة، وفيه أربع لغات: إكاف: بكسر الهمزة وضمها، ووكاف: بكسر الواو وضمها، وأوكفت الدابة، ذكرها صاحب المحيط، ووكفتها) . (4) رواه الخلال في أحكام أهل الملل والردة من الجامع (992) ، وعبد الرزاق (10090) ، وأبو عبيد في الأموال (137) ، وابن زنجويه في الأموال (214) ، من طرق عن عمر، وبعضها يشد بعضا.

أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building higher than Muslim structures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=774)

(و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» [1]، وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعد جارا له، فإن علا وجب نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building at the same height as Muslim structures?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=774)

و(لا) يمنعون من (مساواته) ، أي: البنيان (له) ، أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليا لو انهدم. (1) جاء في حديث جماعة من الصحابة: الأول: حديث عائذ بن عمرو: رواه الدارقطني (3620) ، والبيهقي (12155) ، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو مرفوعا. قال الدارقطني: (وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان) ، وقد حسن ابن حجر إسناده على أنه قد أقر بجهالتهما. الثاني: حديث عمر بن الخطاب: رواه الطبراني في الصغير (948) ، والبيهقي في دلائل النبوة (6/ 36) ، وفيه: «الحمد لله الذى هداك إلى هذا الدين الذى يعلو ولا يعلى»، وفيه محمد بن علي البصري، قال

البيهقي: (الحمل فيه عليه) ، وقال الذهبي: (صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل) ، وأقره ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. الثالث: حديث معاذ بن جبل: رواه بحشل في تاريخ واسط (ص 155) ، وفيه عمران بن أبان، قال في التقريب: (ضعيف) . الرابع: أثر ابن عباس: رواه الطحاوي في معاني الآثار (5267) موقوفا على ابن عباس، علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (2/ 93) ، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. قال الألباني: (وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا) . ينظر: البدر المنير 9/ 203، فتح الباري 3/ 220، 9/ 421، الإرواء 5/ 106.

Mas'alah: What are the exceptions for non-Muslims in their own lands regarding restrictions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=775)

وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج؛ لم يمنعوا شيئا من ذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim enter a mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=775)

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم.

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=775)

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك [1]، لقوله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة: 42] .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian converting to Judaism or vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=775)

(وإن تهود نصراني أو عكسه)، بأن تنصر يهودي؛ (لم يقر) ؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه؛ أشبه المرتد، (ولم يقبل (1) في (ب) : أو الترك. (2) رواه عبد الرزاق (7072) ، وأبو عبيد في الأموال (ص 640) ، والبيهقي (18764) ، من طرق عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، قال: قلت: بعثتني على شر عملك، قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما»، وأسانيده صحيحة عن عمر.

منه إلا الإسلام أو دينه) الأول، فإن أباهما هدد وحبس وضرب، قيل للإمام: أنقتله؟ قال: (لا) [1].

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his family?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=776)

وينتقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) ، فلا ينتقض عهدهم تبعا له؛ لأن النقض وجد منه فاختص به.

Mas'alah: What may a husband prevent his non-Muslim wife from doing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1257)

وله منع ذمية دخول بيعة، وكنيسة، وشرب ما يسكرها لا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبتها.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

وعاقدها الإمام أو نائبه.

Mas'alah: Who is fought until they accept Islam or pay jizya?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5091)

باب عقد الذمة ـــــــــ باب عقد الذمة

Mas'alah: Who is authorized to conclude a dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5091)

لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام. فإن فعله غيرهما، لم يصح، لكن إن عقده على مال لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه. والأصل في جواز عقد الذمة وأخذ الجزية، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [1]. وأما السنة، فما روى المغيرة بن شعبة، رضى الله عنه، أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا، رسول (1) سورة التوبة 29.

Mas'alah: To whom is a dhimma contract permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5092)

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين

بالتوراة والإنجيل؛ كالسامرة والفرنج، ومن له شبهة كتاب؛ وهم المجوس. وعنه، يجوز عقدها لجميع ـــــــ ربنا، أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه البخارى [1]. وعن بريدة، رضى الله عنه، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم». رواه مسلم [2]، في أخبار كثيرة. وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

Mas'alah: What are the two conditions for a valid permanent dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5097)

فصل: ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين؛ أحدهما، التزام إعطاء الجزية في كل حول. والثانى، التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث بريدة: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم» [5]. ولا تعتبر حقيقة الإعطاء، ولا جريان الأحكام؛ (1) تقدم في 2/ 99، 6/ 291. (2) تقدم تخريجه في 6/ 422. (3) في م: «ولو كانوا». (4) أخرجه البيهقى، في: باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 216. (5) تقدم تخريجه في صفحة 86.

. . . . . ـــــــ لأن الإعطاء إنما يكون في آخر الحول، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل، والمراد بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} . أى يلتزموا. وهذا كقوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [1]. فإن المراد به التزام ذلك، فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimma contract is made with people who turn out to be idol worshippers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5099)

فصل: وإذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب، ثم تبين أنهم عبدة أوثان، فالعقد باطل من أصله. وإن شككنا فيهم، لم ينتقض عهدهم بالشك؛ لأن الأصل صحته، فإن أقر بعضهم بذلك دون بعض، قبل من المقر في نفسه، فانتقض عهده، وبقى في من لم يقر بحاله.

Mas'alah: Does hospitality for Muslims become obligatory without stipulation in the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5135)

فإن لم تشرط عليهم الضيافة، لم تجب. ذكره القاضى. وهو مذهب الشافعى. ومن

أصحابنا من قال: تجب بغير شرط؛ لوجوبها على المسلمين. والأول أصح؛ لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم، كالجزية. فإن شرطها عليهم، (1) أخرجه البيهقى، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 196. (2) أخرجه البيهقى، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 196. وعبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 85، 86، 87، 88. ولم يرد فهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم. وورد ذكر علف الدواب، في: الأموال 145. (3) أخرجه البيهقى، في: باب كم الجزية؟ من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 195.

. . . . . ـــــــ فامتنعوا من قبولها، لم تعقد لهم الذمة. وقال الشافعى: لا يجوز قتالهم عليها.

Mas'alah: What details must be specified when stipulating hospitality in the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5136)

فصل: قال القاضى: إذا شرط الضيافة، فإنه يشترط أن يبين أيام

. . . . . ـــــــ الضيافة، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان؛ فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم، في كل يوم عشرة من المسلمين، من خبز كذا، وأدم كذا، وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا؛ لأنه من الجزية، فاعتبر العلم به، كالنقود. فإن شرط الضيافة مطلقا، صح في

الظاهر؛ لأن عمر، رضى الله عنه، شرط عليهم ذلك من غير عدد ولا تقدير. قال أبو بكر: وإذا أطلق مدة الضيافة، فالواجب يوم وليلة؛ لأن ذلك الواجب على المسلمين. ولا يكلفون الذبيحة، ولا أن يضيفوهم بأرفع من طعامهم؛ لأنه يروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه شكا إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة، فقال: أطعموهم مما تأكلون [1]. وقال الأوزاعى: ولا يكلفون الذبيحة، ولا الشعير. وقال القاضى: إذا وقع الشرط مطلقا، لم يلزمهم الشعير. ويحتمل أن يلزمهم ذلك للخيل؛ لأن العادة جارية به، فهو كالخبز للرجل. وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع؛ فإن عمر، رضى الله عنه، صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلوها ركبانا [2]. فإن لم يجدوا مكانا، فلهم النزول في الأفنية (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 87، 88. (2) أخرجه البيهقى، في: باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 202.

. . . . . ـــــــ وفضول المنازل، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه. والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده. فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه، أجبر عليه، فإن امتنع الجميع، أجبروا، فإن لم يمكن إلا بالقتال، قوتلوا، فإن قاتلوا، انتقض عهدهم.

Mas'alah: What happens when a new imam takes over and the previous dhimma contract is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5139)

1518 – مسألة: (وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم، أقرهم عليه، فإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم. وعند أبى الخطاب أنه يستأنف العقد معهم) إذا مات الإمام، أو عزل وتولى غيره، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة الذى قبله، وكان عقدا صحيحا، أقرهم عليه، ولم يحتج إلى تجديد عقد؛ لأن الخلفاء، رضى الله عنهم، أقروا عهد عمر، ولم يجددوا عقدا سواه، ولأن عقد الذمة مؤبد. وإن كان فاسدا، رده إلى الصحة. وإن لم يعرف،

. . . . . ـــــــ فشهد به مسلمان، أو كان أمره ظاهرا، عمل به. وإن أشكل عليه [1]، سألهم، فإن ادعوا العقد بما يصلح أن يكون جزية، قبل قولهم، وعمل به، وإن شاء استحلفهم استظهارا، فإن بان له بعد ذلك أنهم نقصوا من المشروط، رجع عليهم بما نقصوا، وإن قالوا: كنا نؤدى كذا وكذا جزية، وكذا وكذا هدية. استحلفهم يمينا واحدة؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه جزية. وإن قال بعضهم: كنا نؤدى دينارا. وقال بعضهم: كنا نؤدى دينارين. أخذ كل واحد منهم بإقراره، ولم يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن أقوالهم غير مقبولة. واختار أبو الخطاب أنه إذا لم يعرف ما عوهدوا عليه، استأنف العقد معهم؛ لأن عقد الأول لم يثبت عنده، فصار كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of some dhimmis that they have a letter from the Prophet exempting them from jizya?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5140)

فصل: وما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- بإسقاط الجزية عنهم، لا يصح. وسئل عن ذلك أبو العباس ابن سريج [2]، فقال: ما نقل ذلك أحد من المسلمين، وروى أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتابا، وذكروا أنه بخط على، كتبه عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، كان فيه (1) في م: «عليهم». (2) أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، أبو العباس القاضى الشافعى، فقيه العراقين، صاحب المصنفات انتشر به مذهب الشافعى ببغداد، وتخرج به الأصحاب. سير أعلام النبلاء 14/ 201 - 204.

وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحلاهم، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ، واستغنى، وأسلم، وسافر، ونقض العهد، وخرق شيئا من أحكام الذمة. ـــــــ شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد، قبل إسلام معاوية، فاستدل بذلك على بطلانه [1]. ولأن قولهم غير مقبول، ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته.

Mas'alah: What details should the imam record when concluding a dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5141)

1519 - مسألة: (وإذا عقد الذمة) معهم (كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم) وعددهم (وحلاهم، ودينهم) فيقول: فلان بن فلان الفلانى، طويل أو قصير أو ربعة، أسمر أو أبيض، أدعج العين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ونحو هذا من صفاتهم التى يتميز بها كل واحد عن الآخر. (ويجعل لكل طائفة عريفا) يجمعهم عند أداء الجزية، ويعرف من

يبلغ من غلمانهم، ويفيق من مجانينهم، ويقدم من غيابهم، ومن يموت، أو يسلم، أو يستغنى، أو يسافر؛ لأنه أمكن لاستيفاء الجزية، وأحوط، (و) يبين حال من (خرق شيئا من أحكام الذمة) أو نقض العهد؛ ليفعل فيه الإمام ما يجب عليه. ومن أخذت منه الجزية، كتبت له براءة؛ لتكون له حجة إذا احتاج إليها. (1) انظر: ما جاء في تلخيص الحبير 4/ 124، 125. وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادى ذكرها السبكى في طبقات الشافعية الكبرى 4/ 35.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to dhimmis for acts they consider forbidden in their religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5144)

كان الحد واجبا في دينهم أو لا؛ لما روى أنس، أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه [1]. وروى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما [2]. ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الإسلام. فأما ما يعتقدون حله؛ كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح ذوات (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أقاد بالحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، من كتاب الديات. صحيح البخارى 5/ 9، 6، 8. ومسلم، في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. صحيح مسلم 3/ 1299. كما أخرجه أبو داود، في: باب يقاد من الرجل بغير حديد، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 487 - 489. والنسائى، في: باب القود من الرجل للمرأة، وباب القود بغير حديدة، من كتاب

القسامة. المجتبى 8/ 20، 32. وابن ماجه، في: باب يقتاد من القاتل كما قتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 889. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 170، 171. (2) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، من كتاب الجنائز، وفى: باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} ، من كتاب المناقب، وفى: باب تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وباب ما ذكر النبى -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم. . .، من كتاب الاعتصام، وفى: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية. . .، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 2/ 111، 4/ 250، 251، 6/ 46، 47، 9/ 129، 193. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1326. وأبو داود، في: باب في رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 463. وابن ماجه مختصرا، في: باب رجم اليهودى واليهودية، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 854. والدارمى، في: باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 178. والإمام مالك، في: باب ما جاء =

. . . . . ـــــــ المحارم

للمجوس، فيقرون عليه، ولا حد عليهم فيه؛ لأنهم يعتقدون حله. ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم إثما من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين؛ لأنهم يتأذون بذلك.

Mas'alah: What are the five categories of rulings derived from the dhimma contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5145)

والمأخوذ من أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام؛ أحدها، ما لا يتم العقد إلا بذكره، وهو التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم. فإن أخل بذكر واحد منها، لم يصح العقد؛ لما ذكرنا. وفى معنى ذلك ترك قتال المسلمين، فإنه وإن لم يذكر لفظه، فذكر المعاهدة يقتضيه. القسم الثانى، ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، وذلك ثمانية خصال، تذكر في نقض العهد إن شاء الله تعالى. القسم الثالث، ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم أو كتابهم [أو دينهم] [1] أو رسولهم بسوء. القسم الرابع، ما فيه إظهار منكر؛ كإحداث الكنائس والبيع، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالنواقيس، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم، فيلزمهم الكف عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط، في جميع هذه الأقسام الأربعة. القسم الخامس، التميز عن المسلمين في أربعة أشياء؛ لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم. = في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 819. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5. (1) سقط من: م.

ويلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم؛ بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبى القاسم، وأبى عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج، وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم؛ كالعسلى والأدكن، وشد الخرق فى قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل فى رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل يدخل معهم الحمام. ـــــــ

Mas'alah: What are the distinguishing marks imposed on dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5146)

1520 – مسألة: (ويلزمهم التميز عن المسلمين؛ فى شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يتكنون بكنى المسلمين؛ كأبى القاسم، وأبى عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج، وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثيابا تخالف ثيابهم، كالعسلى والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار [1] فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل يدخل معهم الحمام) ينبغى للإمام إذا عقد الذمة (1) الزنار: حزام يشده النصراني على وسطه.

. . . . . أن يشرط ـــــــ

عليهم شروطا، نحو ما شرطه عمر، رضى الله عنه. وقد رويت عن عمر، رضى الله عنه، [في ذلك] [1] أخبار، منها ما رواه الخلال، بإسناده عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا [2] بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا [وأهل ملتنا] [3] أنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية [4]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نأوى فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر علينا صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره

المسلمون، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا [5] ولا شعانين [6]، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا (1) سقط من: م. (2) هكذا بالنسخ، ولعلها: «قدمتم». (3) سقط من: الأصل. (4) القلاية: شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى. تاج العروس (ق ل ى) . (5) الباعوث: استسقاء النصارى. (6) الشعانين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

Mas'alah: What are the conditions of the Pact of Umar for dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5148)

نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة، إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم

عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيها حرفين، اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا،

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis' hairstyles, kunyas, and riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5149)

فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط [1]. فهذه جملة شروط عمر، رضى الله عنه، فلذلك يلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم؛ بحذف مقادم رءوسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقونها؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فرق شعره. وأما في الكنى، فلا يتكنوا بكنى المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبى عبد الله، وأبى محمد، وأبى بكر، وأبى الحسن، وشبهها. ولا يمنعون الكنى بالكلية، فإن أحمد قال لطبيب نصرانى: يا أبا إسحاق. وقال: أليس النبى -صلى الله عليه وسلم- حين دخل على سعد بن عبادة، قال: «ألا ترى ما يقول أبو الحباب؟» [2]. وقال لأسقف نجران: «أسلم يا أبا الحارث» [3]. وقال عمر لنصرانى: يا أبا حسان، أسلم تسلم. وأما الركوب، فلا يركبون الخيل؛ لأن

ركوبها عز، ولهم ركوب ما سواها، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضا، رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر؛ لما روى الخلال، أن عمر، رضى الله عنه، أمر بجز نواصى أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض [4]. وأما في اللباس، فهو (1) تقدم تخريجه في صفحة 439. (2) أخرجه البخارى 6/ 49، 50، ومسلم 3/ 1422. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب هل يعاد اليهودى، أو يعرض عليه الإسلام؟، من كتاب أهل الكتابين. المصنف 10/ 316. (4) أخرجه أبو عبيد، في: باب الجزية كيف تجبى، وما يؤخذ به أهلها من الزى. . .، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 53.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to dhimmis in gatherings and initiating salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5150)

ولا يجوز تصديرهم فى المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، فإن سلم أحدهم، قيل له: وعليكم. ـــــــ

Mas'alah: What are the clothing and marking requirements for dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5150)

أن يلبسوا ما يخالف لونه لون سائر الثياب، فعادة اليهود العسلى، وعادة النصارى الأدكن، وهو الفاختى، ويكون هذا في ثوب واحد، لا في جميعها؛ ليقع الفرق، ويضيف

إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيا، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا، كخرقة يجهلها في عمامته أو قلنسوته، يخالف لونه لونها، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد وجلجل يدخل معه الحمام؛ ليفرق بينه وبين المسلمين، ويلبس نساؤهم ثوبا ملونا، ويشد الزنار تحت ثيابها، وتختم في رقبتها. ولا يمنعون فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطيلسان؛ لحصول التميز بالغيار والزنار.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to non-Muslims in gatherings and initiating greeting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5150)

1521 - مسألة: (ولا يجوز تصديرهم فى المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، فإن سلم أحدهم، قيل له: و [1] عليكم) لا يتصدرون (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في المجالس عند المسلمين؛ لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم: وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس. ولا يبدءون بالسلام؛ وذلك لما روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق، فاضطروهم إلى أضيقها». أخرجه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنا غادون غدا، فلا تبدءوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم». رواه الإمام أحمد [2]. وبإسناده [3]، عن أنس، رضى الله عنه، أنه قال: نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم. وقال أبو داود: قلت لأبى عبد الله: تكره أن يقول الرجل

للذمى: كيف أصبحت؟ أو: كيف أنت؟ أو: كيف حالك؟ قال: نعم أكرهه، (1) تقدم تخريجه في 6/ 275. (2) في: المسند 6/ 398. (3) سقطت الواو من النسخ. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 113. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب رد السلام على أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on greeting non-Muslims and making way for them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5152)

هذا عندى أكثر من السلام. وقال أبو عبد الله، رحمه الله: إذا لقيته في طريق، فلا توسع له. لما تقدم من حديث أبى هريرة. وروى عن ابن عمر، أنه مر على رجل، فسلم عليه، فقيل: إنه كافر. فقال: رد على ما سلمت عليك. فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية. وقال يعقوب بن بختان [1]: سألت أبا عبد الله، فقلت: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أنسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوى السلام على المسلمين. وسئل عن مصافحة أهل الذمة، فكرهه. (1) في م: «يحيى».

Mas'alah: What is the ruling on selling or teaching the Quran and Islamic knowledge to non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5153)

فصل: ولا يجوز تمكنهم من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا فقه، وإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى. قال مهنا: سألت أبا عبد الله: هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فنعلمه أن يصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو [1]. (1) تقدم تخريجه في 2/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and visiting non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5154)

وفى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. ـــــــ 1522 - مسألة: (وفى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان) تهنئتهم وتعزيتهم تخرج على عيادتهم، فيها روايتان؛ إحداهما، لا نعودهم؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بداءتهم بالسلام. وهذا في معناه. والثانية، تجوز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى غلاما من اليهود كان مريضا يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «الحمد لله الذى

أنقذه بى من النار». رواه البخارى [1]. (1) تقدم تخريجه في 6/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building higher than Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5155)

ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين، وفى مساواتهم وجهان. ـــــــ 1523 - مسألة: (ويمنعون) من (تعلية البنيان على المسلمين، وفى مساواتهم وجهان) لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» [1]. ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، فمنعوا منه، كما يمنعون التصدير في المجالس. وإنما يمنع من تعليته على المسلم المجاور له، ولا يمنع من تعليتها على ليس بمجاور له؛ لأن الضرر إنما يحصل (1) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب إذا أسلم الصبى فمات. . .، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 117. والبيهقى موصولا، في: باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 6/ 205.

] ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building level with Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5156)

على المجاور] [1] دون غيره. وفى المساواة وجهان؛ أحدهما، يجوز؛ لأنه لا يفضى إلى علو الكفر. والثانى، المنع؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى». ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، وكذلك في بنيانهم. فإن كان للذمى دار عالية، فملك المسلم دارا إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جنب دار الذمى دارا دونها، أو اشترى ذمى دارا عالية من المسلم، فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها؛ لأنه ملكها على هذه الصفة، ولأنه لم يعل على المسلمين شيئا. ويحتمل أن يلزمه؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى». فإن انهدمت داره العالية، ثم جدد بناءه، لم تجز له تعليته على بناء المسلمين. وإن انهدم ما على منها، لم تكن له إعادته. فإن تشعث منه شئ ولم ينهدم، فله رمه وإصلاحه؛ لأنه ملك استدامته، فملك رم شعثه، كالكنيسة. (1) في م: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslims owning a tall house from a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5157)

1524 – مسألة: (وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يجب نقضها) لأنهم ملكوها على هذه الصفة. ويحتمل أن يجب؛ لقولهم فيما شرطوا على أنفسهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

Mas'alah: What are non–Muslims prohibited from displaying in Muslim lands?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5162)

1526 - مسألة: (ويمنعون) من (إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم) ئمنعون من إظهار المنكر؛ كالخمر والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم وصلبهم؛ لأن في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، (1) بعده في م: «على». (2) ذكره السيوطى، في الجامع الكبير 1/ 880. وعزاه إلى الديلمى وابن عساكر. عن ابن عمر.

وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية، لم يمنعوا شيئا من ذلك. ـــــــ ولا نرفع أصواتنا في صلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركا. وقد ذكرنا بقية الكتاب.

Mas'alah: What are non-Muslims allowed to do in their own lands under treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5163)

1527 - مسألة: (وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية، لم يمنعوا شيئا من ذلك) ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار، ولا تغيير شعورهم، ولا مراكبهم؛ لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم، كأهل الحرب [1] في الهدنة. (1) في الأصل: «الجزية».

ويمنعون دخول الحرم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5171)

ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما. وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين. ـــــــ وكذلك إن انتقل منه إلى مكان آخر، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا. وإذا مات بالحجاز، دفن؛ لأنه يشق نقله، وإذا جازت الإقامة للمريض، فدفن الميت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering Taima and Fid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5171)

1533 - مسألة: (ولا يمنعون من تيماء وفيد [1] ونحوهما) لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5171)

1534 - مسألة: (وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين) لا يجوز لهم دخول مساجد الحل بغير إذن المسلمين؛ لما روت أم غراب [2]، قالت: رأيت عليا،

رضى الله عنه، على المنبر، وبصر بمجوسى، فنزل، فضربه وأخرجه من أبواب كندة. فإن أذن لهم في (1) فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان 3/ 927. (2) في م: «عراب». وانظر تهذيب الكمال 35/ 225.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5189)

1538 – مسألة: (وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم، لزمه الحكم بينهم) لأن إنصاف المسلم والإنصاف منه واجب، وطريقه الحكم (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم) لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} (2) . ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما، كالمستأمنين (ولا يحكم) بينهم (إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [2]. (1) سقط من: م. (2) سورة المائدة 42.

وعنه، يلزمه الحكم بينهم؛ لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [1]. ولأن رفع الظلم عنهم واجب، وطريقه الحكم، فوجب، كالحكم بين المسلمين. فإن استعدت المرأة على زوجها في (1) سورة المائدة 49.

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا. ـــــــ طلاق أو إيلاء أو ظهار، فإن شاء أعداها، وإن شاء تركهما، على الرواية الأولى. فإن أحضرت زوجها، حكم عليه بحكم المسلمين في مثل ذلك. فإن كان قد ظاهر منها، منعه وطأها حتى يكفر، وتكفيره بالإطعام؛ لأنه لا يصح منه الصوم، ولا يصح شراوه للعبد المسلم، ولا تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who deals in usury and wine then converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5192)

فصل: سئل أحمد، رحمه الله، عن الذمى يعامل بالربا، ويبيع الخمر والخنزير، ثم يسلم وذلك المال في يده، فقال: لا يلزمه أن يخرج منه شيئا؛ لأن ذلك مضى في حال كفره، فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم. وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما، فيموت وهو ابن خمس سنين، فقال: يدفن في مقابر المسلمين؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [1]. يعنى أن هذين لم يمجساه، فبقى على الفطرة. وسئل عن أطفال المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الله [2] أعلم بما كانوا عاملين» [3]. قال: وكان ابن عباس (1) تقدم تخريجه في صفحة 94. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخارى، في: باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 125. ومسلم، في: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،. . .، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2048، 2049. وأبو داود، في: باب في ذرارى المشركين، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 531. والنسائى، في: باب أولاد المشركين، من كتاب الجنائز. المجتبى 47/ 4،

48. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 253، 259، 315، 464، 481، 518.

. . . . . ـــــــ يقول: «وأبواه يهودانه وينصرانه». حتى سمع: «الله أعلم بما كانوا عاملين». فترك قوله. وسأله ابن الشافعي، فقال: يا أبا عبد الله، ذرارى المشركين أو المسلمين؟ فقال: هذه مسائل أهل الزيغ. وقال أبو عبد الله: سأل بشر بن السرى سفيان الثورى، عن أطفال المشركين، فصاح به، وقال: يا صبى، أنت تسأل عن هذا؟ قال أحمد: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت، ولا نقول شيئا. وسئل عن أطفال المسلمين، فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. وذكروا له حديث عائشة، الذى قالت فيه: عصفور من عصافير الجنة [1]. فقال: وهذا حديث! وذكر فيه رجلا ضعفه طلحة. وسئل عن الرجل يسلم بشرط أن لا يصلى إلا صلاتين، فقال: يصح إسلامه، ويؤخذ بالخمس. وقال: معنى حديث حكيم بن حزام: بايعت النبى -صلى الله عليه وسلم- أن لا أخر إلا قائما [2]. أنه لا يركع في الصلاة، بل يقرأ ثم يسجد من غير (1) أخرجه مسلم، في: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،. . .، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2050. وأبو داود، في: باب في ذرارى المشركين، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 531. والنسائى، في: باب الصلاة على الصبيان، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 46، 47. (2) أخرجه النسائى، في: باب كيف يخر للسجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 161. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 402.

وإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى، هدد، وحبس، ويحتمل أن يقتل. وعنه، يقر. ـــــــ ركوع. قال: وحديث قتادة عن نصر بن عاصم، أن رجلا

منهم بايع النبى –صلى الله عليه وسلم– على أن لا يصلى طرفى النهار [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5196)

ما لو نقضه بترك التزام الذمة، وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يستتاب؛ لأنه استرجع عن دين باطل انتقل إليه، فيستتاب، كالمرتد. والثانى، لا يستتاب؛ لأنه كافر أصلى أبيح دمه، فأشبه الحربى. فعلى هذا، إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه، عصم دمه، وإلا قتل. والثانية، أنه يجبر بالضرب والحبس؛ فإن أحمد قال: إذا دخل اليهودى في النصرانية، رددته إلى اليهودية. فقيل له: أتقتله؟ قال: لا، ولكن يضرب ويحبس؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقتل، كالباقى على دينه، ولأنه مختلف فيه، فلا يقتل؛ للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper who becomes a Zoroastrian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5199)

1543 – مسألة: (وإن تمجس الوثنى، فهل يقر؟ على روايتين)

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he commits a minor offense or raises his voice with his scripture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5204)

وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه، لم ينتقض عهده. ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on whether certain violations break the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5204)

والثانية، لا ينتقض العهد به، لكن يقام عليه الحد فيما يوجب الحد، أو يقتص فيما يوجب القصاص، ويعذر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله؛ لأن ما يقتضيه العهد من التزام الجزية وأحكام المسلمين والكف عن قتالهم باق، فوجب بقاء العهد.

Mas'alah: Does the covenant of a dhimmi's women and children break when his covenant is broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5206)

1546 – مسألة: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده،

Mas'alah: What is the imam's authority over a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5207)

خير الإمام فيه، كالأسير الحربى، ـــــــ [وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربى]) [1] لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به. قال شيخنا، في كتاب «العمدة» [2]: إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب. وذكر في كتاب (1) سقط من: الأصل. (2) انظر العدة شرح العمدة 620.

Mas'alah: What is the ruling on capturing the children of a dhimmi who breaks his covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5208)

. . . . . «المغنى» ـــــــ

[1]؛ أنه لا يباح سبى الذرية وإن ذهب بهم إلى دار الحرب. وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربى، فيخير فيه بين (1) انظر المغنى: 13/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who breaks his covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5209)

وماله فيء عند الخرقى، وقال أبو بكر: يكون لورثته. ـــــــ القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، لأن عمر، رضى الله عنه، صلب الذى أراد استكراه امرأة، ولأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا، بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك، فأشبه اللص الحربى. هذا اختيار القاضى. وقال بعض أصحابنا في من سب النبى -صلى الله عليه وسلم-: إنه يقتل بكل حال. وذكر أن أحمد نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who breaks his covenant according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5209)

1547 - مسألة: (وماله فيء عند الخرقي) لأنه إنما عصم بعقد

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who breaks his covenant according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5210)

. . . . . ـــــــ الذمة، فزال

بزواله، كالمرتد (وقال أبو بكر: هو لورثته) لأن ماله كان معصوما، فلا تزول عصمته بنقضه العهد، كأولاده الصغار.

Mas'alah: What happens if a slave of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5385)

1585 - مسألة: (وإن أسلم عبد الذمى، أجبر على إزالة ملكه عنه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا. (وليس له كتابته) لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه، ولا يجوز إقرار ملك (1) في م: «الإماء».

Mas'alah: What are the conditions for leaving non-Muslims to their prohibited marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10408)

3211 - مسألة: (ويقرون على الأنكحة المحرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا) إنما يقرون بهذين الشرطين؛ أحدهما، أن لا يترافعوا إلينا. الثاني، أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنى، والسرقة، قال الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا} [1]. فيدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر [2]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. ولأنه أسلم خلق كثير في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها. فإذا لم يرتفعوا، لم نتعرض لهم؛ لأنا صالحناهم على الإقرار (1) سورة المائدة 42. (2) تقدم تخريجه في 10/ 397.

Mas'alah: What are the twelve conditions that nullify the dhimma contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

اعلم أن الشروط التي إذا خالفوها نقضوا ذمتهم بمخالفتها سواء شرط ذلك أو لم يشترط فهي اثنا عشر حكما: أن يمتنع من بذل الجزية، أو يمتنع من جري أحكامنا عليهم، أو يفعل ما على المسلمين فيه ضرر في مال أو نفس، كالاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بالمسلمات، أو إصابتهن باسم نكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو

يقطع عليه الطريق، أو يأوي للمسلمين جاسوسا، أو (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 193.

تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين بأخبارهم، أو يقتل مسلما، أو يفعل ما فيه غضاضة على الإسلام، وهي أربعة: ذكر الله {231/أ} ، وكتابه، ورسوله، ودينه بما لا يليق [1].

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the breach of the covenant with dhimmis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

ولا ينتقض عهدهم عند الشافعي إلا بترك ما شرط عليهم الإمام فعله، أو فعل ما شرط تركه من الأشياء التي ذكرناها، ولا ينتقض من غير شرط، وبعض أصحابه يقول: ولا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرطه الإمام.

Mas'alah: What options does the imam have when a dhimmi breaches the covenant?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=326)

فإذا نقض عهده بشيء مما ذكرنا أنه ينقض عهده به كان الإمام فيه مخيرا بين أربعة أشياء كالأسير الحربي سواء.

Mas'alah: What are the conditions for non-Muslim subjects (dhimmis)?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=55)

22 – شروط أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering mosques other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=615)

71 – مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام: فنقل أبو طالب عنه [2]: في اليهودي والنصراني والمجوسي (1) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها. (2) ينظر: الروايتين (1/ 160 و 2/ 386) ، وكشاف القناع (7/ 272) ، والفتح لابن رجب (2/ 563) .

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding dhimmis entering mosques?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=616)

لا يدخلوا المسجد، لا ينبغي لهم أن يدخلوا. فظاهر هذا المنع. وهو قول مالك – رحمه الله – [1]. ونقل الأثرم عنه [2] – وقد سئل: هل يتركون [3] أهل الذمة يدخلون المسجد؟ –، فقال: ينبغي أن يتوقى ذلك، قيل له: فإن رأى رجل ذميا، أيخرجه؟ قال: قد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –،

فأنزلهم المسجد [4]، وعمر – رضي الله عنه – كرهه [5]. فظاهر هذا: جواز ذلك، وهو قول أبي حنيفة [6]، والشافعي [7] – رحمهما الله –. (1) ينظر: الإشراف (1/ 286) ، والجامع لأحكام القرآن (10/ 154) . (2) أي: الإمام أحمد – رحمه الله –. ينظر: الروايتين (1/ 160 و 2/ 386) ، والأحكام السلطانية ص 195. (3) كذا في الأصل، وهي لغة، والأفصح: يترك. (4) أخرجه أحمد في المسند رقم (17913) ، وأبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، رقم (3026) ، وفي المراسيل رقم (17) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 13) ، وحسن إسناده ابن الملقن، وقال ابن حجر: (اختلف فيه على الحسن) . ينظر: البدر المنير (4/ 207) ، والتلخيص (2/ 826) ، والسلسلة الضعيفة رقم (4319) . (5) سيأتي في قصته مع أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم –. (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 174) ، والتجريد (2/ 772) . (7) ينظر: الأم (2/ 114) ، والحاوي (2/ 268) .

Mas'alah: Is the verse about prohibiting entry to mosques specific to Jews?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=617)

فإن قيل: هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، فيجعل حكمها مقصورا عليهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on the three-day limit for non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1044)

عمر – رضي الله عنه – أجلى أهل الذمة من الحجاز، [ثم] [1] أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم في غير الحرم ثلاثة أيام [2]. وفيه [3]: قوله تعالى في ناقة صالح: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب (64) فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 64، 65] , فجعل الثلاثة في حد القريب، وكذلك جعل لحبان بن منقذ [4] – رضي الله عنه – في البيع خيار ثلاثة أيام [5]، وكذلك المصراة [6]. (1) ليست في الأصل، وهي واردة في الأثر. (2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع على إقامة أربع، أتم، رقم (5454) ، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن. ينظر: المجموع (4/ 169) ، والبدر المنير (4/ 544) ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 93) رقم (831) . (3) كذا في الأصل. (4) في الأصل: معبد. (5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم (3008) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع كثر من ثلاثة أيام، رقم (10458) ، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117) ، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (1533) ، وينظر: البدر المنير (6/ 537) . (6) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: حكم المصراة، رقم (1524) . =

Mas'alah: Who is eligible for a dhimma contract?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=178)

ويجوز عقد الذمة: [1] لمن له كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس. [2]

Mas'alah: Who may validly contract the dhimma?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=178)

– ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه.

Mas'alah: What is required of dhimmis regarding distinction from Muslims?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=179)

– ويلزمهم التمييز عن المسلمين.

Mas'alah: What is the imam's duty regarding the protection of dhimmis?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=180)

وعلى الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=180)

فصل – و: [1] من أبى منهم بذل الجزية، أو الصغار، أو التزام حكمنا. [2] أو قاتلنا.

[3] أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح.

[4] أو قطع الطريق. [5] أو تجسس، أو آوى جاسوسا. [6] أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء. [7] أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه. –

Mas'alah: What is the status of the property of a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=181)

وماله فيء. –

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=139)

ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام:

Mas'alah: What is the second condition regarding mentioning Islam for non-Muslim subjects?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير.1

Mas'alah: What is the fourth condition regarding Islamic rulings applying to non-Muslim subjects?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر.

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding protecting dhimmis?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم.

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from doing in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث4 ومن تعلية البناء على المسلمين. 1 في "م" "بالخير" بأل التعريف. 2 في "م" "بصومعته" . 3 في "م" "قتال" . 4 في "أ" "وكتب الحديث والفقه" بتقديم وتأخير.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis distinguishing themselves in dress?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=141)

ويلزمهم التميز1 عنا بلبسهم. ويكره لنا التشبه بهم2.

Mas'alah: What interactions with dhimmis are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=141)

ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام بكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت أوحالك؟ وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم. ومن سلم على ذمي ثم علمه سن3 قوله: رد علي سلامي.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=141)

وإن سلم الذمي لزم رده فيقال: وعليكم وإن شمت كافر مسلما أجابه.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to purchase tithed land according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية . وهو

الصحيح من المذهب والروايتين ، جزم به في الإفادات وقدمه في الشرح والمغني والخلاصة وغيرهم ، ونصره المجد في شرحه .

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to purchase kharaji land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

الأولى : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية .

Mas'alah: Does one of the two tithes fall if a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

الثانية : حيث قلنا عليهم عشران ، فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند علمائنا . وذكر ابن عقيل رواية : لا يسقط أحدهما بالإسلام .

Mas'alah: What are the rules regarding the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في عقد الذمة] ... 543

Mas'alah: What is the section on the contract with non-Muslim subjects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في عقد الذمة] 3/543

Mas'alah: What are the rulings regarding non-Muslims in congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=312)

الأولى بها الأجود قراءة، الأقفه" قوله: (وليخرجن تفلات، أي: غير مطيبات. يقال: تغلت المرأة تفلا، من باب: تعب، إذا نتن ريحها؛ لترك الطيب، وتفلت إذا تطيبت. فهو من الأضداد. حجاوي. تتمة: الجر مكلفون في الجملة إجماعا، ويدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة. وهم فيها على قدر ثوابهم. وتنعقد بهم الجماعة. وليس منهم رسول. ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم. وكافؤهم كالحربي. ويحرم عليهم ظلم الاد ميبين، وظلم بعضهم بعضا. وتحل ذبيحتهم. وبولهم وقيؤهم طاهران؛ لظاهر حديث ابن مسعود في البول "، ولما رواه أبو داود في" القيء ". صوالحي."

Mas'alah: What is the definition and conditions of the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=639)

هي لغة: العهد، والضمان، والأمان. من أذمها "ويذئه، إذا جعل له عهدا، و معني عقيدها: قراڑ بعضي الكفار علي كفر هم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، بقولي يدل على ذلك. ومعنى التزام حكم المئة: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق، أو ترك محرم. وقال ابن عادل: يشترط لصحة عقدها أن تكون مع ذكر، حز، بالغ، متهيئ للقتال، عاقلي، قادر على أداء الجزية. انتهى. ولا يصح عقذها إلا من إمام أو نائبه. وصفة عقد الذمة: قول الإمام أو نائبه: أقررتكم بجزية واستسلام. أي: انقياد لأحكامنا. انتهى. الوالد.

Mas'alah: With whom is the contract of dhimma valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=639)

قوله: (لا تنعقد إلا لأهل الكتاب) أي: لا تنعقد الذمة إلا لأهل الكتاب؛ التوراة والإنجيل، وهم اليهرهئ والنصارى، ومن تدين بالتوراة، كالشامرة، يتدينون بدين موسى الكليم عليه الصلاة والسلام، ويخالفون اليهود في فروع من دينهم، أو تدين بالإنجيل، كالفرنج – ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبة أنها مولدة؛ يسبة إلى فرنجة، بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها: فرنجي. قاله في (المبدع) – والضابئين، والزوم، والأزمن، و كل من انتسب لدين عيسي عليه الصلاة والسلام. صوالحي.

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to contract dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=640)

قوله: (ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم) أي: ويجب على الإمام أو نائبه عقد الذمة إذا اجتمعت شروطها، حيث إنه يأمن مكرهم، أي: غدرهم، * ? إن مكنوا من مقام بدار إسلام؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار ". لأنه إن خاف" آخرجه البخاري (? ه) من حديث عبد الرحمن بن عوف. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (>> :) (?) ، و ابن ماجه (:?) من حديث عبادة. وورد عن جماعة من الصحابة مرفوعا. وصححه الألباني في «الإرواء) = (\) \ Y فتح وهاب المآرب y

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'and they committed' referring to the people of the dhimma contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

قوله: (والتزموا) أي: أهل عقد الذمة.

Mas'alah: What is the condition that dhimmis must not speak ill of Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

الناني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير "."

Mas'alah: What is the third condition of the dhimma contract regarding harm to Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين"؟.

Mas'alah: What does the fourth condition of the dhimma contract entail regarding Islamic rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام) هذا شروع في أحكام أهل الذمة. (4)

Mas'alah: What is the duty of the imam to protect the people of the dhimma?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

قوله: (ويجب على الإمام حفظهم) أي: حفظ أهل الذمة من العدو.

Mas'alah: Who is prohibited from harming the people of the dhimma?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

قوله: (ومنع من يؤذيهم) من مسلم، وذمي، وحربي؛ بأخذ مالهم وظلمهم؛ لأنه التزم

بالعهد جفظهم؛ ولهذا قال علي: إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. ما لم يكونوا بدار حرب. م صلا ".

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding horses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

قوله: (ويمتعون من زكوب الخيل) أي: يمنع أهل الذمة من ركوب الخيل؛ لأن الخيول معدة للغزو، والمقضوه إذلالهم. وإطلاق الخيل يدخل فيه البغال، وصرح به القاضي في و الأحكام السلطانية). قال م ص: قلت: ولعل المراد إذا لم ترد للغزو؛ لأنها إذن كالخيل. شع" . «دقائق اولي النهي» (?/?) . «كشاف القناع» (?<<<<<<<<< ? ه?) و فيه: «للعثر» بدلا من «لغزو». (Y) (3) (?) (Y) (Y ?

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church that has collapsed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

ومر بناء ما انهدم منها "،"

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying wine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

ومن إظهار المشكر "،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying their festivals and crosses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

والعيد والضليب" ،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims carrying weapons in Islamic lands?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

قوله: (وخمل الشلاح) أي: ويمنعون من تحمل الشلاح، ومن رمي النبل، والليب بالرمح والدبوس؛ لأن في ذلك معونة لهم علينا. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims repairing what has collapsed of their places of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

قوله: (ومن بناء ما انهدم ينها) أي: ويمنعون من ترميم بناء ما انهدم من الكنائس ونحوها، ولو كان ما انهدم ظلما كلها؛ لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن. كما يمنعون من

زيادتها، ولا يمنعون من رم شعيها، أي: ترميم ما لم ينهدم منها؛ لأنهم يقرون على بقائها، فلو منعناهم من ترميمها؛ لأفضى ذلك إلى خرابها بالكلية؛ لأن البناء لا مقام له على الدوام بدون مرئة، والإقراز على خرابها ينافي الإقرار على بقائها. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying forbidden acts such as marrying close relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

قوله: (ومن إظهار المنكر) أي: وي منعون من اظهار المنكر، كنكاح محارم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis celebrating festivals and displaying crosses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

قوله: (والعيد، والضليب) أي: ويمنعون من إظهار العيد، وإظهار الضليب؛ لأن ذلك في شروطهم." في النسختين: (وإحداث) . «كشاف القناع» (?><<<<<<<?) . (ص Y sa سمو \ :? فتح وهابيبا المآرب Y) (Y) (?) (2) (e) I \) Y [Yr) , (محمي مجمع

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis ringing bells and reciting scriptures aloud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

و ضرب الناقوس، و من الجهر بكتابهم "،

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis drinking wine and eating pork?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير ".

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis reading the Quran, buying copies, studying fiqh and hadith, and raising buildings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=646)

ويمتغون من قراءة القرآن، وشراء المصخفي، وكشب الفقه والحديث، ومن تغلية البناء على" . :

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims striking the bell?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=647)

قوله: (وضرب الناقوس) أي: ويمنعون من إظهار ضرب الناقوس.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims reading their scriptures aloud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=647)

قوله: (ومن الجهر بكتابهم) أي: ويمنعون من الجهر بقراءة كتابهم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims openly drinking wine and eating pork?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=647)

قوله: (ومن شرب الخمر وأكل الخنزير) أي: ويمنعون من إظهار شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير؛ لما فيه من الأذية لنا، وإن فعلوا، أتلفت الخم والخنزير. ومن باع خمرا للمسلمين، لم يملك ثمنه؛ لحديث: «إن الله إذا حرم شيئا، حرم ثمته) ". وإن ضويحوا على أن البلاد لهم، وعليهم الجزية، أو الخراج، لم يمنعوا شيئا من" ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims raising their buildings above Muslim buildings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=647)

قوله: (ومن تعلية البناء) أي: ويمنعون من تعلية البناء "فقط، فلا يمنعون التسوية، ولو مشتركا بين مسلم وزمي، ويجب نقض ما زاد على المساواة. و افتي شيخ شيوخنا، الشيخ عبد الرحمن البهو?ي بمنع شكنى الذمي فوق المسلم، وأنه أولى من تعلية البناء

عليه. كذا وجد بخطه. الوالد." آخرجه أحمد (> ه؟) () ، وأبو داود (؟) ، و ابن حبان (؟) من حديث. (؟ A ؟ Y)) ابن عباس. و صححه الألباني في (صحيح الجامع سقطت: (أي: ويمنعون من تعلية البناء) من الأصل. (Y (؟) (3) (؟) (؟) (Y) كتات الحهاد أماحا 44 – – ; Y .g . . . . . yr a ويلز مهم التمييز عنا "بلبي بهم" . وي كرهئ لنا التشبهئ به "."

Mas'alah: What are the clothing requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=648)

قوله: (بأبيهم) أي: ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم، كثوب عسلي ليهود، ولباس ثوب أذكن – وهو الفاختي، لوته يضرب إلى الشواد – لنصارى، وذلك في ثوب واحد، لا في جميع الثياب؛ لحصول المقضوي بواحد منها. والمرأة بالخفين مختلفي اللون، كأبيض وأحمر، ونحوهما، إن خرجت بخف. م (Y)

Mas'alah: What is the ruling on Muslims imitating dhimmis in dress and appearance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=648)

قوله: (ويكرهئ لنا التشيه بهم) في اللبس ونحوه؟! لأنه منهي عنه إجماعا. وتجب عقوبة فاعله. صوالحي. في النسختين: «التميز». في النسختين: (الجزية) في المواطن الثلاثة. «كشاف القناع» (؟/. ه؟) . (\) (Y) (Y) Y IY) ? فتح وهاب المآرب Ei Y

?_?* : * A 2? ,ار \ عبري Wa (Y) g

Mas'alah: What is the ruling on standing up for dhimmis and giving them precedence in gatherings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=648)

ويحزم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس "، وبداءتهم بالشلام" ، 0

LLLLLLLL LLLLLLLLY 0 LY 0

LYLLLLLLLLYLLYLLYY 0 LLLLLLLLLLLLLL . وبكيف

أصبحت أو أمسيت، وكيفي انت او حائلئ؟ "؟" ٠ اگر f به t او ? ? قوله: (ويحزم القيام لهم) أي: لاهل الذمة؛ لانه تعظيم لهم، فهو كبداعتهم بالاكلام. (و) يحرم (تصديزهم في المجالس) لما تقدم. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يقول له: أهلا وسهلا، وكيف أصبحت؟.

ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=649)

ويجوز قوله له: أكرمك الله، وهذاك الله. يعني للإسلام. ويجوز: أطال الله بقاءك، وأكثر مالك وولذلك، قاصدا بذلك الجزية. «إقناع) "لكن كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد

بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه. انتهى الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=649)

قوله: (وبداءتهم بالشلام) أي: ويحرم بداءتهم بالشلام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطرق، فاضطروهم إلى أضيقها) . رواه الترمذي" . فإن كان معهم مسلم توى بسلامه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and visiting the sick of non-Muslim subjects in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=649)

قوله: (وتحرم تهنئتهم، وتعزينهم) وعيادة مرضالهم، وشهادة أعيادهم؛ والتهي عن ذلك لأنه في معنى النهي عن الشلام في حديث أبي هريرة المتقدم. صوالحي. (1)

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets a non-Muslim subject thinking he is a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=649)

قوله: (ومن سلم على ذقي، ثم علمه، شن قوله: رد علي سلامي) أي: ومن سلم على ذمي يظنه مسلما ثم علمه ذميا، شن للمسلم قوله للذمي: رد علي سلامي؛ لما روي عن ابن عمر: أنه مر على رجل، فسلم عليه، فقيل: إنه كافر. فقال: رد علي ما سلمت عليك. فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولذلك. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية ". صوالحي."

*)

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=650)

قوله: (وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم) أي: وإن سلم الذمي على المسلم، لزم المسلم رئه، فيقال في رده: وعليكم. أو: عليكم. بلا واو، وبالواو أولى؛ لحديث الإمام أحمد، عن أنس قال: نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم ". م ص" . ( ) 3

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a dhimmi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=650)

قوله: (و نكرهئ مصافحته) أي: مصافحة الذمي، نضا. ويكره التعرض لما يوجب

المودة بينهما؛ لعموم قوله تعالى: ولا تجد قوما يؤيثويك يالله وآليوم الأخر يوآذورك من حكاذ الله ورشولة كه [المجادلة:] > S . صوالحي s سميع

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay jizyah or submit to Islamic law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=650)

قوله: (ومن أبى من أهل الذئة بذل الجزية، أو أتى الصغار، أو أتى التزام لحكمنا) سواء شرط عليهم ذلك أم لا، ولو لم يحكم عليهم بها حاكشنا؛ لقوله تعالى: وحتى يعطوا الجزية عن يبي وهم صنعتژودک التوبة: (29) ا قيل: الضغار: التزام أحكامنا. أو قاتلنا منفردا، أو مع أهل الخرب، أو لجق بدار حرب مقيما، لا لتجارة ونحوها.

آخرجه احمد (>>>>>> ? ه?) (ه) . وصححه الالباني في و الارواء» () . (Y) (S \ (Y \ مم] ?: زي بهئ لمة "، أو أصابها بنكاح»، أو قطع الطريق" ، أو ذكز f تعالى "، أو رسوله" يسوع "، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن") \ (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو زنى بمسلمة) لما روي عن أمير المؤمنين غمر: أنه رفع إليه رجل أراد استكراة امرأة مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا صالحنا كم. فأمر به، فضلاب في

بيت المقدس ". قال الشيخ تقي الدين: ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره، من حيث. . نقض العهد (?)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who reviles Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو ذكر الله تعالى) أو ذكر كتابة. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who reviles the Messenger or Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو رسوله) أي: أو ذكر رسوله يبية أو ذكر دين الإسلام. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who transgresses against a Muslim by killing or causing apostasy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو تعدى على مسلم، بقتل، أو فتنة عن دينه) أي: أوتعدى الذمي على

المسلم بقتل، أو فتنة عن دينه؛ لأنه ضرة يعلم المسلمين، أشبة ما لو قاتلهم. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding a dhimmi whose covenant is broken?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (ويخير الإمام فيه) أي: في المنتقض عهذه، ولو قال: تبث. (4)

Mas'alah: What crimes against Muslims are dhimmis held accountable for?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة لا لله تعالى كزنا لكن يقتل بزنا بمسلمة لنقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages of non-Muslim subjects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا،

Mas'alah: What is the duty of the imam in protecting non-Muslim subjects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

وعلى الإمام حمايتهم لا من أهل الحرب، وإن سباهم كافر ولو منهم، لم يصح لنا شراؤهم،

Mas'alah: What is the ruling on one non-Muslim subject selling another's child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=482)

وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهله صح كحربي باع ولده وأهله،

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

باب عقد الذمة

Mas'alah: What are the conditions and formula for the dhimma contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

واجب لكتابي ونحوه، إذا اجتمعت شروطه، ببذل جزية كل عام، والتزام أحكامنا، ما لم تخف غائلتهم، ولا يصح إلا من إمام أو نائبه وصفته: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما، مما يدل على عقدها، ولا يعتبر ذكر قدر جزية.

Mas'alah: To whom can the dhimma contract be granted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

ولا تعقد إلا لأهل كتاب، يهود، ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة أو الأنجيل [1] كفرنج وصابئين، أو من له شبهة كتاب كمجوس وغيرهم، لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل،

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever chooses a religion eligible for dhimma?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

وإذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء أقر وعقدت، ولو كان إختياره بعد التبديل، أو الآن وله حكم الدين الذي انتقل إليه في جزية لا غيرها، من حل ذبيحة ومناكحة كمن جهل حاله وادعى أنه كتابي خلافا له هنا تبعا لجماعة،

Mas'alah: What is the ruling if the contract of dhimma was made with people claiming to be

people of the book but turn out to be idol worshippers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

ولو عقدت لزاعمي كتاب، فتبين أنهم عبدة أوثان فعقد باطل.

Mas'alah: Can the imam make a peace agreement with Arab non-Muslims out of fear of harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

وللإمام مصالحة مثلهم من العرب بذلك، خشية ضررهم،

Mas'alah: What conditions invalidate the contract of dhimma?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

ويفسد عقد ذمة إن شرط فيه أن لا جزية عليهم، أو إظهار منكر، أو سكناهم الحجاز ونحوه.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding standing for and greeting dhimmis and innovators?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=488)

فصل ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره، وتصديرهم بمجالس، وبداءتهم بسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت، أو أنت أو حالك خلافا للشيخ، وينوي مسلم معهم بسلام، ويضطرون لأضيق طريق، ولا يوقرون كمسلم، ويجوز أطال الله بقاءك، مع أن أحمد كره الدعاء (1) في (ب) : "ويمنعون" . (2) زاد في (ب) : "ولباس ثوب أدكن" . (3) قوله: "وتحت ثياب نصرانية" سقطت من (ج) . (4) قوله: "ولا يحرم" سقطت من (ب) .

بالبقاء، وأكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية وأكرمك الله، وهداك، يعني: بالإسلام، وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم وشهادة أعيادهم لا بيعنا لهم فيها، وعنه تجوز عيادة لرجاء إسلام، ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله جهرا: رد علي سلامي، وإن سلم ذمي لزم رده، فيقال وعليكم، ويكتب في كتاب الكافر: سلام على من اتبع الهدى، وإن شمته كافر أجابه. وتكره مصافحته وتشميته وتعرض لما يوجب مودة بينهما، وأن يستشار أو يؤخذ برأيه أو يستطب ذميا لغير ضرورة، أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته، ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ولعب برمح ودبوس، وتعلية بناء فقط على جار مسلم، ولو رضي أو قصر، ويجب نقضه لا إن باعه لمسلم، ويضمن ما تلف به قبله لا إن ملكوه من مسلم عاليا، ولا يعاد لو انهدم ويرم شعثه [1]، ولا إن بنى دارا عندهم دون بنائهم، ومع شك في سبق يهدم، ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب، فإن فعلوا وجب هدمه لا هدم ما كان موجودا منها وقت فتح، فإن شرطوا الإحداث فيما فتح صلحا على أنه لنا جاز، ويمنعون من بناء ما استهدم منها أو هدم ظلما، ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها، وقال الشيخ الكنائس ليست ملكا لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها، لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا، وحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة (1) في (ج) :

"ولا يعاد إن انهدم ويرم بقعته" .

أو تمثالا ونحوه ومن إظهار منكر، كنكاح محارم، وعيد، وصليب وأكل وشرب برمضان، وخمر وخنزير فإن فعلوا أتلف ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآن، وضرب ناقوس وجهر بكتابهم، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك، وبائع خمر لنا يعاقب ويؤخذ منه الثمن، يصرف في المصالح لا لمشتر فلا يجمع بين عوض ومعوض كمهر بغي وحلوان كاهن، ونحوه مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة استوفيت أو يتصدق به. ونص عليه أحمد وقاله الشيخ، وقال في [1] بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه، كذا قال، ويمنعون دخول حرم مكة فقط، ولو بذلوا مالا أو صولحوا عليه وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال حتى غير مكلف ورسولهم، ويخرج إمام إليه ويعزر من دخل لا جهلا، ويخرج ولو ميتا، وينبش إن دفن به ما لم ينل، ومن إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها، قال الشيخ ومنه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو: عقبة الصوان من الشام كمعان. وليس لهم دخوله بلا إذن إمام، وفي المستوعب: وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب، قال أصحابنا: المراد به: الحجاز وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد: من عدن إلى ريف العراق طولا، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام، فإن دخلوا الحجاز لتجارة لم (1) قوله: "في" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis staying in one place and the rulings on debts and illness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=491)

يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، بل ينتقلوا فإن أقاموا بموضع أكثر من ثلاث عزروا ويوكلون في مؤجل ويجبر من عليه لهم حال [1] على وفائه، فإن تعذر جازت إقامتهم له، ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ ومن مات [2] دفن به.

Mas'alah: What additional actions nullify the covenant of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=493)

باسم نكاح، ولا يعتبر في زناه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي الاستفاضة قاله الشيخ أو قطع طريقا أو تجسس، أو آوى جاسوسا أو ذكر الله تعالى، أو ذكر [1] كتابه أو دينه أو رسوله بسوء. ويتجه: أو نبيا من الأنبياء عليهم السلام [2].

Mas'alah: How are dhimmis held liable for crimes against Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1180)

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحد. . . . . ـــــــ * قوله: (شرط) بالبناء للفاعل، وهو واضح، ويصح كونه مبنيا للمفعول و (فيها) نائب الفاعل، وليس مبنيا على وجه ضعيف؛ لأنه لا يضعف ذلك إلا إذا كان هناك مفعول به [1]. * وقوله: (شرط) مفعول مطلق على كل حال. * قوله: (أو صبي) ؛ أي: يعقل الإسلام على ما قيده [2] به بعض الأصحاب [3]. * قوله: (ولا يجبره) ؛ أي: من أسلم منهم. * وقوله: (عليه) ؛ أي: على العود إلى الكفار. * قوله: (وحد) لا بنحو الزنا؛ لأنهم لم

يلتزموا ذلك، ما لم يكن بمسلمة، (1) انظر: التصريح على التوضيح (1/ 290) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 64، 65) . (2) في "أ" : "قيد" . (3) كالإقناع (2/ 124) ، وانظر: الإنصاف (10/ 381) .

. . . . . ـــــــ وهل مثله اللواط بمسلم؟ تدبر!، وبه صرح البلقيني الشافعي [1] مقيسا له على الزنا، وعبارته: "وقياس الزنا بمسلمة اللواط بمسلم" ، انتهى. نقله عنه شيخ الإسلام في شرح الروض [2]. وبخطه –رحمه الله تعالى–: على قوله: (وحد) انظر هذا مع قوله –فيما سيأتي [3] – في كتاب الحدود: "ولا يجب إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم" فأفهم أن الحربي، والمستأمن، والمعاهد لا يقام عليهم حد، إلا أن يحمل ما هنا على حدود الآدمي، وما هناك على حدود الله –تعالى–، لكن هذا الحمل ينافيه قول الشارح [4] "كقذف وسرقة" ، فإنهم صرحوا بأن حد السرقة حق الله –تعالى [5] –. ومن هنا أيضا [6] تعلم ما في عبارة الإقناع [7] من التعارض، فإنه قال أولا: "ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ويحدون لقذفه ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله" (1) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الكناني، العسقلاني، الشافعي، سراج الدين، الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، كان أعجوبة زمانه حفظا واستذكارا، فاق الأقران، واجتمعت فيه شرط الاجتهاد. من مصنفاته: "تصحيح المنهاج" في الفقه، "الملمات برد المهمات" في الفقه، "شرح البخاري" ، توفي بالقاهرة سنة (855 هـ) . انظر: الضوء اللامع (6/ 85) ، البدر الطالع (1/ 506) . (2) أسنى المطالب (4/ 224) . (3) منتهى الإرادات (2/ 456) . (4) شرح المصنف (3/ 746) . (5) انظر: المغني (12/ 487) ، الإنصاف (211/ 26، 213) ، منتهى الإرادات (2/ 460) . (6) سقط من: "أ" . (7) الإقناع (2/ 125) .

Mas'alah: Are dhimmis subject to hudud penalties for offenses against God?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

ثم قال عقبه: "ولا يحدون لحق الله -تعالى-" ، إلا أن يحمل كلامه الأخير على حق الله -تعالى- المحض، كشرب الخمر، فليحرر!.

Mas'alah: What does the commentator say about the imam's duty to protect dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (وعلى الإمام حمايتهم) ؛ أي: من المسلمين، وأهل الذمة؛ لأنهم تحت قبضته.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to purchase a dhimmi's child or family?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (لا ذمي) فلا يصح لنا شراء ولده ولا أهله منه حاشية [2]. (1) شرح منصور (2/ 127) . (2) حاشية المنتهى (ق 119/ أ) .

Mas'alah: Can a covenant of protection be cast off if betrayal is feared?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

* قوله: (بخلاف ذمة) فليس له نبذها إذا خيف خيانة أهلها، وعلته في الشرح [5].

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1185)

باب عقد الذمة . . . . . .

ـــــــ باب عقد الذمة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1185)

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، من أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا [1].

Mas'alah: What is the meaning of the contract of dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1185)

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

Mas'alah: What is the derivation of the term jizya according to al-Ahkam al-Sultaniyya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1185)

وقال في الأحكام السلطانية [5]: "مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفرهم [لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم] [6] لأخذها منهم رفقا" ، انتهى من الحاشية [7]. (1) انظر: المطلع ص (221) . (2) في "ج" و "د" : "الكفار" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) شرح الزركشي (6/ 566) . (5) الأحكام السلطانية ص (158) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (7) حاشية المنتهى (ق 119/ أ، ب) .

Mas'alah: When is the contract of dhimma obligatory and from whom is it valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

ويجب إذا اجتمعت شروطه، ما لم تخف غائلتهم، ولا يصح إلا من إمام، أو نائبه.

Mas'alah: What is the description of the contract of dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

وصفته: أقررتكم بجزية، واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما.

Mas'alah: What does the author mean by 'it is obligatory' in the context of the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

* قوله: (ويجب) ؛ أي: عقد الذمة.

Mas'alah: What is meant by 'the collective' in the conditions of the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

فالمراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي الشرح [4]: "أي: بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي، أو من له شبهة كتاب" ، انتهى.

Mas'alah: What does the phrase 'or similar to them' mean in the context of jizya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

* قوله: (أو نحوهما) على أن تقيموا بدارنا بجزية.

Mas'alah: What does 'on the condition of humility' mean in the context of jizya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

* قوله: (على وجه الصغار) ؛ أي: الذلة والامتهان. (1) سقط من: "أ" . (2) تحفة المحتاج (9/ 274) . (3) حاشية المنتهى (ق 119/ ب) . (4) شرح منصور (2/ 128) .

Mas'alah: With whom is the contract of dhimma concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1187)

كل عام بدلا عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب اليهود، والنصارى، ومن يدين بالتوراة: كالسامرة [1]، أو الإنجيل: كالفرنج، والصابئين [2]، أو من له شبهة كتاب: كالمجوس، وإذا اختار كافر. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding Islamic law and distinguishing marks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1192)

8 – باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كزنا، لا ما يحلونه كخمر. ويلزمهم التمييز عنا: بقبورهم وبحلاهم: بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف. . . . . ـــــــ باب أي: في جملة من أحكام أهل الذمة، ولو عبر بفصل لكان أولى. * قوله: (على الإمام أخذهم بحكم الإسلام) ؛ أي: الاستعداء عليهم، والاقتصاص منهم. * قوله: (وإقامة حد فيما يحرمونه كزنا) فمن قتل، أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سب مسلما، أو ذميا أخذ بذلك،

وكذا لو سرق أقيم عليه حده بشرطه؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه، شرح الشيخ [1]. * قوله: (لا ما يحلونه كخمر) لكن يمنعون من التجاهر به كما يأتي [2]. * قوله: (ويلزمهم التمييز عنا بقبورهم) يحتمل أمرين أحدهما: تمييز قبورهم بعلامة توضع عليها، كصليب ونحوه مما يعين كونها قبور كفار. (1) شرح منصور (2/ 132) . (2) ص (537) .

وأن لا يفرقوا شعورهم، وبكناهم، وألقابهم، فيمنعون –نحو أبي القاسم، وعز الدين–، وبركوبهم عرضا. . . . . ـــــــ والثاني: تمييزها بإفرازها بمحل غير محل مقابرنا، والمحشي [1] حمله على الثاني، لما [2] سيصرح به [3] من أنهم ممنوعون من إظهار صليب. * قوله: (وأن لا يفرقوا شعورهم) بل يكون جمة؛ لأن التفريق من سنة المسلمين. * قوله: (فيمنعون نحو أبي القاسم) ؛ أي: من جميع الكنى والألقاب المختصة بالمسلمين، لا مطلقا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأسقف نجران [4]: "أسلم يا أبا الحارث" [5]، وقال عمر لنصراني: "يا أبا حسان أسلم تسلم" [6]، شرح [7]. * قوله: (وبركوبهم عرضا) رجلاه إلى [8] جانب، وظهره إلى جانب. (1) حاشية المنتهى (ق 120/ أ) . (2) في "أ" : "كما" . (3) أي: المصنف في قوله: "ويمنعون من حمل سلاح. . . ومن إظهار منكر وصليب" . (4) قيل: اسمه الحارث بن علقمة من بني بكر بن وائل، والأسقف: نعت من نعوت أكابر النصارى. انظر: الإصابة (1/ 124) . (5) من حديث أبي قتادة: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتابين، باب: هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه السلام (10/ 316) . والخلال في الجامع "أحكام أهل الملل" كتاب: الأدب، باب: في أهل الكتاب يكنون (2/ 464) رقم (1119) . (6) أخرجه الخلال في الجامع "أحكام أهل الملل" في الكتاب والباب السابقين رقم (1121) . وفي سنده انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر بن

الخطاب –رضي الله عنه–. (7) شرح منصور (2/ 132) . (8) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the required distinguishing dress and marks for dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1194)

بإكاف [1] على غير خيل، وبلباس عسلي ليهود، وأدكن وهو: الفاختي لنصارى، وشد خرقي بقلانسهم، وعمائمهم، وزنار فوق ثياب نصراني، وتحت ثياب نصرانية، ويغاير نساء كل بين لوني خف.

Mas'alah: What distinguishing mark must dhimmis wear when entering Muslim baths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1194)

ولدخول حمامنا جلجل [2]، أو خاتم رصاص، ونحوه برقابهم.

Mas'alah: How should one respond to a dhimmi's greeting or sneeze?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1196)

وإن سلم ذمي لزم رده فيقال: وعليكم، وإن شمته كافر أجابه. . . . . ـــــــ انتهى؛

أي: صيغة رد علي سلامي، أو استرجعت سلامي. وعلم منه أيضا أنه ليس مطلوبا من الذمي صيغة تفيد أنه رد عليه سلامه، بل الغرض ما ذكره من إظهار الوحشة، وعدم الألفة بينهما، لكن ما رواه أصحابنا [1] عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل: إنه كافر، فقال: (رد علي ما سلمت عليك) ، فرد عليه فقال: "أكثر الله مالك، وولدك" ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: "أكثر للجزية" [2] يدل على طلب صيغة من الكافر، إلا أن يقال: إن [3] هذا بحسب ما اتفق، لا على وجه اللزوم. * قوله: (وإن سلم ذمي) ؛ أي: على مسلم. * قوله: (فيقال وعليكم) بالواو، ويجوز بلا واو، لكن بها أولى. * قوله: (وإن شمته كافر أجابه) انظر هل هي واجبة كرد السلام، أو مستحبة، (1) انظر: المغني (13/ 252) ، شرح المصنف (3/ 778) . (2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصرا، باب: إذا سلم على النصراني ولم يعرفه ص (370) رقم (1118) . وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم، فسلم، فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: أتدري على من رددت؟ قال: أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا، ولكنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك ". أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: كيف يدعو للذمي ص (369) رقم (1115) ." والبيهقي في كتاب: الجزية، باب: من يشترط عليهم أن يفرقوا بين هياتهم وهيئة المسلمين (9/ 203) ، وقال: "وروينا عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام" . قال الألباني في إرواء الغليل (5/ 115) : "وهذا إسناد حسن" . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: Is it disliked to shake hands with a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1197)

وتكره مصافحته. * * *

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding weapons and building heights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1197)

ويمنعون من حمل سلاح، وثقاف [1]، ورمي، ونحوها، وتعلية بناء فقط على مسلم، ولو رضي، ويجب نقضه. . . . . ـــــــ أو مباحة [2]؟ وما الفرق حينئذ بين رد السلام والإجابة في التشميت؟. * قوله: (وتكره مصافحته) وتشميته، والتعرض لما يوجب المودة بينهما. وإذا كتب لهم كتابا بدأه بقوله: السلام على من اتبع الهدى. فصل * قوله: (ونحوها) كلعب برمح، ودبوس [3]. * قوله: (فقط) ؛ أي: لا المساواة على الصحيح [4]. * قوله: (على مسلم) ؛ أي: مجاور لهم، وإن لم يلاصق، شرح [5]. * قوله: (ويجب نقضه) ؛ أي: نقض ما علاه؛ لأنه هو المتعدي به، وبه (1) الثقاف: ما تسوى به الرماح، مختار الصحاح ص (84) مادة (ثقف) . (2) ظاهر كلام الشيخ منصور في شرح الإقناع (3/ 131) أنها مباحة، وعبارته على قول الإقناع: (بيان شمته كافر أجابه) : "لأن طلب الهدية لهم جائز" . (3) الدبوس: عمود على شكل هرارة، مدملكة الرأس. المعجم الوسيط (1/ 270) مادة (دبس) . (4) انظر: الإنصاف (10/ 438، 459) ، كشاف القناع (3/ 132) . (5) شرح منصور (2/ 133) .

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from building in Muslim lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1198)

ومن إحداث كنائس، وبيع [2]، ومجتمع لصلاة، وصومعة لراهب، إلا أن شرط فيما فتح صلحا على أنه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding destroyed non-Muslim places of worship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1198)

ومن بناء ما استهدم، أو هدم ظلما منها، ولو كلها كزيادتها، لا رم شعثها.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from publicly displaying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1198)

ومن إظهار منكر، وعيد، وصليب، وأكل وشرب برمضان. . . . . ـــــــ صرح شيخنا في شرحه [3]. * قوله: (ويضمن ما تلف به) ؛ أي: البناء، ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي، شرح [4]. * قوله: (قبله) ؛ أي: النقض. * قوله: (ولا إن بنى) ؛ أي: المسلم. * قوله: (عندهم) ؛ أي: الكفار. * قوله: (كزيادتها) ؛ أي: علوا واتساعا، فلا تعلى، ولا توسع، فتدبر!. * قوله: (وشرب برمضان) وكذا يمنعون من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، ذكره القاضي [5]. (1) في "م" : "غالبا" وهو تحريف. (2) البيع والكنائس للنصارى. المطلع ص (224) . (3) شرح منصور (2/ 133) . (4) شرح المصنف (3/ 782) . (5) نقله في الإنصاف (10/ 464) .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying wine, pigs, and religious practices?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1199)

وخمر، وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما، ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآن، وضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، وإن صولحوا في بلادهم على جزية، أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca even if they pay money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1199)

ويمنعون دخول حرم مكة، ولو بذلوا مالا، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال، لا المدينة.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from residing in the Hijaz region?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1199)

ومن إقامة بالحجاز كالمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع وفدك، ومخاليفها، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from purchasing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1202)

ويمنعون من شراء مصحف، وحديث، وفقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1206)

ولو كان سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذا رقه، لا إن رق قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his non-Muslim wife from entering a church and drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2450)

وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة [1]، وشرب ما يسكرها لا دونه [2]. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها [3] أو سبتها [4]. ـــــــ الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله)، شرح [5]. * قوله: (وشرب ما يسكرها) من [6] خمر أو نبيذ، قال الشارح: لاتفاق الأديان على تحريمه [7]. * قوله: (أو سبتها) لم يقل: (أو عيدها) لما ذكروه في باب أحكام أهل الذمة من أن تحريم السبت باق بنص القرآن بخلاف يوم الأحد للنصارى، فإن تحريمه ليس بباق [8] -كذا [9] بهامش-، فليحرر وليتأمل! في

قوله: بنص القرآن، ولعل في العبارة تحريفا والأصل (ثابت) بدل (باق) ؛ لأن قوله -تعالى-: {إذ يعدون في السبت} [الأعراف: 163] [10] الآية دليل على تحريمه [عليهم بقرينة (1) الفروع (5/ 251) ، وكشاف القناع (7/ 2548) . (2) وعنه: تمنع من دونه. الفروع (5/ 251) ، والإنصاف (8/ 352) ، وانظر: المحرر (2/ 41) ، وكشاف القناع (7/ 2548) . (3) الفروع (5/ 251) ، والإنصاف (8/ 352) ، وكشاف القناع (7/ 2548) . (4) كشاف القناع (7/ 2548) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 96) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "أي: من" . (7) المصدر السابق. (8) المبدع شرح المقنع (3/ 429) ، ومعونة أولي النهى (7/ 382) . (9) في "د" : "وكذا" . (10) والآية تمامها: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون} .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and breaches his covenant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3034)

ولو كان ذا رحم محرم له [1]. وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم: قتل لنقضه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو كان ذا رحم محرم له) ؛ (أي: للمكاتب؛ لأنه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده، وهذا أحد الوجهين [2]، قال في الإنصاف: وهو المذهب، جزم به في المنور وقدمه في النظم، والثاني: يقتل به، وعلى الثاني مشى في الإقناع) ، حاشية [3]. * قوله: (وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) ؛ أي: بسببه؛ أي: إن انتقض عهده وكان سبب انتقاضه قتله المسلم [4]؛ لأن لانتقاض العهد أسبابا [5] كثيرة، وليس

المراد أنه إذا قتل المسلم تارة [6] ينتقض عهده وتارة لا [7]، فتدبر!. (1) والوجه الثاني: يقتل إذا كان ذا رحم محرم له. المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 267) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2875) . (2) والوجه الآخر، يقتل به إذا كان ذا رحم محرم له -كما مر-. المحرر (2/ 126) ، والفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 267) ، والإنصاف (9/ 468) ، وكشاف القناع (8/ 2875) ، وصححه في تصحيح الفروع (5/ 483) مع الفروع. (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211. وانظر: الإنصاف (9/ 468) ، والإقناع (8/ 2875) مع كشاف القناع، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 162) . (4) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 162) . (5) في "أ" و "ب" : "أسباب" . (6) في "أ" كرر: "تارة" . (7) في "أ" و "ب" : "تدبر" .

وعليه دية الحر، أو قيمة القن [1]. وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذميا، أو قن قنا، ثم أسلم أو عتق -ولو قبل موت مجروح-: قتل به [2]، كما لو جن [3]، ولو جرح مسلم ذميا، أو حر قنا، فأسلم أو عتق مجروح، ثم مات: فلا قود [4]، وعليه دية حر مسلم [5]. ويستحق [6] دية من أسلم وارثه المسلم. . . . . ـــــــ * قوله: (قتل به) ؛ نظرا لتساويهما حالة الجرح، ولم يعتبروا هنا حالة الزهوق [7]. * قوله: (فلا قود) اعتبارا بحالة الجناية دون حالة الزهوق [8] [9]. (1) الفروع (5/ 483) ، وكشاف القناع (8/ 2876) . (2) وقيل: لا يقتل به. المحرر (2/ 125) ، والمبدع (8/ 269) ، وانظر: الفروع (5/ 483) ، وكشاف القناع (8/ 2876 - 2877) . (3) الفروع (5/ 483) ، والمبدع (8/ 269) . (4) المحرر (2/ 126) ، والمقنع (5/ 422) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2877) . (5) وفي قول أبي بكر: (عليه في الذمي دية الذمي وفي العبد قيمته لسيده) . المقنع (5/ 422) مع الممتع، والفروع

(5/ 484) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2877) . (6) في "م" : "تستحق" . (7) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 162) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 279) ، وكشاف القناع (8/ 2877) . (8) في "أ" : "الزوهوق" . (9) أشار لذلك التنوخي في الممتع في شرح المقنع (5/ 422) ، وبرهان الدين ابن مفلح في =

ومن عتق سيده [1]، كقيمته لو لم يعتق، فلو جاوزت دية أرش جناية: فالزائد لورثته [2]، ولو وجب بهذه الجناية قود: فطلبه لورثته [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (سيده) [4] فاعل يستحق المقدر [5]. * قوله: (فلو جاوزت دية. . . إلخ) ؛ (أي: دية من عتق، [والمراد بأرش جنايته قيمته، وحينئذ فيكون المعنى: إذا زادت دية من عتق] [6] بعد الجناية عليه على قيمته، فقدر القيمة لسيده والزائد لورثته نسبا إن استغرقوا، فإن لم يستغرقوا أو لم يكن [له ورثة] [7] من نسب ورثة سيده بالولاء) ، شرح [8]. * قوله: (ولو جب بهذه الجناية قود) بأن كانت عمدا من مكافئ له [9]. * قوله: (فطلبه لورثته) ؛ أي: لورثة العتيق؛ لأنه مات حرا، فإن اقتصوا فلا = المبدع في شرح المقنع (8/ 270) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 263) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 279) ، وكشاف القناع (8/ 2877) . (1) الفروع (5/ 484) ، والمبدع (8/ 270) ، وكشاف القناع (8/ 2877) . (2) الفروع (5/ 484) ، والمبدع (8/ 270) ، وكشاف القناع (8/ 2877) . (3) الفروع (5/ 484) ، والمبدع (8/ 270) . (4) في "د" : "لسيده" . (5) كما قدره الفتوحي والبهوتي في شرحهما: معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 163) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 279) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "د" : "إرثه" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 279 – 280) –بتصرف–. (9) شرح منتهى

الإرادات (3/ 280) ، وأشار لذلك البهوتي أيضا في حاشية منتهى الإرادات لوحة 211، كما أشار إليه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 528.

Mas'alah: What does the author say about the liability of dhimmis and covenant people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3330)

* قوله: (ويضمنون) [6]؛ أي: أهل الذمة والعهد [7]. فصل [8] (1) المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 768) مع الممتع، وتصحيح الفروع (5/ 151) مع الفروع، وكشاف القناع (9/ 3069) . (2) فلا يصح أمانهم. المحرر (2/ 116) ، والفروع (6/ 151) ، والمبدع (9/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3069) . (3) أي: أهل الحرب. معونة أولي النهى (9/ 535) . (4) الفروع (6/ 151) ، والإنصاف (10/ 321) ، وكشاف القناع (9/ 3069) . (5) الفروع (6/ 151) ، وكشاف القناع (9/ 3070) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 769) مع الممتع. (6) في "د" : "ويضمون" . (7) معونة أولي النهى (8/ 535) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 384) . (8) في الخوارج.

وإن صرحوا بسب إمام، أو عدل، أو عرضوا به: عزروا [1]. ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فخوارج بغاة، فسقة، وعنه: "كفار" [2]، المنقح: "وهو أظهر" [3]. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة، فظالمتان: تضمن كل ما أتلفت على الأخرى [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن صرحوا بسب إمام) لعل

المراد: بغير ألفاظ القذف [5]. * قوله: (وعنه: كفار، المنقح: وهو أظهر) [6]، وعبارته في الإنصاف: (والذي ندين [7] الله [به] [8]: أنه كافر) [9]. (1) والوجه الثاني: لا يعزرون إن عرضوا به. الفروع (6/ 152) ، والمبدع (9/ 169) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، وكشاف القناع (9/ 3070) . (2) الفروع (6/ 154) ، والإنصاف (10/ 323) ، وكشاف القناع (9/ 3064 - 3065) . (3) التنقيح المشبع ص (381) . كما ذكر ذلك صاحب الترغيب والرعاية. الفروع (6/ 154) ، والإنصاف (10/ 323) . (4) المحرر (2/ 167) ، والفروع (6/ 156) ، والمبدع (9/ 170) ، وكشاف القناع (9/ 3070) . (5) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 55. وهو حاصل كلام البهوتي في كشاف القناع (9/ 370) . حيث قال: (لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة) ، فيفهم منه: أنه بغير ألفاظ القذف. (6) التنقيح المشبع ص (381) . (7) في "ج" و "د" : "تدين" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) الإنصاف (10/ 323) بتصرف.

وضمنتا سواء [1] ما جهل متلفه؛ كما لو قتل داخل بينهما لصلح؛ وجهل قاتله [2].

(1) * * * . . . . . .

أي: بالسوية. معونة أولي النهى (8/ 539) . (2) الفروع (6/ 156) ، والمبدع (9/ 170) ، وكشاف القناع (9/ 3070) .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimma (non-Muslim subjects)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=187)

باب عقد الذمة (1) قوله: "ويجب الخ" : سيأتي التصريح به في المتن. (1) ذكر هذا الأثر ابن كثير في تفسيره (4/ 341) عند هذه الآية. لكن لفظه قال: "إلا بعض" من تملكون من أرقائكم "وقال: رواه أبو داود، وفيه انقطاع. وأخرجه ابن جرير."

[1/ 327] (2) قوله: "لأهل الكتاب" : أي التوراة والإنجيل، بخلاف غيرهما من صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فمن تدين بها لا تقبل منه الجزية، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته. وفيه وجه: بلى. وقوله: "اليهود والنصارى الخ" فيدخل في اليهود كل من تدين بدين موسى الكليم عليه السلام، كالسامرة، ويدخل في النصارى كل من تدين بدين عيسى عليه السلام، كما لإفرنج والأرمن والروم وغيرهم. (3) قوله: "فصار لهم بذلك شبهة كتاب" : وهذه الشبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وقد روي أن عمر لم يرض بأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر" [1]. ولكن هذه الشبهة لم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم. (4) قوله: "يمتهنون" : الصواب حذف النون. فائدة: لا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها، لأن عمر عقد الذمة لهم على أن يدفعوا زكاة أموالهم ضعف ما يدفعه المسلمون، وذلك بطلبهم، فإنهم لم يقبلوا الدفع باسم الجزية، وقالوا ندفع باسم الزكاة أو الصدقة من جميع الأموال الزكوية ضعف ما يدفعه المسلمون [2]. ومن المعلوم أن عقد الذمة مؤبد، فلا يجوز نقضه. (5) قوله: "كالزنا" : أي والسرقة. (6) قوله: "وراهب بصومعة" : يؤخذ منه أنه لو كان الراهب يخالط الناس، ويبيع ويشتري ويكتسب، يؤخذ منه الجزية. وهو كذلك. صرح به ابن نصرالله. (7) قوله: "بعد الحول سقطت" قال حفيد المنتهي: فلو مضى سنون ولم (1) حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر: أخرجه البخاري (4/ 117) وأحمد (1/ 190) والترمذي (1586) كذا في المسند

الجامع (12/ 348) . (2) أخذ عمر من بني تغلب الجزية مضاعفة باسم الزكاة أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص 538) ط ثانية.

يكن دفعها فهل تسقط كلها؟ ظاهره تعليل [1] "في الحول" السقوط في أكثر منه، [1/ 328] ولأن في السقوط ترغيبا في الإسلام، بخلاف عدمه. ولو دفعها بعد الحول، ثم أسلم، فهل يرجع بها؟ الظاهر: نعم، لأنها لم تجب عليه [2].

Mas'alah: What are the rulings regarding the treatment of dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=189)

فصل في أحكام أهل الذمة (1) قوله: "من المسلمين" أي ومن غيرهم. (2) قوله: "ويمنعون من تعلية البناء الخ" : ومثله بل أولى [32ب] : يمنعون من سكنى محل مرتفع تحته مسلم، كما أفتى به الشيخ عبد الرحمن البهوتي. ويتجه: وتحرم إجارته لهم. وهو ظاهر لا غبار عليه. (3) قوله: "وبكيف أصبحت الخ" : وقال الشيخ: يجوز هذا ونحوه، و "أطال الله بقاءك، وأكثر الله مالك" ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a dhimmi or a specific harbi?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

(9) قوله: "أو لعنه" : أي الذمي. ومثله الحربي إذا كان معينا.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1996)

باب عقد الذمة وأحكامها [1]

Mas'alah: What is the definition and basis of the dhimma contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1996)

الذمة لغة العهد، والضمان، والأمان [2] ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية [3] والتزام أحكام الملة [4] والأصل فيه قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [5] . (1) وما يتعلق بذلك، وصيغة عقدها: أقررتكم بالجزية، والاستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول لهم: أقررتكم على ذلك، أو نحوهما. (2) فعله من: أذم يذم، إذا جعل له عهدا، قال صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم» والفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذمي، أن المعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. (3) بدلا عن قتلهم، وإقامتهم بديارنا، كما يأتي، لا إقرارا منا لهم على دينهم الباطل، وقال الشيخ: وجبت عقوبة وعوضا عن حقن الدم، عند أكثر العلماء، وليس للإمام نقض عهدهم، وتجديد الجزية عليهم، لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم. (4) من إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، لا السرقة، وأخذهم بالقصاص من قتل نفس، أو أخذ مال أو غيره. (5) أي يؤدوا الخراج المضروب عليهم إن لم يسلموا، على وجه الصغار كل عام، أو جزاء على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقا، واختاره الشيخ، ويأتي ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ

الجزية من مجوس هجر، وصالح أكيدر دومة على الجزية، رواه أبو داود وغيره، وبعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دنيارا، رواه الخمسة.

Mas'alah: For whom is the dhimma contract valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1997)

(لا يعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) [1] لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة [2] ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف [3]

Mas'alah: Are the People of the Book eligible for the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1997)

(وأهل الكتابين) اليهود والنصارى، على اختلاف طوائفهم [4] . (1) هذا المذهب، وقول بعض العلماء، وكانوا عربا، فاعتنقوا المجوسية لمجاورتهم فارس. (2) قال الشيخ: إنما وقعت الشبهة فيهم لما اعتقد بعض أهل العلم أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع، قال: وإذا كان أهل الكتاب لا تجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار، فغيرهم أولى بذلك. (3) ورواه الترمذي وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وعن المغيرة أنه قال لعامل كسرى، أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، ورواه

البخاري، وقال ابن رشد: اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس، لقوله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . (4) كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن اليهود إحدى وسبعون فرقة والنصارى اثنتان وسبعون فرقة، واليهود: قيل لأنهم هادوا عن عبادة العجل، أي تابوا أو نسبة إلى يهوذا، بالمعجمة، ثم عرب بالمهملة وقيل غير ذلك، والنصارى نسبة إلى قرية بالشام يقال لها ناصرة.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a contract of dhimma?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1999)

(ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه) [1] لأنه عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه [2] ويجب إذا اجتمعت شروطه [3]

Mas'alah: What are the rulings on the treatment of dhimmis under Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2003)

فصل في أحكام أهل الذمة [1]

Mas'alah: What are the obligations of the imam regarding dhimmis in criminal and civil matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2003)

(ويلزم الإمام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (النفس [2]

والمال والعرض [3] وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا [4] (دون ما يعتقدون حله) كالخمر [5] لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم [6] . (1) أي فيما يجب عليهم ولهم، بعقد الذمة، مما يقتضيه عقدها لهم. (2) فمن قتل أو قطع طرفا، أخذ بموجب ذلك كالمسلم، لما في الصحيحين، أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتله صلى الله عليه وسلم. (3) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه، أو قذف إنسانا، أو سبه ونحوه، أقيم عليه ما يقام على المسلم. (4) والسرقة كما تقدم على المسلم إذا زنا أو سرق، ونحو ذلك. (5) وأكل لحم خنزير، ونكاح محرم، ولأنهم يقرون على ذلك، وهو أعظم جرما، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، لتأديهم به، وكذا دون ما يرون صحته من العقود، ولو رضوا بحكمنا، ما لم يرتفعوا إلينا، قال الشيخ: وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه، أو بنت أخته، كان ولده منها يلحقه، ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين لاعتقادهم حله. (6) أي قريبا فيشترطه الإمام عليهم لاشتراط أهل الجزية ذلك على أنفسهم حيث قالوا: وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين، في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا فرق شعر، إلخ، وأمضاه عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2004)

(ويلزمهم التميز عن المسلمين) [2] بالقبور، بأن لا يدفنوا في مقابرنا [3] والحلي بحذف مقدم رءوسهم [4] لا كعادة الأشراف [5] ونحو شد زنار [6] ولدخول حمامنا جلجل [7] . (1) وهو في الصحيحين، ولمسلم من حديث جابر: أنه صلى الله

عليه وسلم رجم رجلا من اليهود، وامرأة يعني من جهينة وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} . (2) فقد شرط عليهم عمر رضي الله عنه، والخلفاء بعده، وملوك المسلمين أن لا يتشبهوا بالمسلمين. (3) بل تميزا ظاهرا كالحياة وأولى، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح. (4) أي حلق مقدمها، بأن يجزوا نواصيهم. (5) فلا يتخذوا شوابين، ولا يفرقوا شعورهم، بل تكون جمة. (6) فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية، وكخرج بقلانسهم، وعمائمهم، وثوب أدكن، وبين لون خف، وعمامة صفراء، وزرقاء وبما يحصل به التميز. (7) بالضم: الجرس الصغير، الذي يجعل في الأعناق، وغيرها، والجلجلة صوته.

Mas'alah: What are the distinguishing marks required for dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2005)

أو نحو خاتم رصاص برقابهم [1]

Mas'alah: What are the riding restrictions for non-Muslim subjects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2005)

(ولهم ركوب غير خيل) كالحمير (بغير ساج) فيركبون (بإكاف) وهو البرذعة [2] لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة [3] وأن يشدوا المناطق [4] وأن يركبوا الأكف بالعرض [5]

Mas'alah: What are the rules regarding seating and greeting non-Muslim subjects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2005)

(ولا يجوز) تصديرهم في المجالس [6] ولا القيام لهم [7] ولا بداءتهم بالسلام [8] . (1) ونحو ذلك كحديد، وطوق من ذلك، لا من ذهب ونحوه، ليتميزوا عنا في الحمام، ولا يجوز لهم جعل مكانه صليبا، لمنعهم من إظهاره، ويلزمهم التميز عنا بكناهم، وبألقابهم، حكاه الشيخ وغيره، وقال: فلا يتكنون بكناية المسلمين، كأبي عبد الله، ولا بألقابهم، كزين العابدين. (2) كساء يلقى على ظهر الدابة، وقاية تحت الراكب. (3) فدل على وجوب تميزهم بنحو ذلك. (4) وهي ما يشد به الوسط، وتسمى الحياصة. (5) بأن تكون رجلاه إلى جانب، وظهره إلى آخر، قال الشيخ: ويمنعون من حمل السلاح والعمل به، وتعلم المقاتلة، بالدقاق ونحوه، والرمي وغيره. (6) لأن فيه تعظيما لهم، وقد حكم عليهم بالصغار. (7) لأنه في معنى التصدير، ولا لمبتدع كرافضي يجب هجره، ولا يوقرون كما يوقر المسلم. (8) إجماعا، وحكى النووي وغيره تحريمه عن عامة السلف، وأكثر العلماء، وفي الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» واتفق أهل العلم على أنه يرد كذلك، واختلف كلام الشيخ: هل ترد مثلها، أو «وعليكم» فقط للخبر؟ وجوز طائفة من العلماء ابتداءهم للضرورة والحاجة.

Mas'alah: What social interactions with non-Muslim subjects are prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2006)

ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم [2]

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2007)

(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع) [1] ومجتمع لصلاة في دارنا [2]

Mas'alah: What is the ruling on renewing a dilapidated church in Islamic lands?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2008)

ولا يجدد ما خرب منها» [1]

Mas'alah: Are non-Muslims allowed to build at the same height as Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2009)

و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم، لأن ذلك لا يقتضي العلو [4]

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying wine and pork?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

(و) يمنعون أيضا (من إظهار خمر وخنزير) فإن فعلوا أتلفناهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying a bell?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

(و) من إظهار (ناقوس [3]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis eating and drinking publicly during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2010)

ومن إظهار أكل، وشرب بنهار رمضان [6] . (1) لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبل. (2) أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما، في أسواق المسلمين وغيرها، لتأذي المسلمين بذلك وسببية فشوه فيهم، وإن لم يظهروهما لم نتعرض لهم، قال الشيخ: وإذا كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين، استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. (3) لأن في شروطهم، وأن لا نضرب ناقوسا، إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، فيمنعون من إظهار المنكر كنكاح محارم، وإظهار عيد، وصليب ونحو ذلك. (4) لأنه من شعارهم، وقال الشيخ: وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم، في دار الإسلام، لا وقت استسقاء، ولا عند لقاء الملوك. (5) لئلا ينالوه فلا يمسه إلا المطهرون، قال الشيخ: ويمنعون من شراء مصحف، وكتاب فقه، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. (6) قال الشيخ: فإن هذا من المنكر في دين الإسلام، ومن إظهار بيع مأكول فيه كشوي.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis in their own lands regarding religious practices?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2011)

وإن صولحوا في بلادهم على جزية، أو خراج، لم يمنعوا شيئا من ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2013)

ولا تعشر أموال المسلمين [1] (وإن تهود نصراني [2] أو عكسه) بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه أشبه المرتد [3] (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول [4] فإن أباهما هدد، وحبس، وضرب [5] . (1) فليس يجب عليهم في أموالهم سوى الزكاة المشروعة، وكذا تحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا، ولا يسوغ فيها اجتهاد. (2) لم يقر على اليهودية لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد هذا المذهب. (3) فلا يقر على النصرانية، لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما، قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، قال الشيخ: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابلهما، وكانوا يسمون بها قبل النسخ والتبديل، وكانوا يسمون مؤمنين، أو مسلمين. (4) وهو اليهودية، أو النصرانية. (5) ولم يقتل، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقتل كالباقي على دينه ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة.

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant become nullified if they speak ill of Allah, His Messenger, or His religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2017)

أو ذكر الله، أو رسوله [1] أو كتابه أو دينه (بسوء انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين [2] وكذا لو لحق بدار حرب [3] لا إن أظهر منكرا [4] أو قذف مسلما [5] وينتقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه، وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعا له [6] . (1) بسوء، انتقض عهده، قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا. (2) أشبه الامتناع من الصغار، وأشبه ما لو لطمه. (3) انتقض عهده، وحل دمه وماله. (4) أو رفع الصوت بكتابه، أو ركب الخيل، ونحوه مما تقدم أنهم ينهون عنه، لم ينقض عهده بذلك، لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر على المسلمين في ذلك، يوجب نقض عهده، وحل دمه، وماله. (5) بالزنا، أو اللواط، أو آذاه بسحر، في تصرفه فلا ينتقض عهده. (6) أي لا ينتقض عهد نسائه وأولاده، بانتقاض عهده سواء لحقوا بدار الحرب أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who nullifies his covenant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(و) حل (ماله) لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئا [4] وإن أسلم حرم قتله [5] .

Mas'alah: What is the basis for the nullification of a dhimmi's covenant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(2) لانتفاض عهده بما تقدم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his dhimmi wife from entering a church or drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3256)

وله منع ذمية من دخول بيعة، وكنيسة [2] وشرب ما يسكرها [3] لا ما دونه [4] ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبتها [5] . (1) وهو مقتضى المنتهى وغيره. (2) فلا تخرج إلا بإذن الزوج. (3) لأنه محرم عليها، وله منعها من تناول محرم. (4) أي ولا تمنع من دون ما يسكرها، لاعتقادها حله في دينها، وأقرت عليه، وله إجبارها على غسل فمها من سائر النجاسات، لأنه يمنع من القبلة. (5) بوطء أو غيره، لأنه يضر بها، ولأنها بذلت الذمة، وعقدت على إقرارها على دينهم، ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا، لأنه إعانة على إظهار شعارهم، بل إن أرادت فتشتري هي لنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on segregating dhimmis in their own quarters?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=376)

قوله: (منفردين ... الخ) ويؤخذ من تعليل هذا المحل، استحباب إفرادهم في مدائن الإسلام بحارة تختص بهم. كما أفاده ابن نصر الله، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of dhimma (jizyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=768)

باب عقد الذمة ويجب إذا اجتمعت شروطه ما لم تخف غائلتهم ولا يصح إلا من إمام أو نائبه وصفته أقررتم بجزية واستسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم عليه أو نحوها والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا ولا تعقد إلا لأهل كتاب اليهود والنصارى ومن يدين بالتوراة كالسامرة أو بالإنجيل كالفرنج والصابئين أو من له شبهة كتاب كالمجوس وإذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء أقر وعقدت له باب عقد الذمة الذمة: الأمان، والعهد، والضمان، ومعنى عقدها: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام حكم المسألة بقول يدل على ذلك. قوله: (شروطه) هي بذل الجزية، والتزام حكم الملة، وكون كافر كتابيا، أو موافقا في دينه، أو له شبهة كتاب، كمجوسي، ومعنى التزام حكم الملة: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم. قوله: (كالسامرة) هم طائفة من اليهود عندهم تشديد في دينهم. قوله: (وعقدت له) لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إن لم يكن أبواه كتابيين.

Mas'alah: How should an imam verify and record the jizyah obligations of dhimmis?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=771)

وإذا تولى إمام فعرف قدر ما عليهم أو قامت به بينة أو ظهر أقرهم عليه وإلا رجع إلى

قولهم إن ساغ وله تحليفهم مع تهمة نقص أخذه وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام قوله: (وإذا تولى إمام ... إلخ) هذا غير مناف لما تقدم من قوله: والمرجع في خراج وجزية إلى اجتهاد الإمام، أنه محمول على ما إذا لم يتغير السبب، وما تقدم على ما إذا تغير. فتدبر. قوله: (إن ساغ) أي: صلح أن يكون مثله جزية. قوله: (عريفا) أي: مسلما.

Mas'alah: What are the distinguishing marks and restrictions imposed on dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=772)

باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كزنا لا ما يحلونه كخمر ويلزمهم التمييز عنا بقبورهم وبحلاهم بحذف مقدم رءوسهم لا كعادة الأشراف وأن لا يفرقوا شعورهم وبكناهم وبألقابهم فيمنعون نحو أبي القاسم وعز الدين وبركوبهم عرضا بإكاف على غير خيل وبلباس ثوب عسلي ليهود. وأدكن وهو الفاختي لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم. وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغاير نساء كل بين لوني خف ولدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم باب [ما يلزم] الإمام أي: في أحكام أهل الذمة مما يجب، ويحرم، وما ينتقض عهدهم به.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding standing for and greeting non-Muslims?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=773)

ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره كرافضي وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بسلام. وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك. وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ولا بيعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وإن سلم ذمي لزم رده. فيقال ووإن شمته كافر أجابه وتكره مصافحته

Mas'alah: What restrictions are placed on non-Muslims regarding weapons, buildings, and places of worship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=773)

فصل ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ونحوها وتعلية البناء فقط على مسلم ولو رضي ويجب نقضه ويضمن ما تلفت به قبله لا إن ملكوه من مسلم ولا يعاد عاليا لو انهدم ولا إن بنى دارا عندهم دون بنائهم ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب إلا إن شرط فيما فتح صلحا على أنه لنا ومن بناء ما استهدم

Mas'alah: Is it obligatory to ransom a captive dhimmi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: ويلزم فداؤه. أي فداء الذمي الأسير كالمسلم وهو باق على ذمته.

Mas'alah: Is it permissible to purchase the child or family of a dhimmi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=675)

قوله لا ذمي. فلا يصح لنا شراء ولده ولا أهله منه.

Mas'alah: What is the definition and meaning of the contract of dhimma (covenant of protection)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

باب عقد الذمة الذمة لغة: العهد [1] والضمان والأمان من أذمه يذمه إذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية أو التزام أحكام الملة والجزية الوضعية المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، قاله الزركشي. وقال في الأحكام السلطانية: مشتقة من الجزاء، أما جزاء على كفرهم لأخذهما منهم صغارا أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.

Mas'alah: What are the conditions for the contract of dhimma?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: إذا اجتمعت شروط. هي بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma when there is fear of treachery from the extremists among them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: ما لم يخف غاليتهم. أي الغدر إن مكنهم من الإقامة في دار الإسلام بعقد الذمة.

Mas'alah: Who are the Samaritans in the context of dhimmi rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: كالسامرة. طائفة يتدينون بشريعة موسى لكن يخالفون اليهود في فروع من دينهم.

Mas'alah: Who is eligible for a dhimmi contract and who is exempt from jizyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: لا تعقد له. (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1434.

أي الذمة لكونه ليس يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا. قوله: أقر. يعني على الدين الذي اختاره من هذه الأديان. قوله: من بني تغلب. بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام. قوله: وغيرهم. أي غير بني تغلب كمن تنصر من تنوخ وبهزا وتهود من كنانة وحميرا وتمجس من تميم. قوله: حتى. ممن لا لتزمه جزية كالصبيان

والنساء والمجانين فتؤخذ من أموالهم. قوله: وتمكن مجانا. أي من غير شيء فأن بذلت شيئا رد عليها وأعلمت أنه لا جزية عليها، فإن تبرعت به جازأخذه ويكون هبة تلزم بالقبض، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها الرجوع. قوله: وراهب بصومعته. مفهومه أنه إذا كان يخالط الناس للبيع والشراء أنها تؤخذ منه كغيره. قوله: ومن صار أهلا. بأن بلغ أو عتق أو عقل واستغنى. قوله: أخذ منه بقسطه. ولا يترك حتى يتم الحول لئلا يحتاج إلى إفراده بحول. قوله: ودفع من قصدهم بأذى. يعني ولو كانوا منفردين ببلد غير متصل ببلدنا على الأشبه ولو شرطنا أن

لا نذب عنهم لم يصح، قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع. قوله: ويمتهنون... الخ. يعني وجوبا ولا يعذبون في أخذها ولأيشط عليهم. قوله: وإن يكتفي بها عن الجزية. يعني بشرط أن يبلغ قدر الضيافة ما يجب عليهم من الدنانير أو الدراهم. قوله ونعتبر بيان قدره. أي قدرالضيافة فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين مثلا خبز كذا، وأدم كذا، وللفرس كذا، من الشعير ومن التبن كذا، ويعتبر أيضا بيان ما ينزلون فيه وما على الغني والفقير وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع، فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه والسابق إلى منزله أحق ممن يأتي بعده [فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر [1]] فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم. قوله: إن يساغ. أي إن صلح إن يكون مثله جزية وإن قالوا كنا نؤدي جزية كذا وهدية كذا استحلفهم يمينا واحدة وإن قال بعضهم كنا نؤدي دينارا، وقال بعضهم دينارين أخذ كل بما أقر به ولا يقبل إقرار بعضهم على بعض. تنبيه: هذا لا ينافي ما تقدم من أن المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام لأنه محمول على ما إذا لم يتغير السبب وذاك على ما إذا نغير أخذا من أن تقدير الحاكم أجرة المثل

أو النفقة، ونحوها حكم لا يغيره حاكم آخر إلا عند تغير السبب، كما يأتى في المفوضة. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: وحلاهم. جمع حلية كطويل أو قصير أو ربعة أسمر، أو أبيض أو أخضر مقرون الحاجبين، أو مفروقهما،– أدعج العين، أقنى الأنف أو ضدهما. قوله: من تغير حاله. ببلوغه أو عتقه أو غناه أو فقره، أو إقامته. فائدة: من دفع الجدية وأراد أن يكتب له براءة بذلك يكون حجة معه أجيب. تتمة: ما يذكر عن بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لا يصح، وسئل ابن سريج عن ذلك فقال: لم ينقل ذلك [من [1]] أحد من المسلمين، وروى أنهم طلبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجدنا تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية، فاستدل به على بطلانه. (1) زيادة من (أ) .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis building higher structures than Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=683)

فصل قوله: ونحوها. أي نحو المذكورات كلعب برمح وديوس، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى. قوله: وتعلية بناء فقط. أي دون المسافرة فلا يمنعون منها. قوله. على مسلم... الخ. يعني على بناء مسلم مجاوريهم ولو لم يكن ملاصقا. قال في الشرح: وإنما يمنع من تعلية على بناء المسلم المجاور دون غيره انتهى. قال في الإنصاف: وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لا يتم اجتناب

المحرم إلا باجتنابه محرم، ولو خالفوا وفعل وأوجب هدمه انتهى، ولو وجدنا دار ذمي عالية، ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة.

فقال ابن القيم في كتاب أحكام الذمة: له لا تقر، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز. قوله: ومن أحداث كنائس... الخ. يعني في شيء من أرض المسلمين سواء كانت مما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط، أو مما فتحه المسلمون عنوة كالشام ومصر. قوله: وأكل وشرب برمضان. أي يمنعون منه وكذا من إظهار بيع مأكول كشرب في نهاره [أيضا [1]] ، قاله القاضي، واقتصر عليه في الفروع، ويمنعون أيضا من التبايع بربا في أسواقنا، وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة، وللإمام أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من المسلمين بغير حق، ولا ترد ممن اشترى منهم الخمر، لأن لا يجمع بين العوض والمعوض، قاله في الإقناع، وفيه تكره التجارة والسفر الى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقا، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة، ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها. قوله: في بلادهم. أي فيما فتح صلحا على أن الأرض لهم. قوله: ويخرج إليه. أي يخرج الإمام إلى الرسول إن أبي دفع الرسالة إلا له. قوله: كالمدينة والإمامة... الخ. سمي حجازا، لفصله بين تهامة ونجد. قوله: ومخاليفهما. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights against Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

قوله: أو قاتل. يعني منفردا أو مع أهل الحرب. (1) ساقط من (هـ) . (2) سورة آل

عمران: آية: 50.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who slanders?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=687)

قوله: ولو كان سبا... الخ. يعني بغير القذف وإلا فيقتل، كما يأتي في بابه.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to buy a sash for a Christian woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=687)

تتمة: تخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه المسلم لها لأنه من علامات الكفر.

Mas'alah: What is the chapter on the contract with non-Muslim subjects (Aqd al-Dhimmah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

613 ... عقد الذمة ،،

Mas'alah: What are the rulings concerning the people of the dhimmah (Ahl al-Dhimmah) in

Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، في أحكام أهل الذمة... 617

Mas'alah: What restrictions and obligations apply to dhimmis under Islamic rule?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال، ويلزمهم التمييز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وبدأتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنيسة، وبيعة، وبناء ما استهدم منها، وتعلية بناء على مسلم، وإظهار خمر وناقوس ونحوهما.

Mas'alah: What nullifies the dhimma contract and makes a dhimmi's blood and property permissible?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، وإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل عمدا، أو فتنة عن دينه، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء ونحو ذلك انتقض عهده، وحل دمه وماله، فيخير الإمام فيه كأسير حربي.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimma and the jizyah tax?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=151)

باب عقد الذمة وأحكامها لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله، وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant and make their blood and property permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=151)

فصل وإن أبى الذمي بذل الجزية أو التزام على مسلم بقتل أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis separating from Muslims during rain-seeking?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=180)

وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطوا بهم كيلا يصيبهم عذاب فيعم من حضر،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis not being alone on a specific day for rain-seeking?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=180)

ولا ينفردون بيوم لزوما لئلا يوافق نزول الغيث في يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم،

Mas'alah: What is the contract of dhimma and who may execute it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=322)

فصل في عقد الذمة

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the dhimma contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=322)

(ويجوز عقد الذمة) من إمام أو نائبه فقط، ولا يصح من غيرهما. وهي لغة: العهدة والضمان والأمان. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتراز أحكام الملة، وهما شرطان لقعد الذمة المؤبدة. (لمن له كتاب) متعلق ب (يجوز) ، التوراة والإنجيل. ومن تدين بالتوراة كالسامرة أو بالإنجيل كالفرنج والصابئين والروم والأرمن وكل من آمن بدين عيسى أو لمن له شبهته أي شبهة كتاب كالمجوس، فإنه يروي أنه كان لهم كتاب ورفع. ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم.

Mas'alah: What Islamic rulings apply to dhimmis regarding crimes and penalties?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=324)

ويلزم الإمام أخذهم أي أهل الذمة بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من قتل نفس وخوض في عرض وأخذ مال وغيرها كسرقة وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر وأكل الخنزير ونكاح محرم. فمن قتل أو قطع طرفا أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلما أو ذميا أخذ بذلك كالمسلم.

Mas'alah: What distinguishing marks are required of dhimmis?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=324)

يلزمهم أي أهل الذمة التميز عن المسلمين فيشترط الإمام عليهم بقبورهم وتقدم ذلك في آخر الجنائز، وبحلاقهم بحذف مقدم رؤوسهم بأن يجزوا نواصيهم قدر أربع أصابع، وإلا يفرقوا شعورهم، وبكناهم وألقابهم فيمنعون من نحو أبي القاسم وأبي عبد الله وعز الدين وشمس الدين

Mas'alah: What are the clothing requirements for dhimmis to distinguish themselves?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=324)

ويلزمهم التمييز بلباسهم بالغيار كعسلي لليهود وفاختي لون يضرب إلى السواد للنصارى، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم، وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية، ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن خرجت بخف.

وقال شيخ الإسلام 16 (تقي الدين)

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis entering Muslim baths?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل وخاتم رصاص ونحوه برقابهم

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from carrying and doing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي بمنجنيق وضرب ناقوس ولعب ب

Mas'alah: What are the rules on dhimmis residing in the Hijaz?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

مكلف، وحتى رسولهم، ويخرج إليه الإمام إذا أبى أداء الرسالة إلا له، ويعزر من دخل منهم الحرم لا جهلا ويخرج ولو مريضا أو ميتا، وينبش إن دفن به ما لم يبل لا حرم المدينة، ومن الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وقراها، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام فإن دخلوها لتجارة لم يقيموا في موضع واحدأكثر من ثلاثة أيام، فإن فعل عزر إن لم يكن عذر، فإن كان فيهم من

له دين حال أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه، فإن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل، وإن مرض جازت إقامة حتى يبرأ.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from purchasing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

ويمنعون من شراء المصحف والفقه والحديث وأصول الدين والتفسير ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان أي الشراء والرهن لا من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها ولا أحاديث.

Mas'alah: Are non-Muslims allowed to learn Arabic?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

ولا يتعلمون العربية. قال في الإقناع:

Mas'alah: Can non-Muslims enter mosques in the outer areas?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وليس لهم دخول مساجد الحل ولو أذن فيه مسلم، ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam to a dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وحرم بداءتهم بالسلام فإن كان معهم مسلم نوى بالسلام،

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and selling to dhimmis?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وتهنئتهم وتعزيتهم وشهادة أعيادهم وبيعنا لهم قاله في الإقناع، وقال في المنتهى: لا بيعنا لهم. انتهى.

Mas'alah: What is permissible for a Muslim to say to a dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

ويجوز قول المسلم للمذمي: أكرمك الله وهداك، يعني بالإسلام، وأطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصد بذلك كثرة الجزية.

Mas'alah: How should a Muslim write a greeting in a letter to a non-Muslim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

ولو كتب إلى كافر كتابا وكتب فيه سلام كتب: سلام على من اتبع الهدى.

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets someone he thought was Muslim but turns out to be a dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وإن سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمي استحب قوله: رد على سلامي.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=326)

وإن سلم أحدهم وجب رده فيقال: عليكم.

Mas'alah: Is it permissible to visit a sick dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1484)

وتحرم عيادة الذمي كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه ويأتي ذلك في أحكام أهل الذمة

Mas'alah: Is a disbeliever prevented from entering the sanctuary of Medina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2336)

ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة

Mas'alah: What is the ruling on converting a church into a mosque when no non-Muslims remain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2344)

و إذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا ومثلها الكنيسة والديورة وصوامع الرهبان لا سيما إذا كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a non-adult captive when the captor is a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2866)

وإن كان السابي لغير البالغ منفردا أو مع أحد أبويه ذميا تبعه المسبي على دينه ك مسبي مسلم لانقطاع تبعيته لأبويه

Mas'alah: What is the ruling on the insane child of a disbeliever and on casting lots when parentage is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2866)

ولا يقرع فيما إذا اشتبه خشية أن يقع ولد المسلم للكافر وكذا إن بلغ ولد الكافر مجنونا فإنه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا كما هو صريح الكافي وغيره وليس المراد أنه مسلم مطلقا وإلا لما

صح قولهم فيما سبق أن المسبي المجنون رقيق بالسبي وقولهم في باب الذمة لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling of the contract of dhimma?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3017)

باب عقد الذمة قال أبو عبيد الذمة الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد وهي فعلة من أذم يذم إذا جعل له عهدا ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة

Mas'alah: Who is authorized to conclude the contract of dhimma?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3017)

لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ولأنه عقد مؤبد فلا يجوز أن يفتات به على الإمام

Mas'alah: Is it prohibited for anyone other than the imam to conclude the dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3017)

ويحرم عقد الذمة من غيرهم أي غير الإمام ونائبه لأنه افتيات على الإمام

Mas'alah: When is the dhimma contract obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3017)

ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط السابق ذكرها وتأتي أيضا ما لم يخف غائلة منهم أي غدرا بتمكنهم من الإقامة بدار الإسلام §

Mas'alah: What are the conditions and formula for the dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3018)

فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا

Mas'alah: What is the proper wording for the dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3018)

وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما أي هاتين الصيغتين كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا

Mas'alah: For whom is the dhimma contract permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3018)

ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى ولمن وافقهما أي اليهود والنصارى في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع والفرنجة وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح §

أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام

Mas'alah: What conditions may the imam stipulate in the dhimma contract regarding hospitality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3036)

فصل ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة مع الجزية ضيافة من يمر بهم من

المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة §

Mas'alah: What is the ruling on the duration and details of hospitality for Muslim travelers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3037)

نفس وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم وما يصلحهم وروى أحمد عن الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ويبين الإمام أو نائبه لهم أيام الضيافة والإدام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا ومن الأدم كذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا لأن ذلك من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود قاله القاضي ويبين لهم ما على الغني والفقير من الضيافة كما في الجزية فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم قطع به في المبدع وحكاه في الإنصاف قولا عن الرعاية مقابلا لما قدمه من أنه يبين ما على الفقير والغني فإن شرط الضيافة مطلقا قال في الشرح والفروع صح وقدمه في الكافي لأن عمر لم يقدر ذلك وقال أطعموهم §

مما تأكلون

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3038)

تنبيه في عزوه ذلك للفروع نظر فإنه أطلق فيه الخلاف وقال في الإنصاف قدمه في الفروع فيحتمل أن النسخ مختلفة وتكون مدتها أي الضيافة يوما وليلة قال أبو بكر الواجب يوم وليلة كالمسلمين ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم ولا تجب الضيافة من غير شرط لأنها مال فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية فلا يكلفون الضيافة مع عدم الشرط ولا يكلفون الذبيحة وإن شرطت عليهم الضيافة ولا يكلفون أن يضيفونا بأرفع من طعامهم لما تقدم من قول عمر أطعموهم مما تأكلون وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فإن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا فإن لم يجدوا أي المسلمون مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه لأنه §

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to fulfill the stipulated hospitality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3039)

إضرار به وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها لم يعقد لهم الذمة فإن قبلوا و امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه كسائر الحقوق الواجبة فإن امتنع الجميع مما وجب عليهم أجبروا على القيام به لوجوبه فإن لم يمكن إجبارهم إلا بالقتال قوتلوا عليه فإن قاتلوا انتقض عهدهم بالقتال فإن جعل الضيافة مكان الجزية صح لما روي أن عمر كتب لراهب من أهل

الشام إنني إن وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك فلما قدم عمر الجابية وهو أمير المؤمنين جاء به وقال إنني جعلت لك ما ليس لي ولكن اختر إن شئت أد الخراج وإن شئت أن تضيف المسلمين فاختار الضيافة لكن يشترط أن تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدنانير قاله في شرح المنتهى قال في المبدع ويشترط أن يبلغ قدرها أقل الجزية إذا قلنا هي مقدرة لئلا ينقص خراجه من أقلها ا هـ ومعناه في الشرح ومقتضاه أنه لا يشترط إذ الأصح أنها إلى اجتهاد الإمام وإذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو يشترط إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد لفساد الشرط وصحح في تصحيح الفروع أنه يفسد الشرط §

Mas'alah: What is the role of the 'arif in managing dhimmi communities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3041)

وجعل لكل طائفة عريفا وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة وتقدم حديث العرافة حق مسلما ليقبل خبره و يجمعهم عند أداء الجزية و يكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه كمن عتق من أرقائهم أو أفاق من مجانينهم ليتعرف أمر الجزية أو نقض العهد أو خرق شيئا من أحكام الذمة ليترتب عليه مقتضاه وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لا يصح وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد من المسلمين وروي أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام

معاوية فاستدل بذلك على بطلانه ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها كما تقدم في الزكاة بل هنا أولى لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة ويأتي ذلك في الباب بعده §

Mas'alah: Are dhimmis subject to Islamic rulings on life, property, and honor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3042)

يلزم الإمام أن يأخذهم أي أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان النفس فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم لما روي أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه والمال فلو أتلف مالا لغيره ضمنه والعرض فمن قذف إنسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه

Mas'alah: Are hudud penalties applied to dhimmis for acts they consider forbidden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3042)

و يلزمه إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ولأنه يحرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم

Mas'alah: When are hudud penalties not enforced on dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3042)

و لا يقيم الحد عليهم فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح §

محرم وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding public display of prohibited acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3043)

إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم به أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا فلا نعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا قال الشيخ واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو بنت أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين أي لأنه وطء شبهة لاعتقادهم حله

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in appearance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3043)

ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشترطه الإمام عليهم لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم

ذلك حيث قالوا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر إلخ وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم فكتب به إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن امض لهم ما سألوه الخبر مطولا رواه الخلال ويكون التمييز في أمور منها في شعورهم بحذف أي حلق مقادم رءوسهم بأن يجزوا نواصيهم وهي مقدار ربع الرأس ولا يتخذون شرابين لأنه من عادة الأشراف فيمنعون منه §

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding kunyah and honorific titles in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3044)

وكناهم فلا يكتنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها مما هو في الغالب في المسلمين لقولهم في الخبر السابق ولا نكتني بكناهم وكذا اللقب أي يمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه كزين الدين ولا يمنعون الكنى بالكلية قال أحمد لطبيب نصراني يا أبا إسحاق واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر ونقل أبو طالب لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران يا أبا الحارث أسلم §

Mas'alah: Are non-Muslim subjects obligated to submit to Islamic judicial rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3045)

ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ولو اعتقدوا خلافه لنسخ الإسلام سائر الشرائع والتزامهم ذلك بالعقد إذ شرطه التزام حكمنا كما سبق

Mas'alah: What mounts are permissible for non-Muslim subjects to ride in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3045)

ولهم ركوب غير خيل يدخل فيه البغال وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية قلت ولعل المراد إذا لم ترد للغز

Mas'alah: What are the rules regarding distinctive clothing (ghiyar) for non-Muslim subjects in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3045)

و يلزمهم التمييز أيضا في لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي ليهود وهو ضرب من اللباس معروف وأدكن لنصارى وهو لون يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها أي الثياب لحصول المقصود بواحد منها ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن §

Mas'alah: What happens if non-Muslims refuse to wear the distinctive garment (ghiyar)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3046)

خرجت بخف قال في المبدع فإن أب

Mas'alah: What is the ruling on changing the ghiyar if non-Muslims refuse it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3046)

و الغيار لم يجبروا ونغيره نحن

Mas'alah: What are the distinctive marks for non-Muslims on their headgear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3046)

و مما يتميزون به شد الخرق الصفر ونحوها كالزرق في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها أي تكون الخرق مخالف لونها لون القلانس والعمائم ليحصل التمييز ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها قاله الشيخ تقي الدين لكن في الزرقاء والصفراء واضح لا في الحمراء والظاهر أنه يجتزئ بها أي بالعمامة الزرقاء ونحوها كالذي اعتاده اليهود ببلدنا في حق الرجال عن الغيار ونحوه كشد الزنار لحصول التمييز الظاهر بها وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع لأنها صارت مألوفة لهم فإن أرادوا العدول عنها منعوا وإن تزيا بها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم ويكون قولهم فيما تقدم يكره التشبه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا والفرق ما في هذه من شدة المشابهة ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي والخبر للتنفير

Mas'alah: What are the prohibitions on non-Muslims carrying weapons in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3046)

ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح

Mas'alah: What is the ruling on teaching a non-Muslim to send blessings upon the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

إن أسلم فنعم وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims learning Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

ولا يتعلمون العربية لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه ولا نتكلم بكلامهم

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims regarding weapons training in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره كلعب برمح

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using weapons that could aid them against Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

ودبوس لأن في ذلك معونة لهم علينا

Mas'alah: How should Christians wear the zunnar belt according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير فلم تكن له فائدة وهو أي الزنار خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب لما تقدم

Mas'alah: What are the restrictions on replacing the zunnar with a belt or handkerchief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما لعدم حصول المقصود من التميز و يكون الزنار للمرأة تحت ثيابها قاله القاضي وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار لأنه لو شد فوقه لم

يثبت

Mas'alah: Is it sufficient to use either the ghiyar or the zunnar for distinguishing non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3047)

ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار لأن المقصود التمييز وهو حاصل قال في المستوعب فالتمييز في الملبوس بالغيار إلى أن قال ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم فمقتضاه الجمع §

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from wearing fine clothes and turbans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار

Mas'alah: What material should the rings around non-Muslims' necks be made of?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة لتحريمها على الذكور

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim women entering Muslim baths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

أو يجعل في رقابهم جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا ليحصل الفرق وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات

Mas'alah: What are the rules regarding the graves of non-Muslim subjects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ويلتزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى وذلك بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين وكلما بعدت مقابرهم عنها كان أصلح للتباعد عن المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the graveyards of non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ويكره الجلوس في مقابرهم لأنه ربما أصابهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to non-Muslims in gatherings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ولا يجوز تصديرهم في المجالس لأن فيها تعظيما لهم

Mas'alah: Should non-Muslims be honored like Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3048)

ولا يوقرون كما يوقر المسلم لانحطاط رتبتهم §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'May Allah honor you' to a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3050)

الذمي أكرمك الله وهداك الله يعني بالإسلام قال إبراهيم الحربي لأحمد يقول له أكرمك الله قال نعم يعني بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'May Allah prolong your life' to a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3050)

ويجوز قول المسلم للذمي أطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لأنه شيء فرغ منه واختاره الشيخ تقي الدين ويستعمله ابن عقيل وغيره وصح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بطول العمر وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر إسناده ثقات قاله في المبدع وفي شرح §

Mas'alah: What is the ruling on writing 'peace' to a disbeliever and responding to a dhimmi's greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3051)

المهذب للنووي نقل أبو جعفر النحاس اتفاق العلماء على كراهة قول أطال الله تعالى بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة ولو كتب كتابا إلى كافر وكتب أي أراد أن يكتب فيه سلاما كتب سلام على من اتبع الهدى لأن ذلك معنى جامع وإن سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمي استحب قوله أي المسلم له أي الذمي رد على سلامي لما روي عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل إنه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية وإن سلم أحدهم أي أهل الذمة لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم بلا واو وبالواو أولى لكثرة الأخبار وروى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على وعليكم §

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and visiting a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3053)

و يكره التعرض لما يوجب المودة بينهما لعموم قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وإن شمته كافر أجابه لأن طلب الهداية جائز للخبر السابق ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم لأنه تعظيم لهم أشبه السلام وعنه تجوز العيادة أي عيادة الذمي إن رجي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ولأنه من مكارم الأخلاق وقال الشيخ ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار وبيعه لهم فيه وفي المنتهى لا بيعنا لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام §

Mas'alah: What are the rulings on selling items used in non-Muslim worship and on churches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3054)

ويحرم بيعهم وإجازتهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا أي صنما ونحوه كالذي يعملونه صليبا لأنه إعانة لهم على كفرهم وقال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان و يحرم كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا للخبر وتجب عقوبة فاعله وقال والكنائس ليست ملكا لأحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى قلت وفي معناه الأماكن التي تكثر فيها المعاصي لما فيه من إحيائها ولهذا قيل إني

اطلعت على البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد تتمة قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى وروي عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عينيه ويقول لا تأخذوا عني هذا فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا مع §

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a tall building owned by a non-Muslim if it was purchased from a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3056)

وإن ملكوه عاليا من مسلم لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعملوا شيئا وإن كانت ملكت من كافر وجب نقضها أو بنى المسلم إلى جانب دار الذمي أو ملك المسلم دارا إلى جانب دار الذمي دونها لم تنقض لأنه لم يعملها بل ملكها كذلك لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ظلما أو بحق لأنه بعد انهدامها كأن لم توجد فإن تشعث العالي الذي لا يجب هدمه ولم ينهدم فله رمه وإصلاحه لأنه استدامة لا إنشاء تعلية وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا وكذا لو كانت داره في طرف البلد حيث لا جار لأنه لا معنى للمطاولة فلا يمنع من التعلية ذكره في البلغة ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة فقال بعض الأصحاب لم يعرض له فيها وقال أبو عبد الله بن محمد شمس الدين بن أبي بكر القيم بالمدرسة الجوزية في كتاب أحكام الذمة له لا تقر دار لذمي عالية لأن التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز ا هـ والأصل عدمه

§

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi sells or gifts his tall building to a Muslim before demolition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3057)

ولو أمر الذمي بهدم بنائه العالي فبادر الذمي وباعه من مسلم أو وهبه له أو وقفه عليه ونحوه مما يخرجه عن ملكه صح البيع ونحوه وسقط الهدم كما لو بادر وأسلم لزوال المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3057)

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام ومن بناء صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم قاله في المستوعب لقول ابن عباس أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة رواه أحمد واحتج به والكنائس واحدها كنيسة وهي معبد النصارى والبيع جمع بيعة قال الجوهري هي للنصارى فهما حينئذ مترادفان وقيل الكنائس لليهود والبيع للنصارى فهما متباينان وهو الأصل

Mas'alah: Is it obligatory to demolish existing churches in lands conquered by force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3058)

ولا يجب هدم ما كان موجودا منها أي من البيع والكنائس ونحوها وقت فتح الأرض التي هي بها ولو كان فتحها عنوة لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره

Mas'alah: Are dhimmis allowed to repair dilapidated churches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3058)

ولهم أي أهل الذمة رم ما تشعث منها أي الكنائس والبيع ونحوها لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها

Mas'alah: Are dhimmis allowed to expand or raise the height of their places of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3058)

لا الزيادة أي ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية للكنائس ونحوها لأن الزيادة في معنى إحداثها إذا لمزيد منها محدث فكان كإحداث الكنائس ونحوها المنهي عنه

Mas'alah: Are dhimmis prevented from rebuilding collapsed churches and displaying forbidden practices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3058)

ويمنعون من بناء ما استهدم منها أي الكنائس ونحوها ولو كان المنهدم منها كلها أو هدم منها ظلما لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها قال في المبدع والمذهب إن الإمام إذا فتح بلدا فيها بيعة خراب لم يجز بناؤها لأنه إحداث لها في حكم الإسلام و يمنعون من إظهار منكر كنكاح المحارم و من إظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو صوتهم على ميت وإظهار عيد وصليب لأن في شروطهم لابن غنم وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها ولا نرفع أصواتنا §

في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وأن لا نظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا وأن لا نجاورهم بالجنائز ولا نظهر شركا و يمنعون أيضا من إظهار أكل وشرب في نهار رمضان ومن إظهار بيع مأكول فيه كشواء ذكره القاضي لما فيه من المفاسد قال في المبدع فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك وقاله الشيخ تقي الدين و يمنعون من شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستوعب أو أخبار صحابته و يمنعون من ارتهان ذلك ولا يصحان أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Are dhimmis allowed to purchase books of language, literature, and grammar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3060)

ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها ولا أحاديث

Mas'alah: Are dhimmis prevented from purchasing books of theology and jurisprudence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3060)

دون كتب الأصول أي أصول الدين والفقه فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأولى

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from doing in Islamic lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3060)

ويمنعون من قراءة قرآن و من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما وإلا أي وإن لم يظهروهما فلا نتعرض لهما

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3061)

ويمنعون من دخول حرم مكة نص عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد حرم مكة وإن خفتم عيلة أي

ضررا بتأخير الجلب عن الحرم ويؤيده سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام أي الحرم لأنه أسري به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد §

وإنما منع منه دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها لأنه محل النسك فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به وظاهره مطلقا أي سواء أذن له أو لا لإقامة أو غيرها ولو كان §

الكافر غير مكلف لعموم الآية و لا يمنعون دخول حرم المدينة لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعوا من الإقامة بها

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a peace agreement allowing non-Muslims into the Haram for a fee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3063)

وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل لأنه صلح يحل حراما §

فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض قال في الشرح ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال لأن ما استوفوه لا قيمة له والعقد لم يوجب العوض لبطلانه وإن دخلوا إلى بعضه أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه أخذ من العوض بقدره لما تقدم وفيه ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3064)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ذكره في حاشيته ونجد وهو ما ارتفع من الأرض وعبارة المبدع قيل هو يعني الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان وما والاها من قراها قال الشيخ منه تبوك ونحوها وما دون المنحني وهو عقبة صوان من الشام كعمان والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا اليهود من أرض الحجاز رواه أحمد §

Mas'alah: What is the evidence for expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3065)

وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيهما إلا مسلما رواه الترمذي قال حسن صحيح والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء قال أحمد جزيرة العرب المدينة وما والاها يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها

Mas'alah: Can dhimmis enter the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3065)

وليس لهم دخوله أي الحجاز إلا بإذن الإمام كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه §

Mas'alah: What are the boundaries of the Arabian Peninsula regarding non-Muslim residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3066)

وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب كما تقدم في الخبر وحد الجزيرة على ما ذكره الأصمعي وأبو عبيد القاسم بن سلام من عدن إلى ريف العراق والريف أرض فيها زرع وخصب والجمع أرياف قاله في الحاشية طولا ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام عرضا قال الخليل إنما قيل لها جزيرة لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها

Mas'alah: How long may a dhimmi stay in the Hijaz for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3066)

فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام لأن

عمر أذن لمن دخل تاجرا في إقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد وله أن يقيم مثل ذلك أي ثلاثة أيام فما دون في موضع آخر من أرض الحجاز وكذا له أن يقيم ثلاثة فما دون في موضع ثالث §

Mas'alah: What are the rulings on dhimmi residence in the Hijaz for debt or illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3067)

و موضع رابع وهكذا فإن أقام أكثر منها في موضع واحد من الحجاز عزر إن لم يكن له عذر فإن كان فيهم أي في أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة من له دين حال أجبر غريمه على وفائه ليخرج فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه لأن العذر من غيرهم وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم وسواء كان التعذر لمطل أو تغيب أو غيرهما وإن كان الدين مؤجلا لم يمكن من الإقامة حتى يحل لئلا يتخذ ذريعة للإقامة ويوكل من يستوفيه له إذا حل وإن مرض من دخل الحجاز منهم جازت إقامته به حتى يبرأ من مرضه لأن الانتقال يشق على المريض وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه لضرورة إقامته وإن مات دفن به لأنه موضع حاجة ولا يمنعون أي أهل الذمة من تيماء فيد بفتح الفاء وياء مثناة بعدها وهي من بلاد طي ونحوهما من باقي الجزيرة غير الحجاز لما مر أن أحدا من الخلفاء لم يخرج واحدا منهم من ذلك وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم لأن عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل وضربه وأخرجه وهو قول عمر ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى §

Mas'alah: Can a dhimmi enter mosques in the non-sacred areas with a Muslim's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3068)

وصحح في الشرح وغيره أنه يجوز بإذن مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم ويحملون إليه الرسائل والأجوبة وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار ويجوز دخولها أي مساجد الحل للذمي إذا استؤجر لعمارتها لأنه نوع مصلحة قال في المبدع تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها ؟

Mas'alah: What is the imam's duty regarding protecting dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

وعلى الإمام حفظهم أي أهل الذمة والمنع من آذاهم لأنهم بذلوا الجزية على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking assistance from a dhimmi in administrative matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية

خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله أي نقل ما ذكر من موضع إلى آخر إلا لضرورة لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتبه فيه § حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل فقال إنه نصراني فانتهره عمر

Mas'alah: What positions are dhimmis prohibited from holding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3074)

ولا يكون الذمي بوابا ولا جلادا ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك لخيانتهم فلا يؤمنون

Mas'alah: What is the ruling on appointing dhimmis to positions of authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3074)

ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling on seeking counsel from dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3074)

ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم لأنهم غير مأمومين فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام أو أشار بالصلاة جالسا لم يقبل خبره لتعلقه بالدين

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim judge alongside a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3075)

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه وذلك واجب ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعا للحق

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim judge among themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3075)

وإن تحاكم بعضهم أي أهل الذمة مع بعض ولو زوجة مع زوجها أو تحاكم إلينا مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم وتركه قال تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فيحكم لأحدهما على الآخر إن شاء ويعدى بطلب أحدهما إحضار الآخر إن شاء لما تقدم وفي المستأمنين باتفاقهما فإن أبى أحدهما لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين

Mas'alah: What law must a Muslim judge apply when judging between dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3075)

ولا يحكم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

Mas'alah: Are dhimmis bound by Islamic rulings when a Muslim judge rules against them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3075)

ويلزمهم حكمنا إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك لا شريعتنا لإقرارنا لهم بالجزية فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الإسلام وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد §

Mas'alah: May a Muslim judge intervene in non-Muslims' affairs without their request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3076)

وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو هم إلى حكمنا نصا لظاهر الآية

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes Jewish or a Jew who becomes Christian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه لأن الإسلام دين الحق والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who refuses Islam and his original religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

فإن أبى الإسلام وما كان عليه هدد وضرب وحبس ولم يقتل لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب فلم يقتل كالباقي على دينه

Mas'alah: What is the ruling on Jews who buy a Christian slave and make him Jewish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا لفعلهم محرما ولا يكون العبد مسلما لعدم إتيانه بالشهادتين لفظا وحكما §

Mas'alah: What is the ruling on a non-scriptinary polytheist converting to Judaism or Christianity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

وإن انتقل غير الكتابي كالوثني إلى دين أهل الكتاب بأن تهود أو تنصر أقر على ذلك لأنه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتؤكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian converting to Judaism or Christianity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

ولو كان المنتقل إلى ذلك مجوسيا لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist converting to Zoroastrianism?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

وكذا إن تمجس وثني لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughter and marriage with those we allow to remain on newly adopted Judaism or Christianity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد أبيحت ذبيحته ومناكحته قطع به في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا نقله ابن هانئ

Mas'alah: Does breach of covenant require the imam's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3081)

ولا يقف نقضه أي العهد على حكم الإمام بنقضه حيث أتى ما ينقضه لمفهوم ما سبق

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute breach of covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3081)

فإذا امتنع أحدهم من بذل الجزية أو من التزام أحكام ملة الإسلام بأن يمتنع من جري أحكامنا عليه ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا خلافا لما في المغني والشرح انتقض عهده لأن الله تعالى ﴿

Mas'alah: What actions by a dhimmi lead to breach of covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

أو أبى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما ب

Mas'alah: What is the evidentiary standard for proving a dhimmi's zina that nullifies the covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

ولا يعتبر فيه أي الزنا من حيث نقض العهد أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره قاله الشيخ قال في المبدع وفيه شيء

Mas'alah: Is sodomy with a Muslim analogous to zina in nullifying the dhimmi's covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي

Mas'alah: What acts of aggression or espionage nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

أو تعدى بقطع طريق أو تجسيس للكفار أو إيواء جاسوسهم وهو عين الكفار

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who insults Allah, His Book, or His Messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه لما روي عن عمر أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه §

امرأة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وأمر به فصلب في بيت المقدس وقيل لابن عمر إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا ولأن في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار فإن سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال الإمام أحمد يقتل و لا ينتقض عهده بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه كإبطال بعض أعضائه لأن ضرره لا يعم المسلمين أشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق فإن فيه غضاضة على المسلمين خصوصا بسب الله تعالى ورسوله ودينه ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أو لا لأن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به ولو لم ينكروا عليه النقض وأما من حملت به أمه وولدته بعد النقض فإنه يسترق ويسبى §

لعدم ثبوت الأمان له وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض ولو سكت غيره وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم لأن عقد الذمة لحقهم بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه بخلاف عقد الأمان والهدنة فإنه

لمصلحة المسلمين وإن أظهر الذمي منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه مما تقدم أنهم يمنعون منه لم ينقض عهده بذلك لأن العقد لا يقتضيه ولا ضرر على المسلمين فيه ويؤدب لارتكابه المحرم وحيث انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم لفعل عمر ولأنه كافر لا أمان له أشبه الأسير وكما لو دخل متلصصا وماله فيء لأن المال لا حرمة له في نفسه إنما هو تابع لمالكه حقيقة وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله وقال أبو بكر يكون لورثته وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم ولو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله §

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who takes charge of the Muslim diwan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

وقال من تولى منهم أي من أهل الذمة ديوان المسلمين انتقض عهده وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults a specific group of Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

أو قال ذمي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إن أراد طائفة معينة من المسلمين

عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن أن يعود لذلك القول الشنيع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults all Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله لما فيه من الغضاضة على المسلمين §

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman going out to buy a zunnar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3086)

وتخرج نصرانية لشراء الزنار ولا يشتري مسلم لها لأنه من علامات الكفر ويأتي في عشرة النساء

Mas'alah: Is a dhimm wife compelled to invalidate her prayer by intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

ولا على إفساد صلاتها بوطء أو غيره لأنه يضر بها

Mas'alah: Is a dhimm wife compelled to break her Sabbath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

و لا على إفساد سبتها

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=328)

[فإن سباه ذمي فعلى دينه] قياسا على المسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=336)

باب عقد الذمة مدخل باب عقد الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimma for People of the Book?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=336)

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين.

Mas'alah: With whom is the contract of dhimma concluded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=336)

[لا تعقد إلا لأهل الكتاب] وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم. وكالفرنج: وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، فروع.1 والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} 2 وقوله المغيرة يوم نهاوند: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية رواه البخاري. وفي حديث بريدة: "ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم" 1 الصواب: أن الفرنج هم قبيلة [frangs] من الجرمان أقامت في فرنسا، وأطلق المسلمون هذا الاسم على جميع النصارى الذين غزوا بلادنا في الحروب الصليبية من سنة 489 إلى سنة 669 هجرية حيث أخزاهم الله ورد كيدهم في نحرهم. 2 التوبة من الآية/ 29.

إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "رواه مسلم."

Mas'alah: Is the contract of dhimma concluded with those who have a semblance of a scripture like the Magians?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس] لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه الشافعي ولأنه صلى الله عليه وسلم، أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وغيره. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for the Imam to conclude the jizyah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[ويجب على الإمام عقدها] لعموم ما سبق.

Mas'alah: What is the second ruling that dhimmis must commit to regarding Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير] لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا.

Mas'alah: What is the third ruling that dhimmis must commit to regarding harm to Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين] لحديث "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What does it mean for Islamic rulings to apply to non-Muslims under the pact of protection?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام] في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى:

{وهم صاغرون} 1 قيل، الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم.

Mas'alah: What are the rulings on applying Islamic penalties to non-Muslims under the pact of protection?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=338)

[في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر] لحديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه. ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما.

Mas'alah: What are the conditions imposed on dhimmis regarding their religious practices and buildings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=341)

وأن لا نخرج صليبا، ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا1، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره: فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا وعن ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه أحمد، واحتج به. وأمر عمر، رضي الله عنه، بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض رواه الخلال. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from reading the Quran and buying Islamic books?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=341)

[ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث] لأنه يتضمن

ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslim buildings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=341)

[ومن تعلية البناء على المسلمين] لقولهم في شروطهم: ولا نطلع 1 الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سرياني والشعانين عيد عندهم.

عليهم في منازلهم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" .

Mas'alah: Are dhimmis required to distinguish themselves by their clothing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[ويلزمهم التميز عنا بلبسهم] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for non-Muslims and giving them precedence in gatherings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس] لأنه تعظيم لهم كبداءتهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings, congratulations, condolences, and visiting the sick for non-Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[وبداءتهم بالسلام، بكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أوحالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقبس عليه. وعنه: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقي الدين، والآجري، وصوبه في الإنصاف، لأنه صلى الله عليه وسلم عاد صبيا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم.

Mas'alah: How should a Muslim respond if a non-Muslim initiates a greeting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم] لحديث أبي بصرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم" وعن أنس قال: "نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to shake hands with a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=343)

[وتكره مصافحته] نص عليه، لأنها شعار المسلمين. 1 التوبة من الآية/30.

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his family?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=344)

[ولا ينقض عهد نسائه وأولاده] نص عليه، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=977)

وإن زنى الذمي بمسلمة: قتل" نص عليه، لانتقاض عهده، ولما روي عن عمر، وتقدم في الجهاد. "

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Christian neighbor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

927 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له جار نصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة (2) . _حاشية (1) "مصنف عبد الرزاق" (6141) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (600) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a dhimmi unknowingly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1980 – ورأيت أبا عبد الله: مر على ذمي، فسلم عليه، ولم يعلم أنه ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to Christians?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1984 – وسألته عن النصارى يكونون على ظهر الطريق، أنبدؤهم بالسلام؟ قال: لا تبدؤهم بالسلام ولا يزادون على: "وعليكم" .

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to dhimmis?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1985 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبدؤ أحد من أهل الذمة بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=151)

479 – قال إسحاق : وأما دخول أهل الذمة المسجد فإن ذلك مكروه

لما قال عمر بن عبد العزيز لأصحابه أن يحولوا بين دخول اليهود والنصارى المسجد واتبع فيه قول الله عز وجل : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام (الآية .

Mas'alah: What is the ruling on Christians displaying the cross or ringing bells in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1112)

3336 – قلت : للنصارى أن يظهروا الصليب ، أو يضربوا بالناقوس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئا لم يكن (في) صلحهم . قال إسحاق : ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلا ؛ لما نهى عمر

بن الخطاب (رضي الله عنه) عن ذلك ، ويقولون : إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا ، فيمنعون أشد المنع .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Arab lands and adding to their treaty terms?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=259)

964 - حدثنا قال سألت أبي الأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في ارض العرب وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها فقال لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولهم ما صولحوا عليه فإن كان في عهدهم انهم يزيدون في الكنائس فلهم وإلا فلا وما أنهدم فلهم أن يبنوها

Mas'alah: May dhimmis bring wine into Muslim cities openly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=260)

966 - اخبرنا قال سألت ابي هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهرا فقال ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه إلا أن يكون في صلحهم

Mas'alah: What is the ruling on changing church bells for dhimmis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=260)

967 - اخبرنا قال سمعت أبي يقول ليس لاحد أن يغير من هذه النواقيس شيئا ولا

يحدثوا فيها شيئا إلا ما كانوا عليه في قديم الأمر لأنه قد ثبت الحق لهم واعطوا الجزية على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or wine vessel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=316)

اذا اتلف على ذمي خمرا او إناء خمر 1176 – سألت ابي عن رجل يهودي ادعى على مسلم انه اهرق خمرة فقال ليس للخمر ثمن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر قلت لابي فإن ادعى انه شربها قال لا اقضي عليه فيها بشيء ولو أقام البينة لم اقض على المسلم بشيء وان اهرقها لم اقض عليه فيها بشيء ليس لهم ان يظهروا الخمر ولكن يمنع المسلمون من اذاهم او يفسدوا لهم شيئا وان اتلفوا لهم شيئا من غير ما حرم الله ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي اتلف كأن كسر اناء فيه خمر ضمن الاناء ولم يضمن الخمر

Mas'alah: Can dhimmis buy 'ushri or kharaji land from Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(ولأهل الذمة شراء) أرض عشرية أو خراجية من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's child who reaches puberty insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1465)

(أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا مع وجود أبويه فمسلم) ، أي: فإنه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ، كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا كما هو صريح "الكافي" وغيره، وليس المراد أن من بلغ مجنونا مسلم مطلقا، وإلا لما صح قولهم فيما سبق: أن المسبي المجنون رقيق بالسبي، وقولهم في باب الذمة: لا تؤخذ الجزية من مجنون وغير ذلك، ولأن المجنون لا يزيد على كونه صغيرا، والصغير مع وجود أبويه مثلهما (في الكل) ، أي: كل ما تقدم من الصور، وإن بلغ عاقلا، ثم جن لم يتبع أحد أبويه، لزوال حكم التبعية لبلوغه عاقلا، فلا يعود

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to those not liable for jizya in a besieged fort?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

ولو كان به) ، أي: الحصن (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى، (فبذلها لعقد الذمة، عقدت) له الذمة بمعنى الأمان (مجانا وحرم رقه) لتأمينه، وإن لم يجب به مال

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1532)

[باب عقد الذمة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the contract of dhimma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1532)

(باب عقد الذمة) وهي لغة: العهد والضمان والأمان، لحديث: "يسعى بذمتهم أدناهم، من أذمه، يذمه: إذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة." والأصل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the contract of dhimma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1533)

فيها قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية وحديث «المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري فعليه، يكون عقد الذمة (واجبا لكتابي ونحوه) كمجوسي، (إذا اجتمعت شروط) ، ويكون اجتماعها (ببذل جزية) مأخوذة من الجزاء، وتأتي (كل عام) هلالي، (والتزام أحكامنا) ، وهو: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، (ما لم تخف غائلتهم) ، أي: غدرهم بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا (ولا يصح) عقدها (إلا من إمام أو نائبه) لتعلق نظر الإمام به، درايته بجهة المصلحة، ولأنه مؤبد

فعقده من غير الإمام افتئات عليه

Mas'alah: What is the description of the dhimma contract and its wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1533)

(وصفته) أي: عقد الذمة قول الإمام أو نائبه: (أقررتكم بجزية واستسلام) ، أي: انقياد لأحكامنا (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم، (فيقول) إمام أو نائبه: (أقررتكم عليه أو نحوهما مما يدل على عقدها) ، أي: الجزية، كقوله: عاهدتكم على الإقامة بدارنا بجزية،

Mas'alah: Is mentioning the amount of jizya required in the dhimma contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1533)

(ولا يعتبر ذكر قدر جزية) في العقد

Mas'alah: For whom is the dhimma contract valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1534)

(ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وأنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، ويقال لهم في زماننا

سمرة، على وزن شجرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع، (أو تدين بالأنجيل كفرنج) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة، نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وثانيه، وبسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذف الياء، (وصابئين) ، وهم جنس من النصارى نصا وروي عن عمر أنهم يسبتون، فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، وروي أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، فحينئذ فهم كعبدة الأوثان، وقيل: هم قوم بين النصارى والمجوس، وأصل دينهم دين نوح – عليه السلام –، أو: هم عبدة الملائكة، أو من: صبأ إذا خرج من دين إلى آخر، أو من صبأ إذا مال، لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه، أو من الحق إلى الباطل وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى، ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم. والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، أو من له شبهة كتاب كمجوسي «لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر» رواه البخاري وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي وإنما قيل: لهم شبهة كتاب، لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم

Mas'alah: What is the ruling on those who are not People of the Book regarding dhimma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1534)

(وغيرهم) – أي: غير أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين، ومن له شبهة

كتاب كالمجوس – (لا يقبل

Mas'alah: What invalidates a contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1537)

(ويفسد عقد ذمة إن شرط فيه) شرط فاسد، مثل أن يشرط (أن لا جزية عليهم، أو) شرط فيه (إظهار منكر، أو سكناهم الحجاز ونحوه) ، لفساد الشرط، فيعود على العقد بالبطلان. [فصل لا جزية على صبي]

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse obligations after accepting the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1542)

ومن امتنع) منهم بعد أن قبل (مما يجب عليه أجبر) عليه كسائر الحقوق الواجبة، فإن امتنع الجميع أجبروا على القيام به (ولو بقتال) عند تعذر أدائهم بدونه، (فإن قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال، (

Mas'alah: What details should the imam record when contracting dhimma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1543)

وإذا عقد إمام الذمة كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم) ، فكتب فلان بن فلان، (و) كتب (حلاهم) جمع: حلية، بكسر الحاء، ويجوز ضمها، (فيكتب: طويل) ، أو: قصير أو ربعة، أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو مفروقهما، أدعج العينين، أقنى الأنف أو ضدهما، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره، وكتب دينهم، فيقول: يهودي، أو نصراني أو مجوسي، (وجعل لكل طائفة عريفا) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة، لحديث: «العرافة حق» (مسلما) ليقبل خبره، يجمعهم عند أداء الجزية، و (يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه) كإسلام واستغناء وإفاقة من جنون، ليتعرف أمر الجزية، (أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام) ، ليترتب عليه مقتضاه. (

Mas'alah: What are the obligations of the imam towards the dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1543)

باب أحكام الذمة] أي: ما يجب عليه أولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم يجب (على الإمام حفظهم) ، أي: أهل الذمة، (ومنع من يؤذيهم) ، لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، (وفك أسراهم) ، لأنهم جرت عليهم أحكام

الإسلام، وتأيد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين، ولو لم يكونوا في معونتنا (بعد فك أسرانا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم، لأن حرمة المسلم أعظم (و) يجب على الإمام (دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب) ، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، قال في "الترغيب" : والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم

على الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح، واقتصر عليه في "الفروع" فإن كانوا بدار حرب لم يلزمنا الذب عنهم. ( )

Mas'alah: Are dhimmis subject to Islamic rulings on life, property, honor, and prescribed penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1544)

وعليه أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض، و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) ، أي: يعتقدون تحريمه (كزنا) ، فمن قتل أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف أو سب مسلما أو ذميا أخذ بذلك، لما في الصحيح عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما» (وسرقة) ، فمن سرق منهم أقيم عليه الحد بشرطه، ولأن ذلك يحرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم، و (لا) يحدون في (ما يحلونه) ، أي: يعتقدون حله (كخمر) وأكل خنزير (ونكاح) ذات (محرم) ، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرما وإثما من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره كما يأتي، لتأذينا به، (وعقد فاسد) يرون صحته، ولو رضوا بحكمنا، فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا، (فلو تزوج يهودي ونحوه كمجوسي (بنت أخيه مثلا لحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين) ، وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين، (قاله الشيخ) تقي الدين أي: لأنه وطء شبهة لاعتقادهم حله. ( )

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis or musta'mins seek judgment from us?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1544)

وإن تحاكموا) ، أي: أهل الذمة (إلينا) ، فلنا الحكم بشرعنا والترك (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان باتفاقهما) ، فلنا الحكم بشرعنا والترك،

Mas'alah: What if one of two musta'mins refuses our judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

فإن أبى أحدهما لم يحكم عليه، لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين،

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi seeks judgment against another dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

(أو استعدى ذمي على) ذمي (آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك) لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] مع قوله: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] .

Mas'alah: Is it obligatory to judge between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

)

Mas'alah: Why is it obligatory to judge between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

ويجب) الحكم (بين مسلم وذمي) تحاكما إلينا لما فيه من إنصاف المسلم من غيره، أو رده عن ظلمه، وذلك واجب،

Mas'alah: Are dhimmis bound by the Muslim judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

(ويلزمهم حكمنا) إن حكم به عليهم، لالتزامهم بالعقد ذلك شريعتنا.

Mas'alah: Is it prohibited to bring a Jew to court on his Sabbath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of bringing a Jew on his Sabbath and its implications for contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

ويحرم إحضار يهودي في سبته وتحريمه) ، أي: السبت (باق) بالنسبة إليه، (فيستثنى شرعا من عمل في إجارة) ، لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت» .

Mas'alah: What is the ruling on the judge not interfering in the affairs of non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge not summoning non-Muslims to Islamic law unless they seek it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

وليس للحاكم) إذا لم يرتفعوا إليه (أن يتتبع شيئا من أمورهم، ولا يدعوهم إلى حكمنا) ، أي: شريعتنا (نصا) ، لظاهر الآية ولإقرارنا لهم بالجزية، ولأنهم لا يلزمهم قضاء الصلوات والزكاة، ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الإسلام، وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from purchasing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

)

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from purchasing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

ويمنعون من شراء مصحف، وكتب حديث وفقه وتفسير) ، لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، (ولا يصح الشراء، وكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله) تعالى أو كلامه حذرا من أن يمتهن، و (لا) يكره لنا بيعهم (كتب أدب ولغة وصرف) لا قرآن فيه، ولا أحاديث دون كتب أصول الدين والفقه، فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims distinguishing their graves from those of Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

)

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing non-Muslim graves from Muslim graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

ويلزمهم تمييز عنا بقبورهم) تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى، ويجب مباعدة مقابرهم عن

مقابر المسلمين، لئلا تصير المقبرتان واحدة، لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What are the required distinguishing marks for non-Muslims regarding their hairstyle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بحلاهم بحذف) ، أي: حلق، (مقدم شعور رءوسهم) بأن يجزوا نواصيهم وهي: مقدار ربع الرأس، وبعضهم قال: هو الشعر الذي بين العذار والنزعتين المعروف بالسالف. و (لا) يجعلونه (كعادة الأشراف) بأن يتخذوا شرابين، (وأن لا يفرقوا شعورهم) بأن يقسموا شعورهم نصفين بالسوية، ويجعلوه ذؤابتين، لأن الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعور رءوسهم جمة، لاشتراط أهل الجزيرة ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم، وكتب به إلى عمر بن الخطاب، وكتب له عمر أن امض لهم ما سألوا، رواه الخلال.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims using Muslim kunyah and titles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بكناهم وألقابهم، فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين (نحو: أبي القاسم، وأبي عبد الله وأبي محمد، وأبي الحسن وأبي بكر وعز الدين ونحوه) مما هو في الغالب في المسلمين، لقولهم في الخبر: ولا نكتني بكناهم، (ولا يمنعون مطلق الكنى) ، قاله أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق، واحتج بفعل النبي - صلى الله عليه

وسلم – وفعل عمر. ونقل أبو طالب لا بأس به، «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسقف نجران: يا أبا الحارث أسلم تسلم» ، وعمر قال لنصراني: يا أبا حسان،

Mas'alah: What is the ruling on how non-Muslims must ride animals to distinguish themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا (بركوبهم عرضا، رجلاه لجانب وظهره ل) جانب (آخر بإكاف، وهو: البرذعة على غير خيل) ، لما روى الخلال: أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض.

Mas'alah: What clothing colors must Jews and Christians wear to distinguish themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بلباس عسلي ليهود، ولباس ثوب أدكن، وهو الفاختي) : لون يضرب إلى السواد (للنصارى) ، ويكون ذلك في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims wearing a distinguishing patch on their caps and turbans in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) مما يتميزون به (شد خرق) صفر أو زرق (بقلانسهم وعمائمهم) ، بحيث تكون الخرقة يخالف لونها لون القلانس والعمائم، ليحصل التمييز

Mas'alah: What is the ruling on the zunnar belt for non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) مما يتميزون به شد (زنار، وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني، وتحت ثياب نصرانية) ويكفي الغيار أو الزنار،

Mas'alah: How must non-Muslim women distinguish their footwear in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(ويغاير نساء كل) من يهود ونصارى (بين لوني خف) ليمتازوا عنا، ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان، لحصول التمييز بالغيار والزنار.

Mas'alah: What must non-Muslims wear when entering a Muslim bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1547)

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا جلجل) ، وهو: الجرس الصغير، (أو خاتم رصاص ونحوه)

كحديد أو نحاس، أو طوق من ذلك لا من ذهب وفضة، لتحريمهما على الذكور (برقابهم) ، ليتميزوا عنا في الحمام، ولا يجوز جعل صليب مكانه، لمنعهم من إظهاره

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing non–Muslims by colored turbans?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1548)

(ويكتفى بتمييزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها) كصفراء، لحصول التميز الظاهر بها، وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع، لأنها صارت مألوفة لهم.

Mas'alah: Can non–Muslim subjects be prevented from changing their distinguishing dress?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1548)

(ولو أرادوا العدول عن) لبس (ذلك منعوا) لمخالفتهم زيهم المعتاد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for non–Muslim subjects?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1548)

[فصل القيام لأهل الذمة] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on praying for increase in a dhimmi's wealth and children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(و) يجوز أن يقال له: (أكثر) الله (مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية) ، لينتفع بها المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah honor you' to a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(و) يجوز: (أكرمك الله، وهداك، يعني: بالإسلام) ، قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني: بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, and visiting sick dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) إذا مرضوا، قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، صححه في "التصحيح" ، وجزم به في "الوجيز"

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims regarding weapons and training?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

(ويمنعون) ، أي: أهل الذمة (من حمل سلاح و) من تعلم (ثقاف) ، وهو: الرمي بالبندق، (و) من (رمي) بنحو نبل، (و) من (لعب برمح ودبوس) ونحو ذلك، لأنه يعين على الحرب. ولا يجوز تعليم أولادهم القرآن، ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building higher than a Muslim neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

(و) يمنعون من (تعلية بناء فقط) لا من مساواته، لأنها لا تفضي إلى علو الكفر، ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا (على) بنيان (جار مسلم، ولو رضي) المسلم بذلك أو قصر بنيان المسلم جدا، فليس لهم التعلية عليه، لأنه حق لله تعالى، زاد ابن الزاغوني: يدوم على دوام الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a dhimmi's raised building and when it is not required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

(ويجب نقضه) والاقتصار عليه، أي: ما علا من بنائهم على بناء

جارهم المسلم، إزالة لعدوانهم و (لا) ينقض ما علا من بناء ذمي (إن باعه) الذمي (لمسلم) ، لأنه لا غضاضة به

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's liability for damage from a raised building and rebuilding after collapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(ويضمن) ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم (ما تلف به) ، أي: البناء المعلى (قبله) ، أي: النقض لتعديه بالتعلية، لعدم إذن الشرع فيها. و (لا) يهدم بناء عال (إن ملكوه من مسلم عاليا) ، لأنه لم يحصل منه تعلية، (ولا يعاد) عاليا (لو انهدم) ما ملكوه من مسلم عاليا، لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's building when a Muslim builds a house nearby?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى) مسلم (دارا عندهم) في محلتهم (دون بنائهم) ، لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's house that is higher than a Muslim's when the priority is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(ومع شك في سبق) بأن وجدت دار ذمي عالية على دار مسلم بجوارها، وشك في السابقة منهما، فقال ابن القيم: لا تقر دار الذمي عالية، بل (يهدم) ما علا من بنائها، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط جوازها.

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from building in the land of Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(و) يمنعون (من إحداث كنائس وبيع) في دار الإسلام (و) من (مجتمع لصلاة وصومعة لراهب) ، قاله في "المستوعب" لقول ابن عمر: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا أن يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا" رواه أحمد، واحتج به. وسواء كان مما مصره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط، أو ما فتح عنوة كمصر والشام، ولا يصح صلحهم على إحداث شيء من ذلك في أرض المسلمين، لأنها ملك لهم، فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر

Mas'alah: What is the ruling on churches and monasteries that existed at the time of conquest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1552)

(لا) يجب (هدم ما كان موجودا منها) ، أي: من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling or renting property to non-Muslims for use as a church or idol?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1553)

(وحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالا) ، أي: صنما (ونحوه) ، كالذي يعملونه صليبا، لأنه إعانة لهم على كفرهم. قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from publicly displaying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1553)

(و) يمنعون (من إظهار منكر كنكاح محارم، و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب و) إظهار (أكل

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine or pork publicly displayed by non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1554)

وشرب ب) نهار (رمضان، و) إظهار (خمر وخنزير) ، لأنه يؤذينا، (فإن فعلوا) ، أي: أظهروا خمرا أو خنزيرا (أتلف) إزالة للمنكر.

Mas'alah: What restrictions are placed on non-Muslims regarding religious practices and noise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1554)

(و) يمنعون من (رفع صوت على ميت، و) من (قراءة قرآن، و) من (ضرب ناقوس وجهر بكتابهم) ، لأن في شروطهم لابن غنم: وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا ولا سعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركا. وقيس على ذلك الأكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد. والباعوث: استسقاء النصارى. والسعانين: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع، يخرجون فيه بصلبانهم، قاله في "القاموس" :

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims in lands conquered by treaty regarding jizyah and kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1554)

(وإن صولحوا) ، أي: الكفار، (في بلادهم) ، أي: ما فتح صلحا على أن الأرض لهم

(على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك) المذكور فيما سبق، لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1556)

(و) يمنعون (من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) ، بفتح الفاء والدال المهملة: قرية بينها وبين المدينة يومان (وقراها) ، وسمي حجازا لأنه حجز بين تهامة - بكسر التاء، وهي: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة - وبين نجد، وهو: ما ارتفع من الأرض و (قال الشيخ) تقي الدين: (ومنه) ، أي: الحجاز، (تبوك ونحوها وما دون المنحنى، وهو: عقبة الصوان من الشام كمعان) ، والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح «إن آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أخرجوا اليهود

Mas'alah: What hadith is cited regarding expelling non-Muslims from the Hijaz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

من أرض الحجاز» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

وقال عمر: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'Arabian Peninsula' in the context of expelling non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

والمراد: الحجاز، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء.

Mas'alah: What did Imam Ahmad define as the Arabian Peninsula regarding non-Muslim residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها، يعني: أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها،

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(وليس لهم دخوله) ، أي: الحجاز (بلا إذن إمام) ، كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What does al-Mustaw'ib say about preventing non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(وفي "المستوعب" : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims staying in the Hijaz for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(فإن دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، بل ينتقلوا) "لأن عمر أذن لمن دخل تاجرا في إقامة ثلاثة أيام" فدل على المنع في الزائد ولهم أن يقيموا مثل ذلك في موضع آخر، وكذا في موضع ثالث، وموضع رابع، وهكذا،

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Hijaz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

و (إن مات) كافر بالحجاز (دفن به) ، لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who converts to a religion other than the People of the Book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(وإن انتقلا) ، أي: اليهودي والنصراني، (أو) انتقل (مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب) ، لم يقر لأنه أدنى من دينه، أشبه المسلم إذا ارتد، و (لم يقبل منه إلا الإسلام) نصا، لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها، فلا يقر عليها كالمرتد، (فإن أباه) ، أي: الإسلام (قتل بعد استتابته ثلاثة) ، أي: ثلاثة أيام كالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on a non-People of the Book who converts to the religion of the People of the Book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسيا (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر، لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله وأعلى من دينه الذي كان عليه، فأقر كما لو كان ذلك أصل دينه

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper who becomes a Zoroastrian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1561)

(أو تمجس وثني) ، أي: أحد عباد الأوثان، (أقر) على المجوسية لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a heretic (zindiq)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(وإن تزندق ذمي) بأن لم يتخذ دينا معينا (لم يقتل لأجل جزية نصا) ، نقله ابن هانئ.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who denies Jesus in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(لا إن كذب يهودي بعيسى) ، فلا يخرج بذلك من اليهودية، لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى – عليه السلام –.

Mas'alah: What actions breach the covenant of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(وينتقض عهد من أبى) من أهل الذمة (بذل جزية، أو) أبى (الصغار، أو) أبى (التزام حكمنا) ، سواء شرط عليهم ذلك أو لا، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى:

{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] قيل: الصغار: التزام أحكامنا،

Mas'alah: Does fighting Muslims breach the covenant of a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(أو قاتلنا منفردا، أو مع أهل حرب) ، لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال،

Mas'alah: Does joining a hostile land breach the covenant of a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(أو لحق بدار حرب مقيما) لا لتجارة ونحوها، لصيرورته من جملة أهل الحرب،

Mas'alah: Does a dhimmi who commits sodomy with a Muslim break the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1562)

(أو) ، أي: وكذا لا ينتقض عهده إذا (لاط بمسلم) ، وإن كان اللواط أفحش من الزنا، إلا أنه لم يرد فيه نص، والطباع تنفر منه، ولم يذكره أحد من أصحابنا في هذا الباب، بل قالوا في

الحدود: إنه كالزنا، وكذلك السراج البلقيني الشافعي قاسه على الزنا، إذ لا فرق بينهما،

Mas'alah: Does a dhimmi who has intercourse with a Muslim woman under a claim of marriage break the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(أو أصابها) ، أي: وطئ الذمي المسلمة (باسم نكاح) لا إن أصابها بملك يمين قبل إزالة يده عنها للشبهة.

Mas'alah: Does espionage or harboring a spy by a dhimmi breach the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1563)

(أو تجسس أو آوى جاسوسا) ، لما فيه من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية،

Mas'alah: Does killing a protected Muslim nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

(ويتجه) : أنه ينتقض عهده بقتل مسلم (معصوم) ، فلا ينتقض عهده بقتل مرتد ولا زان محصن أو قاتل معصوم، وهو متجه

Mas'alah: Does a dhimmi's attempt to turn a Muslim from his religion nullify the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

(أو فتنه) ، أي: فتن الكافر المسلم (عن دينه) ، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم."

Mas'alah: Does a dhimmi's display of wrongdoing or loud recitation nullify the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

(ولا إن أظهر) الذمي (منكرا، أو رفع صوته بكتابه) ، فلا ينتقض عهده بذلك، لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر فيه على المسلمين، بخلاف ما سبق، فإن فيه غضاضة على المسلمين خصوصا بسب الله تعالى، ورسوله ودينه.

Mas'alah: Does a dhimmi's breach of covenant affect his family's covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1564)

(ولا) ينتقض بنقض عهده (عهد نسائه وأولاده) البالغين الموجودين، لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به ولو لم ينكروا عليه، إلا أن يلحقوا بدار الحرب وأما أولاده الصغار، فلا ينتقض عهدهم ولو لحقوا بدار الحرب ومن حملت به أمه وولدته

Mas'alah: What is the imam's authority over one whose covenant has been breached?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

)

Mas'alah: Can the imam's deputy exercise authority over one whose covenant has been breached?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

)

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he takes charge of the Muslim treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1567)

وقال: من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده، وتقدم) في باب ما يلزم الإمام والجيش. (

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who publicly says Christ is the son of God?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1567)

وقال: إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو ابن الله) ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، (عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه) ، لإتيانه بهتانا عظيما و (لا) يعاقب بذلك (إن قاله سرا) في نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Muslims generally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1567)

وإن قال) ذمي: (هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب إن أراد طائفة معينة) من المسلمين (عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع (وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) ، لما فيه من الغضاضة على المسلمين. (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman going out to buy a zunnar or attend a church festival?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1567)

وتخرج نصرانية لشراء زنار، ولا يشتريه مسلم لها، لأنه من علامات الكفر، ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى عيد أو تذهب

إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك.

]

Mas'alah: Can a husband force his dhimm wife to break her fast or prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

)

Mas'alah: Can a husband force his dhimm wife to break her Sabbath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

ولا يكره) ذمية (على إفساد صوم وصلاة) بوطء أو غيره؛ لأنه يضر بها (و) لا تكره على إفساد (سبت بوطء أو غيره) لبقاء تحريمه عليهم.

Mas'alah: Is a husband allowed to buy a zunnar for his dhimm wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a zunnar for his dhimm wife or slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

ولا يشتري لها) أي لزوجته الذمية زنارا (ولا) يشتري (لأمته الذمية زنارا) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا) .

[فصل يلزم الزوج لزوجته وطء ومبيت في المضجع]

Mas'alah: What rulings apply to a dhimmi who converts to Islam regarding hudud and financial claims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4010)

(ويؤخذ ذمي) ومعاهد ومستأمن (أسلم بحق الله) تعالى: إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه (بحق آدمي طلبه من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف كما قبل الإسلام وقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وحديث:

«الإسلام يجب ما قبله» في الحربيين، أو خاص في الكفر جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis shaving their forelocks to distinguish themselves from Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

وفي شروط عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رؤوسهم "ليتميزوا عن المسلمين، فمن فعل ذلك فقد تشبه، ومن تشبه بقوم فهو منهم."

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri and kharaji lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

ولأهل الذمة شراؤهما) أي: شراء الأرض العشرية والخراجية على. الأصح فيهما. ? (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a harbi captured by a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

ومسبي ذمي). من اولاد الحربيين (يتبعه) اي: يتبع سابيه الذمي في دينه. قال في "الإنصاف" : لو سبى ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم، على الصحيح من المذهب. وعلم مما تقدم أن غير البالغ متى سبي مع أبويه كان على دينهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (2) . وهما معه، وملك السابي له لا يمنع إتباعه لأبويه في الدين. بدليل ما لو ولده في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress whose inhabitants are not subject to jizyah but offer it for a

dhimma contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(ولو كان به) أي: بالحصن (من لا جزية عليه. فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا، وحرم رقه) ؛ لأن العقد معهم أمان لهم وإن لم يجب به مال.

Mas'alah: How does the contract of dhimma differ from a truce regarding annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

(بخلاف) عقد (ذمة) . فإنه ليس له نبذه إذا خاف من أهل الذمة الخيانة. والفرق: أن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقده مؤبد. بخلاف الهدنة والأمان. ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين. بخلاف الهدنة (1) .

Mas'alah: Why is the dhimma contract stronger than a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم ضرر كثير. بخلاف أهل الهدنة. فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير (2) .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1970)

] باب: عقد الذمة [هذا (باب عقد الذمة) .

Mas'alah: What is the definition and basis of the dhimma contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1970)

والذمة لغة: العهد والضمان والأمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" (1) . وهي فعلة من أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الله. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وما روى المغيرة بن شعبة: "أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" (2) . رواه البخاري. وعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله سبحانه وتعالى في خاصة نفسه ومن معه (3) من المسلمين خيرا. وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث:" ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "(4).رواه مسلم." ?

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2989) 3: 1152أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (3) في أ: ومعه. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3:

1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . .

Mas'alah: When is the contract of dhimma obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) . وستأتي في الباب. ومحل وجوبه: (ما لم تخف غائلتهم) أي: ما لم يخف منهم الغدر بتمكينهم من الإقامة بعقد الذمة في بلاد الإسلام.

Mas'alah: Who is authorized to conclude the contract of dhimma?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(ولا يصح) عقد الذمة (إلا من إمام أو نائبه) أي: نائب الإمام؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة. ولأنه عقد مؤبد. فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

Mas'alah: What is the description of the contract of dhimma?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(وصفته) أي: وصفة عقد الذمة أن يقول الإمام ونائبه: (أقررتكم بجزية واستسلام. أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما) أي: نحو هاتين الصفتين؛ كقوله: عاهدتكم (1) على أن تقيموا بدارنا بجزية. ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية

في الأصح.

Mas'alah: For whom is the contract of dhimma valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(ولا تعقد) أي: ولا يصح عقد الذمة (إلا لأهل الكتاب) أعني: (اليهود والنصارى) على اختلاف طوائفهم. والمراد بكتاب اليهود: التوراة، وبكتاب النصارى: الإنجيل.

Mas'alah: Are the Samaritans considered People of the Book for dhimma?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(و) كذا (من يدين بالتوراة؛ كالسامرة) فإنهم يدينون بشريعة موسى. وإنما يخالفون اليهود في فروع من دينهم.

Mas'alah: Are the Franks and Sabians considered People of the Gospel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(او) يدين بـ (الإنجيل؛ كالفرنج والصابئين) والروم والأرمن. وكذا كل من انتسب إلى دين عيسى والعمل بشريعته. فإنه من أهل الإنجيل. ? (1) في ب وج: عاهدتم. (2) في أ: على.

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1972)

ونقل عن الإمام أحمد في الصابئين رواية: بلغني أنهم يسبتون. فإذا سبتوا فهم من اليهود. ونقل عنه حنبل: من ذهب (1) مذهب عمر فإنه قال: هم يسبتون، جعلهم بمنزلة اليهود. انتهى.

Mas'alah: Can dhimma be contracted with those who have a semblance of a scripture like the Magians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1972)

(أو من له شبهة كتاب) يعني: أنه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب؛ (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع. فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم. هذا قول أكثر أهل العلم. ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونساوهم؛ لما روي عن علي أنه قال: "أنا أعلم الناس بالمجوس. كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته. فاطلع علية بعض أهل مملكته. فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم. ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم." قال: فبايعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم. فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية "(2). رواه الشافعي وسعيد وغيرهما." ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (3) .] ولنا على أنهم ليسوا من أهل الكتاب قوله سبحانه وتعالى] {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طآئفتين من قبلنا} [الأنعام: 156 [والمجوس من غير الطائفتين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [(4): يدل على أنهم غيرهم. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (432) 2: 131كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. (4) زيادة من ب.

وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" (1) . ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم. مع أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الجزية] من أهل الكتاب. وما روي عن علي فقال أبو عبيد: لا أحسبه محفوظا.

Mas'alah: What happens when a new imam takes charge and knows the jizyah owed by dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

(وإذا تولى إمام. فعرف) فدر (ما عليهم) أي: على أهل الذمة من جزية، (أو قامت به بينة، أو ظهر) ما عليهم وكان عقد الإمام الذي قبله صحيحا: (أقرهم عليه) ولم يحتج إلى تجديد عقد؛ لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوا عقدا سواه. ولأن عقد الذمة مؤبد. وإن كان فاسدا رده إلى الصحة.

Mas'alah: What if the imam does not know the jizyah amount and relies on the dhimmis' statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

(وإلا) أي: وإن لم يكن يعرف ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يكن أمره ظاهرا: (رجع إلى قولهم) أي: قول أهل الذمة، (إن ساغ) أي: إن كان يصلح أن يكون جزية على مثلهم.

Mas'alah: May the imam administer an oath to dhimmis when they are suspected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

(وله تحليفهم مع تهمة) أي: مع اتهامه إياهم فيما يذكرونه.

Mas'alah: How is an oath administered when dhimmis claim they paid both jizyah and a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

وإن قالوا: كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا هدية استحلفهم يمينا واحدة؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه [(1) أنه كله جزية.

Mas'alah: Can a dhimmi request a receipt for jizya payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

ومن أخذت منه الجزية فأراد أن يكتب له براءة بذلك ليكون له حجة إذا احتاج إليها أجيب (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1984)

باب: أحكام أهل الذمة [هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام أهل الذمة.

Mas'alah: What rulings of Islam apply to dhimmis regarding life, property, and honor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1984)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1984)

على الإمام) أي: يلزمه (أخذهم) أي: أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض، و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) أي: يعتقدون تحريمه؛ (كزنى. لا فيما يحلونه) أي: يعتقدون حله؛ (ك) شرب (خمر) ؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: بذل الجزية. والثانى: التزام أحكام ملة الإسلام من حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . قيل الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. فمن قتل أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سب مسلما أو ذميا: أخذ بذلك. وكذا لو زنى أو سرق مال

مسلم أو ذمي: أقيم عليه الحد بشرطه؛ لما روى أنس "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .متفق عليه. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما" (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1672) 3: 1299كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6450) 6: 2510 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة؛ باب =

ولأن الزنا محرم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام. وأما ما يعتقدون حله؛ كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس: فيقرون عليه، ولا حد عليهم فيه؛ لأنهم يعتقدون حله. ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما وإثما من ذلك. إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين؛ لأنهم يتأذون بذلك. (

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in graves and hairstyles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1985)

ويلزمهم) أي: أهل الذمة (التميز عنا بقبورهم) تمييزا ظاهرا؛ كالحياة وأولى. ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . وذلك: بأن لا يدفنون أحدا منهم في مقابرنا. (و) يلزم التميز عنا أيضا (بحلاهم. بحذف مقدم رؤوسهم) وهو: حذف الشعر عن مواضع التحذيف، وهو الشعر الذي بين العذار والنزعتين. (لا كعادة الأشراف) وهو: أن يتخذوا شوابير. (وأن لا يفرقوا شعورهم) وهو: أن تكون شعور رؤوسهم جمة.

ولا يفرقوه؛ لأن الفرق من سنة المسلمين (1) . والأصل في ذلك ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قال: "كتب أهل الجزية إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا. على أنا شرطنا ذلك على أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وان لا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا (2) في جوف" ? (1) = أحكام أهل الذمة وإحصانهم. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. في ج: المرسلين. (2) في أ: خفيفا.

كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا،] ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا [(1) ولا كتابنا في سوق المسلمين،] وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا [(2) مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا (3) نمنع أحدا من أقاربنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيب ما كنا،] وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم [(4)، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رووسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد

بالسيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر (5) سبيل ثلاثه أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنا على ذلك أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا. وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه: فلا ذمة لنا. وقد حل لكم (6) منا (7) ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر ابن الخطاب. فكتب له (8) عمر: أن امض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في أ: ولا. (4) ساقط من أ. (5) في الأصول: جائز. وما أثبتناه من "الشرح الكبير" 10: 614 (6) في ب: لك. (7) ساقط من أ. (8) في أ: لهم.

اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده. فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك. وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis distinguishing themselves by shaving the front of their heads?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1987)

فلهذا يلزمهم التميز (2) عن المسلمين في شعورهم، بحذف مقادم رووسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقونها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره" (3) .

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis using Muslim kunyas and titles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1987)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بكناهم وألقابهم. فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين، (نحو: أبي القاسم) ، وأبي عبدالله. (و) من أن يتلقبوا بألقاب المسلمين نحو: (عز الدين) ، وزين الدين. ولا يمنعون الكنى بالكلية. فإن أحمد قال لطبيب: يا أبا إسحاق، وقال "أليس النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد بن عبادة قال: ألا ترى ما يقول أبو الحباب" . وقال لأسقف نجران: "أسلم يا أبا الحارث" . وقال عمر لنصراني: "يا أبا حسان أسلم تسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding sideways and using pack saddles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1987)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بركوبهم عرضا) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب. (بإكاف على غير خيل)؛ لما روى الخلال "أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض" (4) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 202 كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية. (2) في ج: التمييز. (3) روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (3365) 3: 1305كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (137) ص: 55 باب الجزية كيف تجتبى.

Mas'alah: What are the required distinctive clothing and markings for dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1988)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بلباس) ثوب (1) (عسلي ليهود، و) لباس ثوب (أدكن وهو: الفاختي لنصارى. وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم، و) شد (زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثيادب نصرانية. ويغاير نساء كل) من اليهود والنصارى (بين لوني خف) ؛ ليحصل التميز بذلك بين المسلم والذمي، وبين المسلمة والذمية. ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان؛ لحصول التميز بالغيار والزنار.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing bells or rings when entering Muslim baths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1988)

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا) :أن يتميزوا بـ (جلجل أو خاتم رصاص، ونحوه) ؛ كخاتم حديد وطوق من نحو ما تقدم (برقابهم) يدخلون به الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for dhimmis and innovators?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1988)

ويحرم قيام لهم) أي: لأهل الذمة (ولمبتدع يجب هجره، وتصديرهم) في المجالس

على الأصح. وعنه: يجوز ذلك لأهل الذمة لمصلحة راجحة؛ كرجاء إسلامهم. اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء (2) يعاد ويعرض عليه الإسلام. ونقل أبو داود "إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام فنعم." ويدعو بالبقاء وكثوه المال والولد. زاد جماعة: قاصدا كثرة الجزية. وقد كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه.

Mas'alah: What is prohibited in greeting and interacting with dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1988)

(و) يحرم أيضا (بداءتهم بسلام، وبـ: كيف أصبحت، أو) : كيف (أمسيت، أو) : كيف (أنت، أو) :كيف (حالك، وتهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدووا (3) اليهود والنصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في الطريق" ? (1) في أ: برد. (2) في أ: الإمام. (3) في أ: تبتدأوا.

فاضطروهم إلى أضيقها "(1).أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو داود: قلت لأبي عبدالله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت، أو كيف أنت، أو كيف حالك؛ قال: نعم أكرهه. هذا عندي أكبر من السلام." وأما تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم فهي في معنى السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling to dhimmis during their festivals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1989)

(لا بيعنا لهم) شيئا (فيها) أي: في أعيادهم؛ لأن ذلك ليس فيه تعظيم لهم.

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets a dhimmi unknowingly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1989)

(ومن سلم على ذمي) لا يعلم أنه ذمي، (ثم علمه) ذميا (سن قوله) له: (رد علي سلامي)؛لما روي عن ابن عمر "أنه مر على رجل فسلم عليه. فقيل: إنه كافر. فقال: رد علي ما سلمت عليك. فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية" . وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله فقلت: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أنسلم عليهم؛ قال: نعم. تنوي السلام على المسلمين. وسئل عن مصافحة أهل الذمة. فكرهه.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1989)

(وإن سلم ذمي) على مسلم (لزم رده. فيقال) له: (وعليكم) ؛لما روى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال: "نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الكتاب (2) على: وعليكم" (3) . وعند الشيخ تقي الدين: يرد مثل تحيته فيقول: وعليك مثل تحيتك، وأنه يجوز أن يقال للذمي: أهلا وسهلا.

Mas'alah: What should a Muslim say when a dhimmi sneezes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1989)

(وإن شمته كافر) أي: شمت الكافر مسلما عند عطاسه (أجابه) المسلم بـ: يهديك الله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1602) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. (2) في ب: الذمة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12136) 3:113

وأما إن عطس الذمي فقد روي عن أبي موسى: "أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحميهم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم" (1) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the prohibitions imposed on dhimmis regarding weapons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1991)

[فصل: ما يمنع منه أهل الذمة] (فصل. ويمنعون) أي: يمنع أهل الذمة (من حمل سلاح، و) من (ثقاف، و) من (رمي ونحوها) أي: نحو هذه الأشياء، كلعب برمح ودبوس.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building higher than Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1991)

(و) يمنعون أيضا من (تعلية بناء فقط) على الأصح (على مسلم ولو رضي) جاره المسلم بتعليته عليه؛ لأنه لو قبل بسقوط الحق برضاه لسقط حق من يحدث بعده، وليس بجائز، لقولهم في شروطهم: "ولا نطلع عليهم في منازلهم" (1) . ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى (2) " (3) . ولأن في تعليه بنائهم تعلية رتبة على المسلمين. فمنعوا منه؛ كما منعوا التصدير في المجالس. قال في "الفروع" : لاصقه أو لا. وفي "شرح المقنع" : إنما يمنع من تعليته على بناء المسلم المجاور له لا من تعليته على من ليس بمجاور له، لأن الضرر إنما يحصل على المجاور دون غيره. ? (1) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (2) في أ: يعلى عليه. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 454 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 205 كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما.

Mas'alah: Must a non-Muslim's higher building be demolished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(و) متى فعل فإنه (يجب نقضه) ؛ لما في ذلك من حق الله سبحانه وتعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (1) .

Mas'alah: Must a non-Muslim demolish a tall building purchased from a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(لا إن ملكوه) أي: لا إن ملكوا بناء عاليا (من مسلم) فإنه لا يجب نقضه؛ لأنهم ملكوه على هذه الصفة، ولم تحصل منه تعلية.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing non–Muslim buildings when a Muslim builds a lower house in their neighborhood?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(ولا) ينقض بناوهم (إن بنى) مسلم (دارا عندهم) أي: في محلتهم (دون بنائهم) في الأصح؛ لأنهم لم يعلوا بناءهم على بناء المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslims building churches and places of worship in Muslim lands?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(و) يمنعون أيضا (من إحداث كنائس، وبيع) جمع: بيعة، (ومجتمع) أي: ومحل يجتمعون فيه (لصلاة) في شيء من أرض المسلمين. سواء كانت مما مصره المسلمون؛ كالبصرة وبغداد وواسط، أو مما فتحه المسلمون عنوة؛ كالشام ومصر. ولا يجوز صلحهم على إحداث كنيسة بمكان من أرض المسلمين. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا" (2) . رواه الإمام أحمد واحتج به. ولأن أراضي المسلمين ملك لهم. فلا يجوز أن يبنوا فيها مجامع للكفر. ? (1) سبق قريبا. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 301

كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسه ولا مجمعا.

. .

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in lands conquered by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1993)

وما وجد في هذه البلاد من الكنائس والبيع مثل: كنيسة الروم في بغداد. فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه؛ وذلك لأن ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار وفيه بيع أو كنيسة أو بيت نار لم يجب هدمه على الأصح؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة. فلم يهدموا شيئا من ذلك. ويشهد لصحة ذلك وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنهم لم يحدثوا شيئا من ذلك. فيلزم أن تكون موجودة حين الفتح وأبقيت (1) .

Mas'alah: What is the ruling on building a monk's hermitage in Muslim lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1993)

(و) كذا حكم إحداث (صومعة لراهب) ؛لأن في حديث عبدالرحمن بن غنم: "وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church that has been destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1993)

(و) يمنعون أيضا (من بناء ما استهدم أو هدم ظلما منها) أي: مما منعوا من إحداثها (ولو) كان ما استهدم أو هدم ظلما (كلها) على الأصح؛ (ك) ما يمنعون من (زيادتها) أي: زيادة ما منعوا من إحداثها؛ لأن في كتاب أهل الجزية لابن غنم: "ولا نجدد ما خرب من كنائسنا" (3) . ولما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها" (4) . ولأن إعادتها بناء كنيسة أو بيعة في دار الإسلام. فلم يجز؛ كما لو ابتدأ بناوها.

Mas'alah: What is the ruling on repairing old churches and synagogues?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1993)

(لا رم شعثها) يعني: أنهم لا يمنعون رم شعث الكنائس والبيع والصوامع القديمة؛ لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها. ? (1) في أ: وأثبتت. (2) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (3) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (4) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (11287) 4: 435 وقال: رواه الديلمي عن ابن عمر.

Mas'alah: What are the prohibitions on dhimmis displaying forbidden acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1994)

(و) يمنعون أيضا (من إظهار منكر) ، كنكاح المحارم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding religious displays and practices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1994)

(و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب، و) إظهار (أكل وشرب بـ) نهار (رمضان، و) إظهار (خمر وخنزير. فإن فعلوا) أي: أظهروهما (أتلفناهما. و) يمنعون أيضا من (رفع صوت على ميت، وقراءة قرآن، و) إظهار (ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم) ؛ لأن في شروطهم لابن غنم: "وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا (1) في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفيع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالخنازير (2) ، ولا نظهر شركا" (3) . وقاس الشيخ تقي الدين على ذلك إظهار الأكل والشرب بنهار رمضان؛ لما فيه من المفاسد.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims in lands conquered by treaty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1994)

(وإن صولحوا في بلادهم) أي: فيما فتح صلحا على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئا من ذلك) أي: من جميع ما قلنا أنهم يمنعون منه؛ لأنهم في بلادهم. أشبهوا أهل الحرب في زمن الهدنة.

Mas'alah: Why are non-Muslims prohibited from the Haram but not the rest of Hijaz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

وإنما منع من الحرم دون الحجاز؛ لأن الحرم افضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها؛ لأنه محل النسك (1) . فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به. ولأن هذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر، وغيوهما من أرض الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة به. وكان أول من أجلاهم من الحجاز عمر. ولأن الحرم له شرف على غيره بتحريم شجره وصيده وأحترام الملتجئ إليه. فلا يصح قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims pay money to enter the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

ولا يمكنون من دخوله (ولو بذلوا مالا) على ذلك. يعني: أنه متى صالحهم الإمام على دخول الحرم بمال فالصلح باطل. لكنهم إن دخلوا إلى إنتهاء ما صولحوا على دخوله ملك عليهم جميع العوض المصالح به، ولا يرد عليهم منه شيء؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه. وإن لم يستوفوا دخولهم إلى الموضع الذي صالحوا عليه. (

Mas'alah: Does the prohibition on disbelievers entering the Haram of Mecca include non-obligated persons and messengers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

ويعم منع الكفار من دخول حرم مكة (حتى غير مكلف) من صغير ومجنون، (و) حتى (رسولهم) أي: رسول الكفار إذا جاء من عندهم إلى الإمام والإمام بالحرم.

Mas'alah: What should the Imam do if a disbeliever's messenger refuses to deliver the message except to the Imam personally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

)

Mas'alah: When may non-Muslims stay in the Hijaz to collect debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

فإن تعذر) وفاؤه لمطل أو تغيب أو نحوهما (جازت إقامتهم له) أي: لاستيفاء دينهم؛ لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب مالهم. (

Mas'alah: Where may a non-Muslim who dies in the Hijaz be buried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

وإن مات دفن به) أي: بالبلد الذي مرض فيه من الحجاز؛ لأنه لما جازت له الإقامة مع المرض كان جواز دفنه فيه إذا مات أولى. ولا يمنعون من الإقامة بتيماء وفيد ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك. (

Mas'alah: May a non-Muslim enter a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن) له (مسلم) على الأصح؛ "لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله. فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم لا يدخل؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر (3) " . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 211 كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1684) ص: 479باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب. (2) في أ: وقبض الدين. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 204 كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن.

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2001)

(وعلى الإمام حفظهم) أي: حفظ أهل الذمة، (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين. ومن مثلهم من أهل الذمة ومن أهل الحرب؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم. ولهذا قال علي: "إنما بذلوا الجزية؛ ليكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" . ? (1) في ج: أين أنت. (2) سبق تخريجه ص (467) رقم (1) . (3) أشار إلى قول عمر بن عبدالعزيز هذا أبو عبيد في "الأموال" ر. "الأموال" ص: 53. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (129) ص: 52 باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير.

وقال عمر في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا: أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاظر من ورائهم" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a Jew to work on the Sabbath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2002)

(ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه) أي: تحريم السبت على اليهود (باق) عليهم. (فيستثنى) شرعا (من عمل في إجارة) يعني: أنه متى أجر يهودي نفسه مدة لعمل لم يلزمه أن يعمل شيئا في السبت. قال في "الفروع" : ولا يحضر يهوديا يوم سبت. ذكره ابن عقيل. أي: لبقاء تحريمه عليه. وفيه وجهان. أو مطلقا لضرره بإفساد سبته. ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه. قال ابن عقيل: يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة. انتهى. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث رواه النسائي والترمذي وصححه: "وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت" (1) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3144) 5: 305 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل.=

Mas'alah: Are dhimmis bound by Islamic judicial rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

(ويلزمهم) أي: يلزم أهل الذمة (حكمنا) فلا يملكون أن لا يقيلوه ولا نقضه.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from purchasing copies of the Quran and books of hadith and fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

(ويمنعون) أي: يمنع أهل الذمة (من شراء مصحف، و) من شراء كتب (حديث وفقه) .

فإن فعلوا فالشراء باطل؛ لأن القول بصحته يتضمن ابتذال (1) ذلك بأيديهم.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from openly selling food during Ramadan days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان؛ كشراء. فإنهم يمنعون. ذكره القاضي واقتصر عليه في "الفروع" . *** ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (4078) 7: 111 كتاب تحريم الدم، السحر. كلاهما عن صفوان بن عسال. في أ: إبذال.

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian converts to a religion other than the People of the Book?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2004)

(وإن انتقلا) أي: اليهودي والنصرانى إلى غير دين أهل الكتاب، (أو) انتقل (مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم) يقر؛ لأنه انتقل إلى دين أدنى من دينه. فلم يقر؛ كالمسلم إذا ارتد. ولم (يقبل منه إلا الإسلام) على الأصح. نص عليه واختاره الخلال؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها. فلم يقر عليها؛ كالمرتد. فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام. (فإن أباه قتل بعد استتابته) ثلاثه أيام، كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling if a non-People of the Book person converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2004)

(وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسيا (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر عليه على الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله، وأعلا من دينه الذي كان عليه. فأقر، كما لو كان ذلك أصل دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a pagan becomes a Magian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2004)

(أو تمجس وثني) وهو أحد عباد الأوثان (أقر) على المجوسية على ? (1) ساقط من أ.

الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله. فأقر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(وإن تزندق ذمي لم يقتل) لأجل الجزية. نقله ابن هانئ عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who denies Jesus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(لا) إن كذب (يهودي بعيسى) فإنه لم يخرج من دينه ويبقى عليه؛ لأن ذلك ليس فيه تكذيب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does a dhimmi committing zina with a Muslim woman nullify the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا. والأصل في ذلك ما روي عن عمر "أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا. فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس" (2) . ? (1) في أ: عليه. (2) عن سويد بن غفلة قال: "كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا قلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له ="

Mas'alah: Does espionage or harboring a spy nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(أو تجسس، أو آوى جاسوسا)؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين. أشبه الامتناع من بذل الجزية.

Mas'alah: Does reviling God, the Quran, Islam, or the Prophet nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(أو ذكر الله) سبحانه و (تعالى، أو) ذكر (كتابه أو دينه) أي: دين الإسلام (أو رسوله) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء ونحوه) أي: نحو ذلك؛ لما روي "أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا" .

Mas'alah: Does a dhimmi's aggression against a Muslim by killing or religious sedition nullify the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه)؛لأن هذا ضرر يعم المسلمين. أشبه ما لو قاتلهم.

Mas'alah: Does slandering a Muslim by a dhimmi nullify the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(لا بقذفه) يعني: أنه لا ينقض عهد أحد من أهل الذمة بقذفه مسلما،

Mas'alah: Does harming a Muslim through sorcery nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(و) لا (إيذائه بسحر في تصرفه) نصا؛ لأن ضرره لا يعم.

Mas'alah: Does a dhimmi openly committing evil or raising his voice with his scripture nullify the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(ولا إن أظهر) الذمي (منكرا، أو رفع صوته بكتابه) فإنه لا ينتقض عهده؛ لأن العقد لا يقتضي ذلك، ولا ضرر فيه على المسلمين.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his wives and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2006)

(و) من قلنا ينتقض عهده فإنه (لا) ينتقض (1) (عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده نصا. نقله عبدالله؛ لأن النقض وجد منه دونهم. فاختص حكمه به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who attempts to coerce a Muslim woman into fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

حربي؛ "لأن عمر صلب الذي أراد استكراه المرأة المسلمة (1) على الزنا" . ولأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبه ذلك. فأشبه اللص الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is breached?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

(وماله فيء) في الأصح؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه. فكذا في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman going out to buy a zunnar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

وتخرج نصرانية لشراء الزنار، ولا يشتريه مسلم لها؛ لأنه من علامات الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims overpowering dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=380)

وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it obligatory to ransom captives from the People of the Covenant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=395)

ويجب فداء أسير أهل الذمة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث، لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم. وقال القاضي: إنما يجب إذا استعان بهم الإمام في قتالهم

فسبوا، وجب عليه ذلك، وهو المنصوص عن أحمد. 1 البخاري: الأطعمة (5373) , وأبو داود: الجنائز (3105) , وأحمد (4/394, 4/406) , والدارمي: السير (2465) .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=399)

باب عقد الذمة

Mas'alah: Who may conclude a dhimma contract and what is its basis?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=399)

لا تجوز إلا من الإمام أو نائبه، لا نعلم فيه خلافا، والأصل فيه وفي إخراج الجزية: الكتاب والسنة والإجماع، كقوله: {حتى يعطوا الجزية} الآية، 1 وقول المغيرة يوم نهاوند: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية" . 2 رواه البخاري. وحديث بريدة، مرفوعا: "ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال" . 3 رواه مسلم. وأجمعوا على جواز أخذ الجزية في الجملة.

Mas'alah: From whom is the dhimma contract accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=399)

ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب؛ فأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بشريعة موسى وإنما خالفوهم في فروع دينه، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة عيسى، وما عداهم ليس أهل كتاب لقوله: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} الآية 4.

Mas'alah: From which non-Muslims is only Islam accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

فأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

Mas'alah: How is a Sabian classified regarding jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

والصابيء إذا انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله، وإلا فلا.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to dhimmis for what they consider forbidden?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه، لحديث: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين قد فجرا 1" الحديث.

Mas'alah: Are dhimmis permitted to practice what they consider lawful?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

ويقرون على ما يعتقدون حله، إلا أنهم يمنعون من إظهاره.

Mas'alah: What distinctive appearance is required of dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم، بحذف مقادم رؤوسهم، وترك الفرق.

Mas'alah: Is it permissible to change the terms of the dhimmi contract based on changing circumstances?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة.

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz and Ibn Taymiyyah permit changing the dhimmi contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وقد فعله عمر بن عبد العزيز، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

ولا يبدؤون بالسلام، وفيه احتمال: يجوز للحاجة، ومثله: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ وجوزه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings from non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وإذا سلموا، رد عليهم، قال الشيخ: ترد تحيتهم، فقال: يجوز أن يقول له: أهلا وسهلا.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating and visiting non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان: إحداهما: أنه يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from building churches and synagogues in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

قوله: ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، قال الشيخ: إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from openly eating and drinking during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وقال الشيخ: يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان، قال: ولو أبى من الصغار انتقض عهده.

Mas'alah: What is the punishment for a Christian who curses a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وقال في نصراني لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of dhimma (jizyah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=771)

باب عقد الذمة ويجب إذا اجتمعت شروطه ما لم تخف غائلتهم ولا يصح إلا من إمام أو نائبه وصفته أقررتم بجزية واستسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم عليه أو نحوها والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا ولا تعقد إلا لأهل كتاب اليهود والنصارى ومن يدين بالتوراة كالسامرة أو بالإنجيل كالفرنج والصابئين أو من له شبهة كتاب كالمجوس وإذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء أقر وعقدت له

Mas'alah: What interactions with non-Muslims and innovators are prohibited?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=776)

ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره كرافضي وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بسلام. وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك. وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ولا بيعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وإن سلم ذمي لزم رده. فيقال ووإن شمته كافر أجابه وتكره مصافحته

Mas'alah: What restrictions are placed on non-Muslims regarding weapons and buildings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=776)

فصل ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ونحوها وتعلية البناء فقط على مسلم ولو رضي ويجب نقضه ويضمن ما تلفت به قبله لا إن ملكوه من مسلم ولا يعاد عاليا لو انهدم ولا إن بنى دارا عندهم دون بنائهم ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب إلا إن شرط فيما فتح صلحا على أنه لنا ومن بناء ما استهدم

Mas'alah: What is the chapter heading for the contract of dhimma?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

باب يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

Mas'alah: When is the contract of dhimma obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

Mas'alah: With whom is the contract of dhimma valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (إلا لأهل الكتاب) اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم (أو لمن له شبهة كتاب) يعني أنه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب.

Mas'alah: What are the obligations of the imam regarding the contract of dhimma?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(ويجب على الإمام عقدها) أي الذمة (حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام) :

Mas'alah: What is the second condition of the dhimma contract regarding mentioning Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير.) ويأتي أن من ذكر دين الإسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده.

Mas'alah: What is the third condition of the dhimma contract regarding harm to Muslims?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.)

Mas'alah: What are the rulings on protecting dhimmis and restricting their actions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=328)

فصل [في أحكام أهل الذمة] (ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم) أي حفظ أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين. (ويمنعون من ركوب الخيل) بإكاف أو غيره، ومن ركوب غير خيل بسرج، (وحمل السلاح) ومن ثقاف، ورمي ولعب بدبوس ورمح. (1) حديث "ليس على المسلم جزية" الذي رواه الخلال: قال أحمد: ليس يرويه غير جرير (المغني 8/ 511) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو ضعيف (الإرواء ح 1257)

(و) يمنعون (من إحداث الكنائس) والبيع، ومحل يجتمعون فيه لصلاة (ومن بناء ما انهدم منها) أي الكنائس والبيع. (و) يمنعون (من إظهار المنكر) كنكاح المحارم، (والعيد، و) إظهار الصليب، و) يمنعون من (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم. ونقس نقسا –من باب قتل– فعل ذلك، قاله في المصباح، وإظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير. ويمنعون من قراءة القرآن، و) يمنعون من (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث) . (و) يمنعون (من تعلية البناء على المسلمين) ولو

رضي جاره المسلم بتعليته عليه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [1] ويضمن ما تلف به قبل نقضه، لتعديه. [الغيار] (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) فيلبس اليهودي ثوبا عسليا، ويشد خرقة على قلنسوته وعمامته، ويلبس النصراني زنارا فوق ثيابه. (ويكره لنا التشبه بهم)؛ قال في الإقناع: والتشبه بهم منهي عنه، إجماعا، وتجب عقوبة فاعله. وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها، انتهى. (ويحرم القيام لهم) أي لأهل الذمة، (وتصديرهم في المجالس) إلا إن رجي إسلامهم. اختاره الشيخ.

(1) حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" ذكره في الفتح الكبير بلفظ "الإسلام يعلو ولا يعلى" وقال: رواه الدارقطني والبيهقي والضياء من حديث عائذ بن عمرو مرفوعا.

Mas'alah: What are the rulings on greeting and interacting with dhimmis?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=330)

(و) يحرم أيضا (بداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت، أو) بكيف (أمسيت، أو كيف أنت، أو) كيف (حالك) . (وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم) وشهادة أعيادهم. (ومن سلم على ذمي) لا يعلم أنه ذمي (ثم علمه يسن قوله) له: (رد علي سلامي. وإن سلم الذمي) على المسلم (لزم رده، فيقال) له: (وعليكم) . (وإن شمت كافر مسلما أجابه) المسلم بيهديك الله. (وتكره مصافحته) أي أن يصافح مسلم ذميا.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's contract affect his family?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=331)

(و) من انتقض عهده ف (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(وإن زنى الذمي بمسلمة قتل) لأنه انتقض عهده. وتقدم في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting from one religion of disbelief to another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1953)

المسألة رقم (1838) (انتقال الذمي من دين من أديان الكفر) (2) إذا انتقل الذمي من دين إلى دين من أديان الكفر، لم يقر عليه سواء مثل دينه، كاليهودي ينتقل إلى النصرانية، أو كان أكمل من دينه كالمجوسي ينتقل إلى دين أهل الكتاب، أو كان أنقص من دينه كالكتابي ينتقل إلى دين عبدة الأوثان، خلافا لأبي حنيفة، وأحد القولين الشافعي: يقر على دينه، لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد، ولا يلزم عليه إذا انتقل إلى دين الإسلام، لأنه دين حق، ولا يلزم عليه إذا رجع إلى دينه لأنه لم يقر ببطلانه. (1) جاء في المغني12/ 264: (وإذا ارتد قوم، فأتلفوا مالا للمسلمين، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تحيزوا، أو صاروا في منعة، أو لم يصيروا؛ ذكره أبو بكر. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي. ولنا: ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال

لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا نداوي قتلاكم، قالوا: نعم يا خليفة رسول الله) . (2) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. انظر: المغني12/ 264.

Mas'alah: How should Muslim judges rule on dhimmis who bring zina cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

[تحاكم أهل الذمة إلينا في الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on judging dhimmis according to Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

قال: وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا به. ش: أما الحكم عليهم بما حكم الله علينا به؛ فلا ريب فيه،

قال الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45] {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: 47] .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis captured by the enemy and then recovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3590)

قال: وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية، ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا. ش: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، فلا يجوز استرقاقهم، لبقاء ذمتهم، وانتفاء ما يوجب نقضها، وهذا - والله أعلم - اتفاق.

Mas'alah: What conditions did Umar ibn al-Khattab stipulate for the Christians of Syria?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3664)

3495 - وروى سفيان الثوري عن مسروق، عن عبد الرحمن، قال: كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام، وشرط فيها أن لا يحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزل بها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يأووا جاسوسا، ولا يكتموا غشا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتسموا بأسماء المسلمين ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا، ولا يتخذوا شيئا من سلاح، ولا

ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا، ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع أمواتهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. ورواه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who intentionally strikes a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3665)

الخلال بنحو من هذا، وزاد عليه، وفيه قال: ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده.

Mas'alah: What does not nullify the dhimma covenant even if obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3666)

وظاهر كلامه أيضا أن ما لم يصالحوا عليه لا ينتقض به عهدهم وإن لزمهم، لعدم دخولهم على ذلك، ولا يرد عليه بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، لأن عقد الذمة عبارة عن هذين، فمتى زالا أو أحدهما زال عقد الذمة.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of dhimmis only if stipulated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3666)

(الثاني) : ما لا ينتقض به إلا أن يشترط عليهم، كما يقوله الخرقي، وهو قذف المسلم أو إيذاؤه في تصرفاته بسحر، على المنصوص في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the disagreement on whether lesser harm nullifies the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3667)

دون ذلك، وقيل ينتقض، وحكاه أبو محمد في المقنع رواية، ولعله أراد مخرجة مما سيأتي.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant even without stipulation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3667)

(والثالث) : ما ينتقض به على المنصوص والمختار للأصحاب، وإن لم يشترط عليهم، كما إذا فتن المسلم عن دينه أو قتله، أو قطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة، أو التجسس للكفار، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، ذكر هذه الشيخان وغيرهما، وزاد أبو محمد وغيره ذكر دين الله بسوء، وزاد جماعة أصاب

مسلمة بعقد نكاح، أو الاجتماع على قتال المسلمين، ثم إن أبا الخطاب في خلافة الصغير قيد القتل بأن يكون عمدا وهو حسن، وأطلقه غيره، وقد جاء في القتل قول عمر – رضي الله عنه: ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده، وجاء في سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تقدم في قتل سابه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Why is a dhimmi not permitted to sell his child or his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

لا ذمي) فليس له بيع ولده ولا ولد غيره ولا أهليه لأن عقد الذمة آكد لأنه مؤبد (

Mas'alah: Why can the imam not abrogate a dhimma contract when betrayal is feared?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

بخلاف ذمة) فليس له نبذها إذا خيف خيانة أهلها لأن الذمة مؤبدة وتجب الإجابة إليها وفيها نوع

معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين. وأيضا أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة. (

Mas'alah: What is the definition and basis of the contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

باب عقد الذمة] وهي لغة: العهد والضمان والأمان لحديث «المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم» من أذمه يذمه إذا جعل له عهدا، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. والأصل فيها قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية. وحديث المغيرة بن شعبة. قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري (ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) أي بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب (ما لم تخف غائلتهم) أي غدرهم إن مكنوا من مقام بدار إسلام. لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» (

Mas'alah: Who is authorized to conclude the contract of dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

ولا يصح) عقدها (إلا من إمام أو نائبه) لتعلق نظر الإمام به ودرايته بجهة المصلحة ; ولأنه مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه (

Mas'alah: What is the wording of the contract of dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=640)

وصفته) أي عقد الذمة قول الإمام أو نائبه (أقررتم

Mas'alah: For whom is the contract of dhimma valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: Which religious groups qualify for the contract of dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) التوراة والإنجيل، وهم (اليهود والنصارى ومن يدين بالتوراة كالسامرة) يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع من دينهم (أو) يدين (بالإنجيل كالفرنج والصابئين) والروم والأرمن، وكل من انتسب لدين عيسى (أو من له شبهة كتاب كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب ورفع، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. ولحديث "أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر" رواه البخاري

Mas'alah: Can a pagan who converts to a recognized religion be granted dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who adopts a religion eligible for dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

وإذا اختار كافر لا تعقد له) الذمة كوثني (دينا من هؤلاء) الأديان، بأن تنصر أو تهود أو تمجس، ولو بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم (أقر) على ذلك (وعقدت له) الذمة كالأصلي، لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين

Mas'alah: What is taken in place of jizyah from the wealth of dhimmi tribes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: What should an imam do when he knows the amount of jizyah owed by dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(وإذا تولى إمام فعرف قدر ما عليهم) من جزية (أو قامت به بينة أو ظهر) ما عليهم (أقرهم عليه) بلا تجديد عقد ; لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوه. ولأن عقد

الذمة مؤبد فإن كان فاسدا رده إلى الصحة

Mas'alah: What details should the imam record when contracting the dhimma with non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(وإذا عقدها) أي الذمة إمام مع كفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم) جمع حلية بكسر الحاء وضمها. فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو أفرقهما، أدعج العين أقنى الأنف أو ضدهما ونحوهما ليتميز كل عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on recording the religion of dhimmis and appointing an overseer for each group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(و) كتب (دينهم) كيهودي أو نصراني أو مجوسي (وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله) ببلوغ أو غنى أو عتق ونحوه ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط، ويكشف أيضا حال من أسلم منهم أو جن.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the people of the dhimma?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

[باب أحكام أهل الذمة]

Mas'alah: What is the obligation of the imam regarding applying Islamic law to dhimmis in matters of life, property, and honor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

(يجب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كزنا) فمن قتل وقطع طرفا أو تعدى على مال، أو قذف أوسب مسلما أو ذميا أخذ بذلك. وكذا لو سرق أقيم عليه حده بشرطه.

Mas'alah: What evidence supports applying Islamic penal rulings to dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

لحديث أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح له فقتله النبي صلى الله عليه وسلم» متفق عليه. وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما» ، وقيس الباقي ؛ ولأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه.

Mas'alah: Are dhimmis subject to prescribed penalties for acts they consider permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

و (لا) يحدون (فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (كخمر) وأكل خنزير ونكاح ذات محرم، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما وإثما من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره كما يأتي لتأذينا به

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis distinguishing their graves from those of Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(ويلزمهم) أي أهل الذمة (التمييز عنا بقبورهم) تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى، بأن لا يدفنوا أحدا منهم بمقابرنا

Mas'alah: What are the requirements for the hairstyle of dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بحلاهم بحذف مقدم رءوسهم) أي بأن يجزوا نواصيهم، و (لا) يجعلونه (كعادة الأشراف) بأن يتخذوا شوابين (وأن لا يفرقوا شعورهم) بل تكون جمة لأن التفريق من سنة المسلمين. ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم، وكتب به إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر "أن أمض لهم ما سألوه" رواه الخلال

Mas'alah: What are the restrictions on the kunyas and titles of dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(و) يلزمهم التمييز عنا (بكناهم وبألقابهم فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين (نحو أبي القاسم) وأبي عبد الله (و) من التلقب بألقابنا نحو (عز الدين) وشمس الدين. وعلم منه: أنهم لا يمنعون من الكنى بالكلية. لقوله صلى الله عليه وسلم: «لأسقف نجران أسلم يا أبا الحارث» وقال عمر لنصراني "يا أبا حسان أسلم تسلم"

Mas'alah: How must dhimmis ride to be distinguished from Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(و) يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا (بركوبهم عرضا) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب (بإكاف) أي برذعة (على غير خيل) لما روى الخلال أن عمر "أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض" .

Mas'alah: What must dhimmis wear when entering Muslim baths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=645)

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه) كحديد أو طوق من ذلك لا من ذهب ونحوه (برقابهم) ليتميزوا عنا في الحمام. ولا يجوز جعل صليب مكانه

لمنعهم من إظهاره

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for dhimmis for longevity and wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد، زاد جماعة قاصدا كثرة الجزية. وكره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه ; لأنه شيء فرغ منه

Mas'alah: What interactions with dhimmis are prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(و) يحرم (بداءتهم بسلام. و) بداءتهم (بكيف أصبحت أو) كيف (أمسيت أو) كيف (أنت أو) كيف (حالك. و) تحرم (تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه.

Mas'alah: Is it prohibited to sell to dhimmis during their festivals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

و (ولا) يحرم (بيعنا لهم) أي لأهل الذمة (فيها) أي أعيادهم. لأنه ليس فيه تعظيم لها

Mas'alah: What should one do if he greets a dhimmi unknowingly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذميا (ثم علمه) ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a dhimmi to return one's greeting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(سن قوله) له (رد علي سلامي) لما روي عن ابن عمر "أنه مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية" فإن كان مع الذمي مسلم سلم ناويا المسلم نصا

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(وإن سلم ذمي) على مسلم (لزم) المسلم (رده. فيقال) في رده. (و) عليكم أو عليكم

بلا واو وبها أولى لحديث أحمد عن أنس قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على وعليكم» .

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(وتكره مصافحته) نصا. وإذا كتب له كتابا كتب سلام على من اتبع الهدى.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from carrying weapons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

[فصل يمنع أهل الذمة من حمل السلاح]

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding weapons, archery, and teaching the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

فصل ويمنعون أي أهل الذمة من حمل السلاح ومن (ثقاف و) من (رمي) بنحو نبل (ونحوها) كلعب برمح ودبوس لأنه يعين على الحرب. وكره أحمد بيعهم ثيابا مكتوبا

عليها ذكر الله. ولا تعلم أولادهم القرآن. ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raising their buildings higher than those of Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=646)

(و) يمنعون من (تعلية البناء) ولو مشتركا

بين مسلم وذمي (فقط) فلا يمنعون التسوية لظاهر ما يأتي (على مسلم) مجاور لهم. وإن لم يلاصق (ولو رضي) جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه ; لأنه لحق الله أيضا. ولحق من يحدث بعد ذلك. لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a dhimmi's building that is higher than a Muslim neighbor's?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=647)

(ويجب نقضه) أي ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم (ويضمن) ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم (ما تلفت به) أي البناء المعلى (قبله) أي النقض لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi owning a tall building purchased from a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=647)

و (لا) يهدم بناء عال (إن ملكوه من مسلم) لأنه لم يحصل منهم تعلية (ولا يعاد عاليا لو انهدم) ما ملكوه من مسلم عاليا لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد (ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى) مسلم (دارا عندهم) في محلتهم (دون بنائهم) لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه. وإن وجدت دار ذمي أعلى من دار مسلم بجوارها وشك في السابقة. وقد شك في شرط جوازها

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches and monasteries in Muslim lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=647)

(و) يمنعون (من إحداث كنائس وبيع) جمع بيعة (ومجتمع) أي محل يجتمعون فيه (لصلاة وصومعة لراهب) في شيء من أرض المسلمين، سواء مصره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط وما فتح عنوة كمصر والشام. ولا يصح صلحهم على إحداث ذلك في أرض المسلمين. لحديث ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا» رواه أحمد. واحتج به. ولأن أراضي المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من كنائس وبيع حال فتحها لم يجب هدمه ; لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من ذلك. وكذا حكم إحداث صومعة

لراهب. لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم «وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب»

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding or repairing non-Muslim places of worship that have been destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=647)

(و) يمنعون (من بناء ما استهدم) من نحو كنيسة وبيعة (أو هدم ظلما منها ولو) كان ما استهدم أو هدم ظلما منها (كلها) لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن (ك) ما يمنعون من (زيادتها) أي الكنائس ونحوها لأنه إحداث فيها لما لم يكن، فيدخل في حديث عمر مرفوعا «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» و (لا)

يمنعون (رم شعثها) أي الكنائس ونحوها ; لأنهم ملكوا استدامتها فملكوا رم شعثها

Mas'alah: What actions are non-Muslims prohibited from publicly displaying in Muslim lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح محارم (و) إظهار (عيد) وإظهار (صليب) وإظهار (أكل وشرب بنهار رمضان و) إظهار (خمر وخنزير) لأنه يؤذينا وإذا فعلوا) أي أظهروا خمرا أو خنزيرا (أتلفناهما) إزالة للمنكر

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims in lands conquered by treaty where they retain ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(وإن صولحوا) أي الكفار (في بلادهم) أي ما فتح صلحا على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك) المذكور فيما سبق لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(ويمنعون) أي الكفار ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة) لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] والمراد به الحرم. وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها. وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما من أرض الحجاز. ولم يمنعوا الإقامة به. وأول من أجلاهم من الحجاز عمر

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims offer money to enter the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(ولو بذلوا مالا) صلحا لدخول الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا (وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه. فإن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

و (لا) يمنعون دخول (المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة. ولم يمنعهم صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالخروج (حتى غير مكلف) كصغير ومجنون.

Mas'alah: Are messengers of non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(و) حتى (رسولهم) أي الكفار فيمنعون دخول حرم مكة لعموم الآية

Mas'alah: What should the imam do if a non-Muslim messenger refuses to deliver the message except to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(ويخرج) إمام (إليه) أي الرسول (إن أبى أداء) الرسالة (إلا له، ويعزر من دخل) منهم حرم مكة مع علمه بالمنع.

Mas'alah: What areas of the Hijaz are disbelievers prohibited from residing in?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(و) يمنعون (من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها) أي قراها المجتمعة كالرستاق واحدها مخلاف، وسمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد. لحديث عمر "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» قال الترمذي: حسن صحيح." وعن ابن عباس قال «أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء. قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه وسكت عن الثالثة» رواه أبو داود. والمراد بجزيرة العرب الحجاز ؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فدك بفتح الفاء. وهي قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيئ

Mas'alah: May disbelievers enter the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ولا يدخلونها) أي بلاد الحجاز (إلا بإذن الإمام) كما لا يدخل أهل حرب دار الإسلام

إلا بإذنه فيأذن لهم إن رأى المصلحة. وقد كان الكفار يتجرون إلى المدن زمن عمر

Mas'alah: What is the maximum duration non-Muslims may stay in one place for trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لأنه المروي عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim in the Hijaz?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ومن مرض) من كفار بالحجاز (لم يخرج منه حتى يبرأ) لمشقة الانتقال على المريض. فيجوز إقامته ومن يمرضه

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding protecting dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(و) يجب (على الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من مسلم وذمي وحربي. لأنه التزم بالعهد حفظهم. ولهذا قال علي: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" .

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis or musta'mins seek judgment from a Muslim court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(وإن تحاكموا) أي أهل الذمة (إلينا) بعضهم مع بعض (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على ذمي آخر) بأن طلب من القاضي أن يحضره له (فلنا الحكم والترك) لقوله تعالى: فإن

جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم [المائدة: 42] ولا يحكم إلا بحكم الإسلام ; لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42]

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(ويجب الحكم بين مسلم وذمي) لإنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه ; ولأن في تركه تضييعا للحق فتعين فعله

Mas'alah: Are dhimmis bound by the rulings of Islamic courts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(ويلزمهم) أي أهل الذمة (حكمنا) فلا يملكون رده ولا نقضه. فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from purchasing copies of the Quran and Islamic books?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(ويمنعون) أي أهل الذمة (من شراء مصحف وكتب حديث وفقه) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم. فإن فعلوا لم يصح الشراء ويمنعون من التبايع بالربا في أسواقنا ; لأنه عائد بفساد نقدنا ومن إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كشواء. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

[فصل تهود نصراني]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses or a Jew who denies Jesus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه) أي النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله:

{ومصدقا لما بين يدي من التوراة} [آل عمران: 50] (ولم يقر) على غير الإسلام فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثا و (لا) يخرج (يهودي) من دين اليهودية إن كذب (بعيسى) لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما الصلاة والسلام

Mas'alah: Does a dhimmi joining the abode of war nullify his covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو لحق بدار حرب مقيما) لصيرورته من جملة أهل الحرب لا للتجارة ونحوها.

Mas'alah: Does fornication with a Muslim woman nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا. لما روي عن عمر "أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم؟ فأمر به فصلب في بيت المقدس"

Mas'alah: Does highway robbery nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو قطع طريقا) لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه

Mas'alah: Does reviling God, the Quran, Islam, or the Prophet nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو ذكر الله تعالى أو) ذكر (كتابه أو دينه) أي الإسلام (أو رسوله) صلى الله عليه وسلم (بسوء ونحوه) كقوله لمن سمعه يؤذن: كذبت فيقتل نصا. لما روي أنه قيل لابن عمر "إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا"

Mas'alah: Does killing a Muslim or causing apostasy nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه) لأنه ضرر يعم المسلمين. أشبه ما لو قاتلهم و (لا) ينتقض عهده (بقذفه) أي الذمي مسلما (و) لا ب (إيذائه بسحر في تصرفه) نصا لأن ضرره لا يعم

Mas'alah: What actions do not nullify the covenant of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(ولا إن أظهر) الذمي (منكرا أو رفع صوته بكتابه) فلا ينتقض عهده بذلك لأن العقد لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman's claim of pregnancy from a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

ويرد قولها) أي: الذمية (حملت من مسلم) إن لم تكن

لأنه خلاف الظاهر)

Mas'alah: Are dhimmis liable for damages they cause to Muslims when assisting rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(ويضمنون) أي: أهل الذمة والعهد (ما أتلفوه) على المسلمين (من نفس ومال) كما لو انفردوا بإتلافه بخلاف البغاة فإن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين، والتضمين ينافيه لما فيه من التنفير وأما الكفار فعداوتهم قائمة ما داموا كذلك فلا ضرر في تضمينهم

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=210)

* الثامن والأربعون: يمنع من خالف دين الإسلام من ذمي ومعاهد أن يدخل الحرم، لا مقيما ولا مارا به. قال في رواية ابن مسعود: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم، فقد منع منه فإن دخله مشرك عزر إذا دخله بغير إذن ولم يستبح به قتله "فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله" [2]، وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك. وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله. (1) "البخاري" (104) ، و "مسلم" (1354) من حديث أبي شريح الخزاعي – رضي الله عنه –. (2) سقطت هذه العبارة "فإن ... قتله" من "ق" .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=344)

الرابع والعشرون: في جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة؛ روايتان: * قال في "الرعاية الكبرى" : والمنع مطلقا أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه جنبا وجهان، وحكى بعضهم رواية الجواز من غير اشتراط إذن. وفي "المستوعب" : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين. وفي "الشرح" وغيره؛ هل يجوز دخولها بإذن مسلم؟ على روايتين وإن الصحيح من المذهب: الجواز. فظهر من هذا الخلاف: هل هو في كل كافر أم في أهل الذمة؟ فقط طريقان، وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة أو لا يعتبران أو يعتبر إذن المسلم؟ فقط ثلاث طرق. ومذهب أبي حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره. ومذهب مالك وغير واحد: لا يجوز مطلقا. ومذهب

الشافعي: جواز دخوله بإذن مسلم. هكذا أطلقه الرافعي والنووي. * وذكر بعضهم قيودا: أحدها: إذا لم يكن شرط عليه في عقد الذمة عدم الدخول، فإن كان قد

شرط عليه ذلك، لم يؤذن له. الثاني: يشترط في الإذن التكليف، فلا عبرة بإذن الصبي والمجنون. وقيل: لا بد أن يكون الإمام. وقيل: إذنه في الجامع بخلاف مساجد المحال والقبائل. وقيل: إن كان المقام أكثر من ثلاثة أيام: لم يصح إلا من الإمام، وأن يجتمع عليه أهل تلك الناحية؛ بشرط أن لا يتضرر أحد من المصلين وإن كان لاجتياز أو شيء يسير، وكان من الجوامع التي لا يترتب فيها الأئمة إلا بإذن السلطان، فلا بد من إذنه ونحوه. وإن كان مساجد القبائل: فوجهان، أظهرهما: يكفي إذن من يصح أمانه. والثاني: لا يصح إلا ممن [1] كان من أهل الجهاد. الثالث: هذا إذا استأذن (86/ ب) لسماع قرآن أو علم و [2] رجى إسلامه أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه. فإذا استأذن لنوم أو أكل ونحوه؛ ففي "الروضة" : ينبغي أن لا يؤذن له في الدخول. وقال غيره: لا [3] يجوز لنا أن نأذن له في ذلك. واستثنى بعضهم من الإطلاق الأول مسألتين: إحداهما: ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فلا بد من دخوله للمحاكمة بغير إذن وينزل جلوسه منزلة إذنه، نقله في "الروضة" ، عن البغوي. (1) في "ق" "من" . (2) في "ق" "أو" . (3) في "ق" "ولا" .

Mas'alah: Who is authorized to conclude a contract of dhimma in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ويحتمل أن يصح من كل مسلم.

Mas'alah: What is the status of children of dhimmi parents upon reaching maturity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، فهو من أهلها بالعقد لا يزول.

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in dress and hair?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=233)

ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وشعورهم بأن يحذفوا مقادم رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، ويمنعون من الركوب على السروج، ولهم الركوب عرضا على الأكف.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding kunyas and building heights?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=233)

ولا يتكنوا بكنى المسلمين، ولا يعلون أبنيتهم عليهم، وفي مساواتهم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi owns a tall house from a Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=233)

فإن ملكوا من مسلم دارا عالية، لم يؤمروا بنقضها.

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims regarding public sin, church sounds, seating, and greeting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=233)

ولا يظهرون منكرا في دار الإسلام، ولا يرفعون أصواتهم بكنائسهم، ولا يضربون ناقوسا، ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداؤهم بالسلام.

Mas'alah: Is it permissible to congratulate, console, or visit non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=234)

وهل تجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims residing in the Hijaz?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=234)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز، فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام، إلا أن

يكون مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

وليس له دخول الحرم بحال، فإن كان معه رسالة، ولا بد من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخل مع علمه بالنهي، عزر، وإن كان جاهلا، نهي وهدد.

Mas'alah: Can dhimmis enter other mosques in the Halal area according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

وليس لهم دخول بقية المساجد في الحل [1] في إحدى الروايتين، والأخرى: لهم دخولها بإذن مسلم.

Mas'alah: How does a Hanbali judge handle litigation involving dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة مع مسلم، لزم الحكم بينهما، فإن تحاكم بعضهم من بعض، خير بين الحكم بينهم، وبين تركهم. (1) "في الحل" : ساقطة من "ط" . (2) "ط" :

"وقضى" . (3) "منه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Are dhimmis obligated to host Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=235)

ولا تجب عليهم ضيافة المسلمين إلا بشرط، وقيل: تجب بغير شرط كما تجب على المسلمين. * * * (1) في "ط" : "وكان" .

Mas'alah: What actions nullify the covenant of dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=236)

وينقض عهدهم بالامتناع من [1] بذل الجزية والتزام أحكام الله.

Mas'alah: What crimes by a dhimmi may nullify the covenant according to two narrations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=236)

وأما إن زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو آوى جاسوسا، أو قتل مسلما [2]، أو قطع الطريق، أو نحو ذلك، أو ذكر الله تعالى أو كتابه، أو رسوله بالسوء، فعلى روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on the treatment of dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=131)

فصل [في أحكام عقد الذمة] وعلى الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه، ويلزمهم التمييز عنا، ويركبون غير خيل بإكاف [1]، ولا يجوز تصديرهم ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ونحوه، ويمنعون من إحداث كنيسة ونحوها وبناء ما انهدم منها، ومن تعلية بناء فقط [2] على مسلم، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه. ومن أبى منهم بذل جزية، أو التزام حكمنا أو تعدى على مسلم بقتل [3] أو زنى، أو فتنه عن دينه أو قطع طريقا أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء انتقض عهده وحده [4]، وإذا أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ منهم بدارنا حكم بإسلامه كالمسبي دون أبويه. * * * (1) أي يركبون غير الخيل، كالحمير ونحوها، والإكاف، أي البرذعة، وهي ما يوضع على الحمار ويجلس عليه. (2) ويفهم من قوله: فقط. أنه يمنع من التعلية فقط، ولا يمنع من مساواته لبناء المسلم. (3) قوله: "بقتل" ، ليس في (ج) . (4) فى (ج) : "واحده" !!، وقوله: وحده، أي دون عهد أولاده أو نسائه فلا ينتقض.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: **Al-Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Al-Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid
Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad
Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد
book_id: 97117 | entries: 1185 | kitabs: 29 | source pages: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92